قريب وغريب بهذه العبارة

وجزيرة يمنية أو عقدة قد قال

في الاوقيانوس اليمنية باعتبار نسبة الى

بحيرة بالحاء المهملة والباء الموحدة

انتهى أقول الأظهر في مثل هذا المقام

الغرائب انه تصحيف والصواب انه

يمنية بالضم ويدل عليه قال في

القاموس واليمنة بالضم برد يمن

كتاب فروع

نقل كتاب ... العلوم الادبية ...

... دار الكتب ...

علم النحو ... المسالك

...خزانة الملك المصري

للفاضل الفاضل شيخ محمد حسن

... الطيب ...

باسمك أفتتح يا كريم

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة**

باب طهور الماء. قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني علي بن إبرهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ح محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر ح علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء. محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ح علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة أشبار ونصف عمقها في ثلثة أشبار ونصف عرضها ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلثة أشبار ونصف في مثله ثلثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء ح أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء ألف ومائتا رطل ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسمعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة أشبار في ثلثة أشبار ح علي بن إبرهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

باب الماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة. ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ح علي بن إبرهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ح علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ح علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ح علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه ح علي بن محمد عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل قال توضأ

باب البئر وما يقع فيها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ح وبهذا الإسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ح علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ح محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ح أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال أما الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس ح أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح ح محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ح علي بن إبرهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج من مائها قطع جلود قال ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا ح علي بن محمد عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به

يغسل منه الثياب ويصلي فيه ثم يعلم انه كان فيها ميتة قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من دبر القبلة الى القبلة. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شربت منه ما يؤكل لحمه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير. ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه. احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص

بن القسم

بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب.

باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها. محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة. علي بن محمد عن سهل بن زياد عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز.

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا

فقال لا بأس به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب
يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما
ينزو من الارض فقال لا بأس به باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة
ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب
اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل
فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن ابي الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب
الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ه محمد بن يحيى باسناده رفعه
قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ه وروي
ايضا في حديث اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله
عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء ه علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك باب
القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى فاذا

توضأت

توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اراد ان
يستنجي بايما يبدء بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين
بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي انه اذا كانت باليسار
حلقة ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انقطعت درة البول فصب الماء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا
حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ه علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد
انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ه محمد بن الحسن عن سهل عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر
وليس عليه ان يغسل باطنه ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ه محمد بن
اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك و
اعد صلوتك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ه عنه عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة
ولا يعيد الوضوء ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز باب
الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبائل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسين عن صفوان بن يحيى

بجيعه

عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك
من الحبائل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سأل الرضا عم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا
في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال
لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ه احمد عن ابن ابي نصر قال سأل الرضا عم رجل بنحو حديث صفوان ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت و
تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى
بالعذر يجعل خريطة ه الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عم في خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي
ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عم وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال
كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه

باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يأخذ احدكم
الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان
المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول
انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم الرجل الجنب يرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه
ذلك من غسله ه علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال
ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

باب السواك

علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال من سنن المرسلين السواك ه احمد بن محمد عن ابيه

محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عم يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي جعفر عم في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة ه علي باسناده
قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلى ابي عثمن قال سألت ابا عبد الله عم
عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث
مرات وروي ان السنة في السواك في وقت السحر ه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر
بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه و
تنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح

باب المضمضة والاستنشاق

الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال
لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف

باب صفة الوضوء

علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ
كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم
يعدهما في الاناء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل
به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه ه علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء
اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه
ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر
ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه ه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم
حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم
الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه
على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره و
بقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
قال زرارة قال ابو جعفر عم سأل رجل امير المؤمنين عم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه
ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على

ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه

على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق
وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك
قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا
من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من
قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي
للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ه محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
عن حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه
فعم به اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ه علي بن محمد ومحمد
بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة
لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء
مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي
من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليهم السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث
ه وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى
وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه

باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

ه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان
زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا ه محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر
الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ه محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي
فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ه علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق عن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن

ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله كذا

ميسرة كذا

وهذا غاية الحد كذا

الصدغ بالضم ما بين العين والاذنين او الشعر المتدلي على هذا الموضع ق

شن الماء على رأسه فرقه ق

عز وجل

بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع
قال يغسل ما قطع منه ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح

باب مسح الرأس والقدمين

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من
المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ
بالشق الايمن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ه احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر
الموسع ان شاء الله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفترض ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ه محمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون
خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك قال نعم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء

باب مسح الخف

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية قال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا

باب الجبائر والقروح والجراحات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر

عدة من أصحابنا عن محمد بن أحمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد الماء عليه وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال

ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأحمد بن إدريس جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعض علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال أعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن أخي فضيل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروي إذا كانت ملطخة بالعذرة أعاد الوضوء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن يكون يسمع الصوت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخلل فيخرج منه الدم أينقض الوضوء قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألته عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة

وكلاهما سائل فقال البول هو هذا الوضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب
الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري
ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء. علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان
ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء. احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه
ايمسحه بيده قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ
بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت
ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت
نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان
جافا فلا يغسله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من
الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها
بعضا

باب المذي والودي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة
النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء
ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة

باب انواع الغسل

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت
وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا. محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في
احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلاث
الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين

باب ما يجزئ الغسل منه اذا اجتمع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم

باب وجوب غسل يوم الجمعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر. علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء
في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة
بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان
او نقصان. بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن
الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في
طهر الى الجمعة الاخرى. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام
في بادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم
الجمعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي
فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه

الماء

الماء فقد اجزاه ح علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة
تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ح علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
من غسله ح محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا
يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ح علي عن اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر
حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم ح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلاة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة
فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على
رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ح علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ح
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من الغسل
ح علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ... ثم اذا اغتسل قال
حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة ح ... عن اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد
ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ح علي
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن
هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب
الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ح علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسماعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ح وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها

اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل
قال نعم اذا انزل ح علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ح الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها
من خلفه فيتحرك على ظهرها فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت
الماء وجب عليها الغسل ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

باب احتلام الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا
استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه
ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ح محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له
قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغيرة عن حريز عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد ح علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
الغسل ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها الغسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة ح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في
ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما
فرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل
فلا يعيد الغسل ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ح ابو داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان

كان بالقبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء — علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس — ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة — وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الرجل وهو جنب — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب — محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس

باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي

عليك

عليك مكانه فاغسله كله — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فقال ليس به بأس — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا نرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر

باب البول يصيب الثوب او الجسد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره — احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه — احمد بن محمد عن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل عن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السوق فاجد الحاجة للبول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي الخيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه — وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها

باب ابوال الدواب وارواثها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه — حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف — قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس به وان ظهر وان غسل ابوالها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثوبي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء.

باب الثوب يصيبه الدم والمدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ... عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب. علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله. وروي عنهم عليهم السلام انه لا يغسل الثوب الا من الدم. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل.

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله. حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابن رباط عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت. محمد بن يحيى

عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله.

باب صفة التيمم

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا. ... محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك. الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق.

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا أفأطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر

بنفسه فيعرض له لص او سبع ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان
معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض
والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او
يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا
قلنا لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم و
يصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة وليس
فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به

باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ه علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته الجنابة
في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة

باب التيمم بالطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ه
احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي
صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه
قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال
قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال و
روي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل

باب النوادر

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة

وهي

وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه ولد
آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال
تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر منه وعافية قال الرجل فالانسان
يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال
ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ه محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن ابي همام عن محمد بن
[illegible] المعلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى
يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان [illegible] بن سهل قال قال ابو الحسن ع
من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه ما خلا الكبائر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فأتاه به فصبه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال
اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على
رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ
بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله
الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول
الله ص قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألا عنها
قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت
يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك في ذلك من الخير اما وضوؤك فانك اذا وضعت يدك في
انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت
اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان
ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر و
العصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على
وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن
توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ه محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق

عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال الطهر على الطهر عشر حسنات ه محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد بإسناده عن أبي عبد الله
قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار ه علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ه أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله قال سألته
عن بئر عظم الميتة قال إذا جانسته فليس به بأس ه محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
أو مسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا
أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
أبي بصير قال سألته عن جنب دخل في حب فيه ماء فخرج منه قال إن وجد ماء غيره فليهرقه ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
أبي الحسن قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال إن
لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة
في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت أبا الحسن عن رجل احتاج
إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو
يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكليني
المسمى بالكافي وهو ثمانية وأربعون بابا يتلوه الحيض من الكتاب إن شاء الله

كتاب الحيض

أبواب الحيض

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن
أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله يقول إن الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن [illegible] فقال إذا جاز الشهر فهو ريبة

باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] قال سألت أبا الحسن
عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة ه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام ه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم ه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم
في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة
أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و
لم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة
تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض
وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم

اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة فإن رأت الدم من
أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي
مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها
فليس من الحيض

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها فقال إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض
فيهن فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة ه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر فإذا كانت أقل
استظهرت

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها
وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي
عبد الله في المرأة ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من
الحيض ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله قال إذا رأت المرأة الصفرة
قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وإن رأت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه ه محمد [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد
أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض

باب أول ما تحيض المرأة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها
لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران
عدة أيام سواء فتلك أيامها ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله المرأة ترى
الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة
أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام
أو أربعة أيام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة ه محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام
أقرائها قال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ه

باب استبراء الحائض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله قال
سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء
وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل
وتصلي ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل

فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل
تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء يصنعن هذا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة فاذا هي [illegible] القطنة بعد
القطرة قال فقال لها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم يؤمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه اذا كان شيء
يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا واشباهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمرأة
الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين
ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما تمتشطن المقاديم
فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض
قال تنقض المشط نقضا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل
بتسعة ارطال من ماء ٥ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر
ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلال الماء من شعرها اجزأها
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في
المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ علي بن
ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او
غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

باب جامع في الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في
الحائض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ
عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع
الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام
هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على
كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل

عن المستحاضة

عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل
وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت
حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني
استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام
اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها
ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف
ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام
الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة
على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك
ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي
الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وأرى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة
وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف
وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم
ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر
بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني
استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في
علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين يوما او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري
الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه
غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا
او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان
اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي
وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك
ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم
يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون

حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها وإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقراءها وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الأقراء وأدناه حيضتان فصاعداً وإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ولقوله إن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي عليه السلام إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت إني أثجه ثجاً.

٤ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

٥ محمد بن يحيى عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة.

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دماً عبيطاً وإن كانت صفرة فعليها الوضوء.

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتساباً إلا عوفيت من ذلك.

٨ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد.

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغرا العجلي عن من أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم

يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام قلت فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً قال فقال إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت وإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كله.

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا.

٢ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار.

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله قول الله زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجرة إنما ضرب الأمثال لبني آدم سليها ما تريد فقالت أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حد فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة أتي بهن ... أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض قالت له أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها فقال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له إن أيام الحيض تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة.

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه أحمد بن محمد عن محمد بن أسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام قال فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل أبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر فقلت جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها فبعث إلي إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فإذا أتيت أذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها غلب الدم سائلاً نحواً من عشرة أيام لم ينقطع وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع

فقال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض

محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

باب الحبلى ترى الدم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة

باب النفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما

عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال سألت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد

محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عمر عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر

باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر

امرأة وجلست وتنتظر وقد كبرت وتحرم ببعض الصلاة ثم تفرغ لحاجتها

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها

ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها

ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها

ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب

باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها

باب الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات

ه الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له إن الحائض تقضي الصلاة فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبدا فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد

باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب أيضا

ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها

ه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها

ه وروي أنها لا تكتب القرآن

باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه

باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض

ه الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر

ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة وروي ستون سنة أيضا

ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش

ه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة

باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب بن موسى النخاس قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت فإن كان بها حبل فما لي منها قال إن أردت فما دون الفرج

ه ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له إنه إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه

ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الكاهلي عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه

باب الحائض تختضب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به

ه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم

باب غسل ثياب الحائض

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم

ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق

حتى تختلط وتذهب

باب الحائض تناول الخمرة او الماء

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة

تم كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمد لله حمدا كثيرا

كتاب الجنائز

باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حماد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمن ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الله بعده الداء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم يا رب اجعل للموت علة يعرف بها ويسلى عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الله الداء بعده

محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبض داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوءا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن علي عن ابي جميلة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمان النواء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله عز وجل به

باب ثواب المريض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي

علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة

عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] المريض ولا خير في جسد لا يبتلى

علي عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها

باب حد الشكاية [illegible]

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى

الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فلم يشكه الى احد من عواده ابدله الله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها

باب حد الشكاة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا

باب المريض يؤذن به الناس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة

باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى بن القسم قال حدثني ابن زيد قال النخعي مولى لجعفر بن محمد قال مرض بعض موالي جعفر فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه. علي بن ابرهيم عن هرون

مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته

باب

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسين النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجأة. عدة عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن بهلول بن مسلم عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اربعة عشر يوما كان موته فجأة

باب ثواب عيادة المريض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله. عدة عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عن وهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسوا وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابرهيم بن عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مريضا مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في

قبره الى محشره ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بتبوّء من الجنة

باب تلقين الميت

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن
موتانا محمد رسول الله صلعم ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت الرجل عند
النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر
عم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عم بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي
فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لي اليك نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك
على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده
فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا
فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم
بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة
بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني
الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا
ذلك كدت اهلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال
كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج
وكان منقطعا الى ابي جعفر عم فقال لنا ابو جعفر عم انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال
اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها
فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية

علي بن محمد

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد
يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه
كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس
عليك بأس ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عم والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم دخل على رجل من بني هاشم و
هو يقضي فقال له رسول الله صلعم قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله
صلعم الحمد لله الذي استنقذه من النار ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة
عن ابي عبد الله عم قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلعم ومعه ناس
من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه
وآله ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله
عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه
حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض
فقال رسول الله صلعم غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عم اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان

يمسح فيه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا
الرأي وإنه اشتد نزعه فقال احملوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال
رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم
أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا
نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط
إلا عجل الله راحته. باب توجيه الميت إلى القبلة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري وغير
واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة. حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة. باب أن المؤمن
لا يكره على قبض روحه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الأنصاري قال وكان خيرا قال حدثني أبو اليقظان
عمار الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن مؤمنا أقسم على ربه أن لا يميته ما أماته أبدا ولكن
إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله عز وجل إليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فأما المنسية
فإنها تنسيه أهله وماله وأما المسخية فإنها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله. عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على
قبض روحه قال لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع
فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله لأنا أبر بك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول
الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة
والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا أيتها النفس المطمئنة
إلى محمد وأهل بيته ارجعي إلى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا وأهل بيته وادخلي جنتي
فما شيء أحب إليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي. باب ما يعاين المؤمن والكافر. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا هذا الأمر

الذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الوريد ثم اتكأ
وكان معي المعلى فغمزني أن أسأله فقلت يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسه هذه أي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة
أي شيء يرى فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال أبيت إلا أن تعلم
فقلت نعم يا ابن رسول الله إنما ديني مع دينك فإذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق
لي فقال يراهما والله فقلت بأبي وأمي من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة أبدا حتى
تراهما قلت فإذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا فقال لا يمضي أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه فقلت له يقولان شيئا
قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول
يا ولي الله أبشر أنا رسول الله إني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي
الله أبشر أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبني أما لأنفعنك ثم قال إن هذا في كتاب الله عز وجل فقلت أين جعلني الله فداك هذا
من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن أبي بصير قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن
يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أما ما كنت ترجو فهو ذا أمامك وأما ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه
ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة
لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فأي هذه العلامات
رأيت فاكتف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه
فيمن يقلبه فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدما وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون
عليه ويبشرونه بما أعد الله له جل ثناؤه من النعيم فإذا وضع في قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم فإذا جاء بما يعلم
فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فأين ضغطة القبر
فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على
ظهرك مؤمن وتقول له الأرض والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري فأما إذا وليتك فستعلم ماذا أصنع بك فتفسح
له مد بصره. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور وكان
لهما فضل وورع وإخبات فمرض أحدهما ولا أحسبه إلا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال

أيقنت بها يا علي قال فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم فلما اقبل من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبري آخر
فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت أي شيء سمعته يقول قال قلت له بسط يده و
قال أيقنت بها يا علي فقال أبو عبد الله عليه السلام رآه والله رآه والله رآه والله ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور
وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا وأومأ بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه
ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا
كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله أخذت فكاك رقبتك
أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول
ولاية علي بن أبي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر
بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة
بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة
يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على
فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم
ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه
يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون
من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه
ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول
جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت
فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا فيقول
ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم
يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل

عليه من نعيمها وطيبها ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا
رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله
باليمين ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت
تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع
عينه لذلك ويضحك ﻫ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو
فأيس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ﻫ ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره يرى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى
الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم
قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا رأى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن
قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ﻫ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب
لآل محمد عليهم السلام وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته
يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة ﻫ سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له
اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام امامك ﻫ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت
يبياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر
تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد جميعا عن
القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة
اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض

إليه من لقاء الله وأبغض الله لقاءه. ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك قال وما هو قلت زعموا أنه كان يقول أغبط ما يكون
امرؤ بما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه فقال نعم إذا كان ذلك أتاه نبي الله وأتاه علي وأتاه جبرئيل وأتاه ملك الموت عليه السلام
فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي إن فلانا كان مواليا لك ولأهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول
ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عز وجل. ه وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إذا بلغت نفس أحدكم هذه وأومأ بيده إلى حلقه قرت عينه. ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فلولا إذا بلغت الحلقوم إلى قوله إن كنتم صادقين
فقال إنها إذا بلغت الحلقوم ثم أري منزله من الجنة فيقول ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى فيقال له ليس إلى ذلك سبيل
ه سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قال قال إذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت
شفتاه وانتشرت منخراه فأي شيء رأيت من ذلك فحسبك بها وفي رواية أخرى وإذا ضحك أيضا فهو من الدلائل قال وإذا رأيته
قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه.

باب إخراج روح المؤمن والكافر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون
عليه ويخرجها من أحسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه وقال يصرف
عنه إذا كان ممن سخط الله عليه أو ممن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول
الناس لقد هون الله على فلان الموت. ه عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال أبشر يا محمد فإني بكل
مؤمن رفيق واعلم يا محمد أني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه
قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فإن تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا أن لنا فيكم
عودة ثم عودة فالحذر الحذر إنه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات و
لأنا أعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله
إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله ونحى عنه ملك الموت إبليس. ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله
رجلا من الأنصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فإني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد
أني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحى في جانب الدار ومعي روحه فأقول لهم
والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فإن ترضوا بما صنع الله
وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وإن لنا عندكم أيضا لبقية و
فالحذر الحذر فما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لأنا
أعلم منهم بأنفسهم ولو أني يا محمد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها و
إنه ليلقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب تعجيل الدفن

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن سالم عن أبي الحسن النهدي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله يا معشر
الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله. ه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن [illegible] اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره.

باب نادر

علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد
والحسين بن محمد عن [illegible] جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك
وحده إلا لعب الشيطان في جوفه.

باب الحائض تمرض المريض

علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس
أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك.

باب غسل الميت

علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك
عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته
فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا
فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته. ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة
إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت

ان يكون عليه قميص فيغسل من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حين يغسله ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح
فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب
آخر وقميص فقلت لم كتبت هذا فقال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا
وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ه عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان
امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات
ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات
بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه
ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى
جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه
كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج
ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا
قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك
ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص
فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في
شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه
ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب
الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل
به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرافق ثم صب الماء في الآنية

التي في جانبك فافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه
ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر
كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين
الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره
لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج
رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء
قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي

باب تحنيط الميت وتكفينه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم
عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي
رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على
قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع
يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في
منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رسول الله ص بم كفن قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد
حبرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكافور ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال
واكره ان يتبع بمجمرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع العمامة
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعث الينا الشيخ ع
ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء دينارا وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد

بها وركبتيه كيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق
به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق
القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في ثلاثة اثواب قميص لا تزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال
اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر
بهذا كافورا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط

باب تكفين المرأة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ونصنع لها القطن اكثر مما نصنع للرجال ونحشو القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد

عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين

باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجمر الكفن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء
لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ه احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة
بمجمرة

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه موتاكم ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال ان المستحب ان
يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن
فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي
بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال
لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس
بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ه سهل بن زياد
عن ايوب بن نوح عن بعض رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة
وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن
فاجعل العمامة سابريا ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في

السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني
وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك
فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد العسكري عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام
حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى
بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع. علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل

باب الجريدة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في
اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته
فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى
الترقوة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر
ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال
نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت
اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة
قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما

يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن اسماعيل? عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة
قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت خضراء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا
يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود
الخلاف. علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها
غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية. وروى علي بن ابراهيم في
رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن

باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا
فقط. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم في المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلها الى السرة في الادم او مثل الادم
نظيف ثم يكفن بعد ذلك

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها. سهل
بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها
ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه ويخرج الولد ويخاط بطنها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج
الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه

باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت

شعره ولا ظفره وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ؛ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره
بمس من الميت كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق
له عانة او يغمز له مفصل ؛ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ؛ باب
ما يخرج من الميت بعد ان يغسل ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض ؛ عنه عن بعض اصحابه
رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ؛ باب الرجل يغسل المرأة
والمرأة تغسل الرجل ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق
الثياب ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي جرير عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ؛ محمد
قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ؛
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
؛ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه و
تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي جرير عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا
يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال

الثياب

يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر او في ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء
سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت ؛ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ؛ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ؛ سهل عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها الى المرافق ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس
معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة
تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة
من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها
وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت مما اخبرتك فقلت فقد كان
ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا
عيسى عليه السلام قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت
المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقيل

فيغسلها

استفظعت

بتره قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها **باب حد الصبي الذي**
يجوز للنساء ان يغسلنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى
الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين **باب**
غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس
ان يمسه بعد الغسل ويقبله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس
الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل
ما اصاب الثوب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يغتسل
اذا ادخل القبر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب **باب العلة في غسل**
الميت غسل الجنابة علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج عبد الله
بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده
فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه فلو دعاكم الى عبادة الاوثان لاجبتموه
وقد سالته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال

عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك لهم ولعني والتبري مني فاذا كان
وقت الحج فاتني حتى ادفع اليك ما تحج به وسلهم ان يتحملوا على محمد بن علي فاذا صرت اليه فسله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة
فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم
الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجته وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله
ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فامر بعضهم ان
يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء
فقال له صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان
سائر الناس قد كفوه انفسهم اني ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك
ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال
في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم فاذا عجنت النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين
ليلة فاذا تمت له اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن
خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله
لا والله لا اخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك اليك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما
بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها من عينه او من فيه ه بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن الحسين التيمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال ان الملك المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه **باب ثواب من غسل**
مؤمنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل
مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت
وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ه علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا
ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه **باب ثواب من كفن**
مؤمنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته
الى يوم القيمة **باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة **باب حد حفر القبر واللحد والشق**

وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ٥ سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام ٥ سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع

باب ان الميت يؤذن به الناس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب لميتهم الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس

باب القول عند رؤية الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن رجل ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعيد القطان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته

باب السنة في حمل الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الرجل الاخرى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها

تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه

باب المشي مع الجنازة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المؤمن العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المشي بين يدي الجنازة وخلفها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب

باب كراهية الركوب مع الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب

باب من يتبع الجنازة ثم يرجع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر مأجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له

ان يرجع حتى تقضي نسكها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش
وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام
ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا
رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك
الله فانك لا تقوى على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس
باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك

باب ثواب من مشى مع جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول
حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ه علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف ه سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن
ان يغفر لمن تبع جنازته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى
يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه القبر حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط
فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع
جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة
قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم

باب ثواب من حمل جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له
اربعين كبيرة ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى
بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة

باب

جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والمرأة خلفه ه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين
او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني
شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت
واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم
يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا
قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة
لا يصلى عليه وهو مدفون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى
على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس
بالخف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في
الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء

باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على المرأة فقم
عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره

باب من أولى الناس بالصلاة على الميت

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب ٥ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من
أحق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج أحق من
الأب والأخ والولد قال نعم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الإمام الجنازة فهو
أحق الناس بالصلاة عليها ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة
أولى الناس بها أو يأمر من يحب

باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي ٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها
ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء قال تكون على طهر أحب إلي
٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة
وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم

باب صلاة النساء على الجنازة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم
عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها
وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ٥ حماد عن حريز عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتيمم وتصلي على الجنازة

باب وقت الصلاة على الجنائز

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك
شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و
عند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

باب علة تكبير الخمس على الجنازة

علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا قال ورد من كل
صلاة تكبيرة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم يعني بالنفاق ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قالت سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
ثم صلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى
فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن
أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من أين أخذت الخمس قلت
لا قال أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة

باب الصلاة على الجنازة في المساجد

محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي
عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد فقال يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى
عليها في المسجد

باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا
على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك

تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى
تفرغ من خمس تكبيرات ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول
اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف
ه علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت
اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد
لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه
ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم
الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه
برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه
صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا
يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة
ه علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق عن عقبة عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على
الجنازة تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت

باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة

عبد الرحمن بن الصخر

ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس في
الصلاة على الميت تسليم

باب من زاد على خمس تكبيرات

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه
خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات

باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا
تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة
الولاية وجهة الشفاعة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض
وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان
مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس
وانت امتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم

منه شرا وما انت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه

باب الصلاة على الناصب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لأي شيء تجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

باب

في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به

باب في وضع الجنازة دون القبر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته

علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك

باب دخول القبر والخروج منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله العنبري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية

علي بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه

وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترا وإن شاء شفعا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ثم قال إن الرجل ينزل في قبر والدته ولا ينزل في قبر والده عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع يدك على أذنه فقل الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات وتربع قبره سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلزقه بالأرض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه

محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي إماما وتسمي إمام زمانه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا أدخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم ولا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يسل الميت سلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به فإذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر وإذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل
علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا

باب من حثى على الميت وكيف يحثى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس
فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة
حسنة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا
فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على
ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ◦ علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه
وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته
التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسا قلبه بعد من ربه

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم
ابنه سلا ورفع قبره ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يدخل معه في قبره
جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى
الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها
وهو مقابل القبلة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله

جنبيه

صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه
اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [...] حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني
ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع
قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني
اردت ان لا تنازع ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه
وتغمز كفك عليه بعد النضح ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل
من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ◦ ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يدخل الميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع ◦ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد (?)
عن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء
منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان
الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب تطيين القبر وتجصيصه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه ◦ حميد بن
زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء
◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة
ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه

باب التربة التي يدفن فيها الميت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها ◦ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابي بكر عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في

على لوح

الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ٥ احمد بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي حفص عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله تعالى

باب ثواب من عزى حزينا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا

باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس ان

يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حياة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة قال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل ع بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض

عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل
فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال لهم رسول
الله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب
به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرشوش
عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى
الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت
لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل
لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان
يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يجب ان يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود

باب الغريق والمصعوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام
الا ان يتغير قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الغريق أيغسل
قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات
ولم يمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم
انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة
مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا
لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن
ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم

باب القتلى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال
يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة و
كفنه لانه كان قد جرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت

الشهيد

الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة
في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة
وكبر عليه سبعين تكبيرة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكنه صلى عليه

باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا يصلى على
الرأس اذا افرد من الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا
فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه
الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط
الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا
وان يصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى
الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع
في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر. علي عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه إذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيناً قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن ... عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات. محمد بن يحيى عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز أو غيره قال أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي إن كان حراماً فانهنا عنه

عن أحمد بن محمد

عن زرارة

حتى نتركه وإن لم يكن حراماً فلأي شيء تمنعناه فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة. أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإن فاطمة عليها السلام لما قبض أبوها صلى الله عليه وآله أسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء

باب المصيبة بالولد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيئي إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكل مؤمن إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبداً. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... بن مهران قال كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب إليه أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد. علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثني أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله إذا أحب عبداً قبض أحب ولده إليه. عنه عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار بإذن الله. عنه عن إسماعيل بن مهران عن ... عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها قالت وإن ذلك كذلك قال الله أعز وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه. علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر. ... عن الحجال عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال إن الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي

عبد او اخذت نفسه وهو يحمده. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل. باب التعزي. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة
في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين
عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك
وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي
البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم
القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا
فسمعنا الصوت ولم نر الشخص. عدة عن سهل عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب و
السلام عليكم. عدة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام. عدة من اصحابنا عن [illegible] الاودي عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل
محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا

الا متاع الغرور ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة
فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء
بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله. باب الصبر والجزع و
الاسترجاع. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر
واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه
القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله.
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء
يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط
لاجره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة
فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجؤه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر
كل ذنب اكتسب فيما بينهما. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند
اول صدمة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
الصياح على الميت ولا شق الثياب. سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند
المصيبة احباط الاجر. سهل عن الحسن بن علي عن علي بن ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور. الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب
فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه
وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال لقد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك
لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع
قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا
يعرفونه والصبر خير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع
فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى
في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما وغما
وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو
قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع
ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

باب ثواب التعزية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن عزى
الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن
عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
يحبى بها ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا
كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء

باب في السلوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عمران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه
لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا
ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن عمران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما ان الميت يبعث الله ملكا الى اوجع اهله فيمسح
على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب زيارة القبور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة
القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها المساجد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام
وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن
ان شاء الله بكم لاحقون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو ابي المقدام
قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من
ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار
من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن
الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او
الفزع ٥ احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع [illegible] عبد الله
عبد الرحمن [illegible] عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم
وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما

باب ان الميت يزور اهله

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما
يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو ياتي
اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت
عليه حسرة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الميت يزور اهله قال نعم
فقلت في كم يزور فقال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم فقال في صورة طائر

لطيف يسقط على اجنحتهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم ٥ عنه عن إسماعيل بن مهران
عن درست الواسطي عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستأذن الله عز وجل فيأذن له فيبعث
معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول
قال قلت له يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم
ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال
قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله
عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين

باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

على بن إبراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي
جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة قال قال امير المؤمنين ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول
والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله
فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم
ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان
يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان له
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم
يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا ورؤيا و
انتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه
ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت
فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار

ويقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه يخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر
قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر
اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل
ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلت ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب
القبر ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه
اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو
اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم
اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان
نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثواء في قبري ينادي انا بيت
الدود وانا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت
بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا
صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر مثله وزاد فيه
فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا ادخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر
يبكي اذا ذكر هذا الحديث ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف
نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل
تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني
ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا
بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال
علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى
له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي
عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها

مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال له علي بن الحسين ع اسأل الله العافية في هذا الجواب من نسخة من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله ع لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ؏ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
وما سوى ذلك فيلهى عنه ؏ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او الكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه ؏ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يسأل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا ؏ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع يسأل وهو مضغوط ؏ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان
وقف رسول الله ص على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها
من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال ان رسول الله ص خرج في جنازة سعد وقد شيعه
سبعون الف ملك فرفع رسول الله ص رأسه الى السماء ثم قال امثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف
بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول
الله ص يا ام سعد لا تحتمي على الله ؏ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله ع قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام
فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله ص تسألاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول
اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها
واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل
الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلطان عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا
لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها ؏ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله من المسؤولون

فقال هم

في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعمّ يسألون
قال عن الحجة القائم بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح له
باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيامة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري
ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيامة ؏ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله ع يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع
وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين ؏ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه
عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد
رسول الله ص تسألاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز
وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج
بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ؏ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي
البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى ع قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال
من نبيك فيقول محمد ص فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال
له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة
لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام
فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها
قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة ؏
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
المؤمن اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا
اما والله لقد كنت احب ان يمشي على مثلك لترين ما اصنع بك فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما
قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك
فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد ص فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي
افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له

نم نومة العروس ثم نومة لا حلم فيها قال وإن كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره يلعنونه حتى إذا انتهى إلى قبره قالت
له الأرض لا مرحبا بك ولا أهلا أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما أصنع بك اليوم فتضيق
عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال أبو بصير جعلت فداك يدخلان على
المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج
ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك
فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن إمام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا
له في قبره من النار وألبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات
ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال أبو عبد الله ع ويسلط الله عليه في قبره الحيات
تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والإنس قال وإنه ليسمع خفق نعالهم ونفض أيديهم
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله
ما يشاء ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كلوم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل المؤمن قبره
كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مظل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان
مساءلته قال الصبر للصلاة والزكاة دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه ح علي بن محمد عن محمد بن أحمد الخراساني
عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع
أجلك وكان أهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك أما إني كنت أهون الثلاثة عليك ح عنه عن أبيه
عن نضر قال قال أبو عبد الله ع يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلاته وزكاته وصيامه وحجه وولايته إيانا أهل البيت
فيقول الولاية من جانب القبر للأربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه ح علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته
عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه ح وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله ع
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة هي
أشد من ضغطة القبر ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال لما ماتت
رقية ابنة رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال وفاطمة عليها السلام
على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال إني لأعرف ضعفها
وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر.

باب ٧

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

ما ينطق به موضع القبر

ويسلط الله عليه في قبره ح

يليان ظ

ابن أبي هاشم عن سالم عن أبي عبد الله ع قال ما من موضع قبر إلا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات أنا بيت التراب أنا بيت البلى أنا بيت
الدود قال فإذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا وأهلا أما والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني
فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط أحسن منه
فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا قط أحسن منك فيقول أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم
تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى
يبعث قال وإذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا أهلا أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني
ستری ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم إنه يخرج منه رجل
أقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من أنت ما رأيت شيئا أقبح منك قال فيقول أنا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورأيك
الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرها في جسده إلى
يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئا ح عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله ع قال إن للقبر كلاما في كل يوم يقول أنا بيت الغربة
أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود أنا القبر أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع إني سمعتك وأنت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال
صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك إن الذنوب كثيرة كبار فقال أما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع
أو وصي النبي ولكني والله أتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ فقال القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة.

باب ٨

في أرواح المؤمنين علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم عن حبيب بن ... عن ... حبة العرني قال خرجت مع أمير المؤمنين ع إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقمت بقيامه حتى أعييت ثم
جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني أولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا أمير المؤمنين إني
قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته
قال قلت يا أمير المؤمنين وإنهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت أجسام أم أرواح
فقال أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة
عدن ح عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر رفعه عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن أخي ببغداد وأخاف
أن يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات أما إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام

ستری

كل شيعتنا في الجنة

عبادة ظ

جنة عدن

فقلت له وأين ولدي السلام قال الظهر الكوفة أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون

باب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير لكن في أبدان كأبدانهم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا

سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن درست بن أبي منصور عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تعارف وتساءل فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول دعوها فإنها قد أقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فإن قالت لهم تركته حيا ارتجوه وإن قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أرواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا أقم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا

علي عن أبيه عن محسن بن أحمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مضى وعمن بقي فإن كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أحمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في أرواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس إذا كان ذلك أتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فإذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا

محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتحدث عن أرواح المؤمنين أنها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى قناديل تحت العرش فقال لا إذا ما هي في حواصل طير قلت فأين هي قال في روضة كهيئة الأجساد في الجنة

باب في أرواح الكفار

علي عن أبيه عن بعض رجاله عن ابن أبي عمير عن محمد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أرواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أرواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه

أرواح الكفار

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم

باب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام إن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والأودية قال فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له برهوت أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار فهم كذلك إلى يوم القيامة قال قلت أصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم فقال أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنه يخد له خد إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فإما إلى الجنة وإما إلى النار فهؤلاء موقوفون لأمر الله قال وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ثم مصيرهم إلى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم أين ما كنتم تدعون من دون الله أي أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماما

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها أبدا

باب الأطفال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال فقال قد سئل فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله أعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال والذي مات من الناس وهو في الفترة والشيخ الكبير الذي

أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على
الله عز وجل فيبعث الله عز وجل إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم إن ربكم يأمركم
أن تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن تخلف عنها دخل النار ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعه
أنه سئل عن الأطفال فقال إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج ناراً وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل
أنه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنه شقي امتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا
إلى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم ٥ وفي حديث
آخر أما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ٥
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم أقبل علي فقال يا زرارة هل تدري
ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله ٥
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم
ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع
لهم ناراً فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني ٥ وبهذا الإسناد
قال ثلاثة يحتج عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً
ومن أبى قال تبارك وتعالى هذا قد أمرتكم فعصيتموني

باب النوادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال
لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما ٥
علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الميت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ولولا ذلك
ما استقر ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الهذلي عن إبراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال
شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك
فإنه يسكن عنك ٥ علي بن إبراهيم رفعه قال لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي
باراً ولقد قبضت وإني عنك لراض أما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا

هول المطلع لسرني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما
ذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق
بالجود مني ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق
ثم لا أدري ما كان ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أول من جعل له
النعش فقال فاطمة عليها السلام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى تبقى
في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه عن صفوان بن
يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال تخرج
النساء على الجنازة وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن أبي العاص وكان
ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري أباك بمكانه كأنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمداً فقالت ما كنت
لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام
وقال اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله
فأخبره فقال يا رسول الله لم أره فقال إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيد عمه
فأتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه أكب عليه ولم يلتفت إليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حيياً كريماً فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن
أبي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام وكذب والذي بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثاً وأعادها أبو
عبد الله عليه السلام ثلاثاً إني آمنته ألا إنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع رأسه إليه فقال قد جعلت لك
ثلاثاً فإن قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه
والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء أو حذاء أو رشاء أو وعاء وهو يعدهن
بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به
ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطب الله راحلته ونقب حذاءه ورمت قدماه
فاستعان بيديه وركبتيه وأثقله جهازه حتى وجس به فأتى سمرة فاستظل بها لو أتاها بعضكم ما أبهره ذلك فأتى رسول
الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا علياً عليه السلام فقال خذ سيفك وانطلق أنت وعمار وثالث لهم فأت المغيرة بن أبي العاص

تحت سمرة كذا وكذا فاتاه علي ع فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله صلعم وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى
رسول الله صلعم تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلعم اقني حياءك فما اقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو
زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا ع وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت
بنت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلعم كالواله من منزله الى دار عثمان
فاخرج علي ع ابنة رسول الله صلعم فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلعم وبكى ثم ادخلها منزله و
كشفت عن ظهرها فلما ان رأى ما بظهرها قال ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمان ملتحفا
بجاريتها فمكثت الاثنين والثلثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله صلعم فاطمة عليها السلم
فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلعم قال من اطاف البارحة باهله او
بفتاته فلا يتبع جنازتها قال ذلك ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل عثمان متوكيا
على مولى له ممسكا ببطنه فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان رأيت ان تاذن لي انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة
ع ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اذا اعتل الرجل كفه فهو ما جرى وما نظر اليه ه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي صلعم فاذا
هو يصيح فقال له النبي صلعم اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت
اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله
اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكما جائرا وآكل مال اليتيم ظلما
وشاهد زور ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلعم مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح
استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الرحمة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان اللذان يحفظان
عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اذا اعتل الرجل كفه فهو ما جرى وكل ما نظر اليه ه سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء
التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصون سور المدينة
لها ه سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احضر الميت اربعون رجلا فقالوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ه سهل عن احمد بن محمد بن ابي

نصر عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي قبر ابرهيم بن رسول الله صلعم عند قدر
الشمس يومئذ حيث ادرك الشمس فلما بلغ الحقة رمى القريبة يعلم مكانه ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلعم بمكة وانه حضره
الموت وكان رسول الله صلعم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلعم الى
القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال جاء جبرئيل ع الى النبي صلعم فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت
فانك لاقيه ه ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه
لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا ه ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر ع قال ان مناديا ينادي في كل يوم ابن آدم
لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب ه ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوسواس فقال
يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك و
اكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا ه علي
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يعلم ملك
الموت بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي جرير عن ابي عبد الله ع قال الموت كان معه كفنه في جيبه لم يكتب من الغافلين وكان يجددا
كلما نظر اليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ملك الموت فقال
يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغراء قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله ع نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان
الله عز وجل نعى الى نبيه صلعم نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث
فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
عليهم السلم قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت
وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك و
امينيك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له

من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا
لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسماوات
بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله عز وجل منزلة
عظيمة فتعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه السلام فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث
ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي
جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه
ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا
ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة
فسمع ادريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عمرو بن [illegible] عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل
دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار
حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل
بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب
الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو
يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى ه محمد بن يحيى عن الحسين بن
اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت
حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم
عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون ه عنه عن فضالة عن اسماعيل ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول
لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا ه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحظة ملك الموت قال اما رأيت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما
يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه
الفراق ايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المسير
الى رب العالمين ه محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه
عدد الانفاس ه عنه عن فضالة عن محمد بن بكر (?) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحياة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء
الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وخرجت منه الحياة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح
فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا
لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده
ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم
ربه فردهم الى حالهم ه علي بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان سأل ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد
مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا
وتعود علي حرارة الموت فتركه وعاد الى قبره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في
البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا
صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس
لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت
بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم
ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعا وتسعين سنة

ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقيل له كيف يوم مت فقال انا على ما تراه ابيض الراس واللحية ولا
ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى
الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من اشراط الساعة ان
يفشو الفالج وموت الفجاة ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين ع الى الاشعث بن قيس يعزيه بابن له يقال له
لعبد الرحمن فقال له امير المؤمنين ع ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء
وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين ع
أتدري ما تأويلها فقال الاشعث انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا
اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك ه محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين ع قال ان نبيا من الانبياء دعا على قومه فقيل له اسلط عليهم
عدوهم فقال لا قيل الجوع فقال لا قيل فما تريد فقال موت دفيف يحزن القلب ويقل العدد فارسل الله عليهم الطاعون
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في
ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من اضراسه فوضعه
في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال
الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن محمد الاودي عن ابي عبد الله ع قال ان الموت الذي تفرون
منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
سمع النبي ص امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال النبي ص لها وما علمك
حسبك ان تقولي كان يحب الله ورسوله فلما مات ابراهيم بن رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع
ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم رأى النبي ص في قبره خللا
فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله
عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ه تم كتاب الجنائز من كتاب الكافي لابي جعفر الكليني رحمه الله
واسكنه بحبوحة جنته انه جواد كريم والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين الطيبين

وكان اتمام السويد في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من السنة الثانية عشر
بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف تحية على يد العبد
السواد محمد هادي الطبسي في بلدة اصفهان رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما
دمت حيا ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويلاه اطاع وعصيت وسجد وابيت ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء
الى اعنان الارض وحفت به الملئكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل ه محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته
نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملئكة تحفه
من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي
ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ه ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
قال الصلوة قربان كل تقي ه عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهب يتصدق في بره حتى يفنى ه جماعة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مر بالنبي
صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله
ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عمر بن
حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود
نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن

سيف

سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلوته او ضيعها

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ
على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي
الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ه الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف
اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع
ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ
عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته
بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان ه جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة
يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة
اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال هو التضييع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد
علي الحوض لا والله ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله
انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون
من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل

منه

ما يتخفف به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته
قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ما ادى
الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب
له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت
النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان
الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها
فليس هذا من الغافلين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو الحسن الاول ع انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ٥ محمد بن يحيى باسناده
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن
احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير

باب فرض الصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عما فرض
الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال
الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين
دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة
وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية
يوم الجمعة ورسول الله ص في سفره فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما
وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ٥ وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى
الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ٥ وباسناده عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة

وسن رسول الله

وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف
الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ٥ حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في
قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى
ذلك قال سنة في فريضة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للصلوة اربعة آلاف حد وفي
رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف باب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة
لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على
المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص في صلوة المقيم غير المسافر
ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب المواقيت اولها واخرها وافضلها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت
قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال
ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها فقال
ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل ع اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم
قال جبرئيل ع ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله
وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار جبرئيل عليه به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى و
الجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ٥ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضلهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد
الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم
العبد عليه وان قل ه احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا

باب وقت الظهر والعصر

ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول
الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا
فقال صدق ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل
الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ه الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا
كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ه وروى سعد عن موسى بن الحسن عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه
اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي
عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون
العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر
اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد
يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف
مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير
القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه
ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر

كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ه علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان
بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ها هنا ذهبت
الحمرة من ها هنا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي
المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج
من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا
طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس ه علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء

[illegible]

لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب [illegible]
وانه قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق
وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة
الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة
وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك
غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام
ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله

قال لي أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم
العبد عليه وإن قل. أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبي عمير عن منصور بن حازم وغيره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ... من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا

باب وقت الظهر والعصر

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال
أبو عبد الله عليه السلام إذاً لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول
الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء
فقال صدق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... الحارثي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل
الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر. علي بن ...

عن بشير عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر
إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد
يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف
مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة أبداً لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير
القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه
ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر
كان الوقت

كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فصار ذلك تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين. علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين
يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهبت
الحمرة من هاهنا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. علي بن محمد
عن محمد بن الحسين عن ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل خلق حجاباً من ظلمة مما يلي
المشرق ووكل به ملكاً فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج
من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا
طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس. علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد
ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً. علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام
إذاً لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها
وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها. وروي أيضاً عن زرارة والفضيل
قالا قال أبو جعفر عليه السلام إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق.
وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن لها وقتاً واحداً لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة
الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة
وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصلي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك
غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام
ونحن نسمع الشفق الحمرة أو البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ...

بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة
وليس الضوء من الشفق ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل
وروي أيضا إلى نصف الليل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إليه الرجل يكون في الدار
تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام
يصليها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم بيانها
٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت
المغرب إلى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض
في أفق المغرب

باب وقت الفجر

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء
ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت أن تعلمني أفضل
الوقتين وتحده لي وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته
الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فإن الله تبارك
وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فالخيط
الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع
طلوع الفجر إن الله يقول وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء ٥ علي بن محمد عن
عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن
شغل أو نسي أو نام ٥ علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال إذا انتصف
الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فإذا بقي ثلث الليل
ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع

الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ٥ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت
علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة و
أنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد ٥ وبهذا الإسناد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى
الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت
فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى
بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة ٥ أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح
الصلاة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت
فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٥ عدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي أيضا أنه يصلي إلى أربع جوانب
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت
ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت
أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته ٥
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله

صلى حين كان قريباً من الشفق ثم نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام
المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ه علي بن محمد عن محمد بن
موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين
اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ه علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد
عن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على
حاجة فتنفلوا ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت
ذلك الى ابي محمد ع فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام ابو سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت
وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل
حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء
تصليهن في الساعات كلها

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

الحسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال
قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يبلغ ذراعاً فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله ه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى
من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول
وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل
وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن غياث بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال
نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل
ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال
ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم
سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
الآخرة حتى ينتصف الليل يعني هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله
فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي
عبد الله ع الحديث الذي روي عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشاً
بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ه
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن اسلم قال قلت لابي الحسن الثاني ع اكون في السوق فاعرف
الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا
غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه

باب من نام عن الصلوة او سها عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم
صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان
بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت

الصلوة فابدء بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى ◦ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عم او كان ابي عم يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم صلوتهم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلعم رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول نام رسول الله صلعم عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلواتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلعم فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عم في قول الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عم حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن ابي عبد الله عم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ◦ احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة

باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم ◦ وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها ◦ علي بن ابرهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عم فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عم ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عم الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وهذا تأديب منه لا انه ترك الفضل

باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي ◦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن

أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا إلا أن يكون
بينهما شبر أو ذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى فقال لا ينبغي ذلك
فإن كان بينهما شبر أجزأه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ
صلت المرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها أجنبية فقال إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي
فلا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو إلى جانبه فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس

باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما
يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط
ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فإنها من خلال النفاق فإن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن
الحسن بن أبي الحسين الفارسي عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لكم
أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول الذين هم
في صلاتهم خاشعون عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي جهمة عن جهم بن
حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء
إلا ما حركت الريح منه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في
الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولا يملكه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن أبي الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلني الله فداك إن لي رحى أطحن فيها
فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال نعم أنت في طاعة الله عز و
جل تطلب رزقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك
ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس

باب البكاء والدعاء في الصلاة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية من
القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في
الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله
الجنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة
من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس

باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل عن
أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل
وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن
إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان
الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة فقال
ما نعرفه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أذنت فأفصح بالألف
والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره صلى الله عليه وآله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيجزئ
أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا

الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ه ابو داود عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في
اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته
ولا يقتدى به ه وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل
ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره
ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم
تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ه محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها اذان واقامة قال لا ه
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من
الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ه وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة ه الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او
آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلاة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ه
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات

كلها

كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران رفعه قال قال يحشر يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا ه محمد عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء ه علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ص اكتفي بها عن ابى وجحد وأعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من
انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان يقول ص لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من
اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من
تلك الصلاة ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه
اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى
الله عليه وآله قرارا ومستقرا ه علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا ع
سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد
بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر
من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ه جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي
عن يونس عنهم عليهم السلام قال ان الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت ه
علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه
وآله واذا خرجت فافعل ذلك ه وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله ع اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك

فاجعلني بهم وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي بهم متقبلة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا
انك انت الغفور الرحيم ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار
شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من
المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك
كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك ه وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك
ه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن
وسبع افضل ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة
ه ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة
وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت
في خمس صلوات ه علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة
الكتاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن

لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم
كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

باب قراءة القرآن

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت
فاذا قرات فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم
في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه
يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب
عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات
بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ واذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض ه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام القراءة
في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين ه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة و
الدعاء الا ما اسمع نفسه ه ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرا بالمعوذتين
في الركعتين ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
علي بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ه محمد بن
يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
ه ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها
بقل هو الله احد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هارون هل رأيت شيخا اعجب من
هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد
سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية ه عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال
لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عمن ذكره قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ه وعنه عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يتمنى جزءا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ
ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري
ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاة لا
يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا ه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديدا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب و
ركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ه وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي
يريد ثم يقرأ ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن
ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على
الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك و
لا تخافت بها ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في
صلاته قال لا صلاة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ
بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

باب عزائم السجود

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي
بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ه احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء
والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما

الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح
ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع راسه منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي و
مخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى

على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك
ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً. محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال
سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه
في الصلاة فلا صلاة له. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن
عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنّح بيديه. أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جبلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة
لمن لا يقيم صلبه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن ابن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله
بالمدينة فقال مبتدئاً من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن
هشام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزئ عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم.
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي
وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي فأرسل إليّ لا تفعل.

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا سجدت فكبّر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و
شق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فإذا رفعت
رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله
رب العالمين. جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه. الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد
واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد أسألك بحق حبيبك محمد إلا
بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً ثم قال في الثانية أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة
الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت
من عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من
سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله. جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

عبد الله بن سنان

عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو
في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم إن الصلاة على نبي الله
صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه. أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا ساجد فقال نعم
فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت قلت علمني جعلت
فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد
وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاظمه شيء.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد
وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال وفعل قلت نعم
قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فأعيد الصلاة قال لا. أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني كنت أمهد لأبي فراشه فأنتظره حتى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي
وإنه أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدأ الناس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره
فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربي حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً اللهم إن عملي ضعيف
فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم. أحمد عن ابن محبوب عن أبي جرير
الرواسي قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام
تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت
فأدعو في الفريضة وأسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله
علي عليه السلام بعده. جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده
فظنت أنه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك
سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي
إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك
وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أستغفرك وأتوب إليك فلما انصرف قال
يا عائشة لقد أوجعت عنقي أي شيء خشيت أن أقوم إلى جاريتك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل
الركوع والسجود والقيام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة

فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه ه علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن
الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا
نحب ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من
آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا دفعك ورحمتك
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا
نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه وآله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي
بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا
ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي
رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى ه علي بن ابراهيم عن يحيى بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة
الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي و
لو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني
وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف
واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال
لا لقد كان مؤمن آل فرعون مكتع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا
كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ وقم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين
فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني

من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه
فانه قد غاظني واحزنني وألح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله به عني كله ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد وجهي
البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني
الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي
رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد
بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب
العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت
عفوك عفوك يا كريم اسألك الراحة عند الموت واسألك العفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد
لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي
وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها و
عليك تكون ما افتضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكرم عائدتك ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار
جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في
سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير
ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة امي وليس لي
لحق بها فقال قل لها تقول في السجود في كل صلوة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا و
كذا فيها انما جعفر بن سليمان من اثنائها قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال العرف فيه يا رؤوف يا رحيم يا رب
يا سيدي افعل بي كذا وكذا ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتب الي ابو الحسن الاول
عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم
قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل
يا رب الارباب انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى
سبيلي

باب ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا
قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن
نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ه الحسين بن محمد عن عبد الله

بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء وهذا لانه علم صلى الله عليه وآله احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده فيه لكنه يعني ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن حفص بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة ۵ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى الرجل اذا تعجب من الشيء قال سبحان الله ۵ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما

باب ما يسجد عليه وما يكره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ۵ احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ۵ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط ۵ محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ۵ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه

سائر جسده

سائر جسده ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ۵ محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان

باب وضع الجبهة على الارض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ۵ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ۵ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض ۵ علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول يخرون للاذقان سجدا ۵ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود ۵ محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض

باب القيام والقعود في الصلاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك

بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ
اطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك
ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا وابدأ بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على
ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و
ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء و
بهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا
ترفع عجيزتها اولا. جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن علي بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجدا
انكب وهو يكبر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان
ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح. عدة عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره
وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك

باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما
كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك. وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب

قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول
علي عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيئا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت. وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم
تسليمة وانت مستقبل القبلة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من
الصلاة فانصرف عن يمينك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على
يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه. وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام
كان يفعل ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست
في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال
وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك. احمد عن الحسين عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق
ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة. وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا

وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر
الاستغفار ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله او يدعها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر
والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان
يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم
فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة
كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله
عز وجل فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ه الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدا بالتكبير ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ه علي بن محمد عن

سهل بن زياد

سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام
يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة
من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية ه
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد ه عنه عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا
نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ه وبهذا الاسناد عن صالح بن
عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ه وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر
كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل
ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر
وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي
وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان
قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ه محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن
سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل عليه السلام في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ه محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد فقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب
ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور
العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور
العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل ه
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت
صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات

تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا
وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال امسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات
وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم
والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان
يسبح ما شاء تطوعا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادين لك بطاعتك وولايتك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم
قل اللهم اني ادين لك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما
اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا
اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما
مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك
حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الناس حتى تختمها. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان
رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها.

باب من احدث قبل التسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكر عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى
مجلسه او مكان نظيف فيتشهد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته.

باب السهو في افتتاح الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. الحسين بن محمد الاشعري عن

عبد الله

السقام المرض وكذا السقم والسقم
العدم الفقر وكذا العدم

موظوفا موظفا

وولاية رسولك خ

اللهم خ

كل صلوة خ ل

فليتوضأ او ل

عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر. محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام
قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح.

باب السهو في القراءة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع
فليعد ام القران. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان
نسيانا.

باب السهو في الركوع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد.
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

باب السهو في السجود

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم
يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال
يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة
ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
لم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان [illegible] عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى.

باب السهو في الركعتين الاولتين

محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا فقال
ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في
اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن
الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين.

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ‌ه الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت قلت نعم فضحك ثم قال إنما يجزيك أن تقوم فتركع ركعة ‌ه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو

باب السهو في الثلاث والأربع

محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ‌ه وعنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ‌ه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بأم الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو ‌ه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كان صلى أربع ركعات كانت الركعات نافلة وإلا تمت الأربع ‌ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت الأربع كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب

وإن ذهب

وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ‌ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلي ركعتين وأربع سجدات وقال إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع

باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا ‌ه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدري أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ‌ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو إنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها ‌ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة ‌ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما

باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء قال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنهما أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ‌ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم ‌ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكلمنا سائل في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما
او بعد قال بعد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في
سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك
قالوا انما صليت ركعتين فقال أكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة
اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلاتك
فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم
تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم
فاتم صلاتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال
قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا
يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد
الى احدكم ٥ حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة
ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت
في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام
يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا
ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه

من خلفه سهوه باتقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر
سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
الاعادة والاخذ بالجزم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا
قلت فاي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ٥ وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل فجميع مواضع
السهو التي قد ذكرناها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلاة الذي ينسى تكبيرة
الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في
المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلاة بكليته
قبل ان يتمها ومنها ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم
يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا
يجلس في الركعتين ويفوته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلاته والذي لا يدري
اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه
سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع تجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا تجب فيها اعادة الصلاة ولا سجدتا السهو
الذي يسهو قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل
في حال اخرى فيقضيه ولا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع
لا يجب فيها اعادة الصلاة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى
ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فان
استيقن انه لم يكبر اعاد الصلاة فان شك وهو قائم فلم يدر ركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان
ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع فان مضى ورفع رأسه من الركوع
ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر ركع ام لم يركع فعليه
ان يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلاة فان
سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان
سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة او سجدتين

فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد فليسجد اخرى ولا شيء عليه
وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع واستيقن
انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة التشهد وان سهى فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه
ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته
فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن **السهو في اثنتين او اربع** ان شك
فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا ان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين صلى اخريين
ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام
الاربع وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة **السهو في اثنتين وثلث** فان شك فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي الاخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء
عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو جالس
بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربع والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان
ركعة وقد تمت صلوته وان كان قد صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة
السهو في ثلث واربع فان شك فلا يدري اثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم
ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على حال الشك وصلى
ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت
هاتان الركعتان نافلة له **السهو في اربع وخمس** فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم
ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان

باب ما يقبل من صلوة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان
السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه
فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها
ما ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم
لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن
احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر
على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اجل لا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت
فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة
حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة

باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك جماعة عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم
فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان
قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال
ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة
الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله
اما انه حظه من صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم
فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف
فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان
اماما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة

قال لا ولا ينقض اصابعه

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة فقال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عز وجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلتت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلاته ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ه الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد

المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ه الحسين بن محمد [illegible] عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال سكر النوم ه جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس حضور النوم في شيء من الصلاة

باب فضل الصلاة في الجماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير ه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا فيّ فقالوا هو هكذا وهكذا فقال أما لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما أراك بعد إلا هاهنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتم به ثم قال يا زرارة أما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم. حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له. الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الذين يلون الإمام أولو الأحلام منكم والنهى فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمس وعشرون درجة في الجنة. علي بن محمد عن سهل بن زياد بإسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به

باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال أبق آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع. عنه عن أحمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن علي بن سعد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال أصلي خلف من لا أقتدي به فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت أصحاب فقال مبادراً قبل أن أستتم ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد بهذا أو هذا مما يأمرك به علي بن حديد فقلت نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل إلى جنبه يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال إنها أربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن حمران بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران إلى زرارة فقال له قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف

إليها ركعتين

باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم

جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة. وبهذا الإسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك وقال الآخر أنا كنت إمامك فقال صلاتهما تامة قلت فإن قال كل واحد منهما كنت أأتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه قال قلت أصلي خلف الأعمى قال نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه. جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم إن كان معه صبي فليقم إلى جانبه

باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك. عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم قال لا. محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا

تجعل اول صلوتك اخرها ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ه علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ه عنه عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ه جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر

انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ
سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا

باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ۵ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين ان امره من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في
صلاته ... عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف
مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار
فليست تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما احدثها
الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها
الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه
رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
بأسا ۵ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم
الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة ۵ محمد بن يحيى عن علي
بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على
يساره احد ۵ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على
شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه
والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس
قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه

ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين ان امره من يسأله عن رجل صلى
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال
ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير ۵ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس
به ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق
فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به قال ورأيته في المنازل التي
في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف قال وسألته عن الرجل يخوض الماء
فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه
يهودي او نصراني ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال انا كنا في البيداء في آخر
الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في
البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى
الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال ۵ عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن
الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ۵
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ۵ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس ان
يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة ۵ علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي

بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه ثم يصلي ان شاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه
وفي حديث آخر اسجد على ثوبك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن موسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في
غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله
قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ٥ محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ٥
محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي حديث آخر يصلي
في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
خالد ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن
يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ٥ علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام بن
صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اكون
في البادية فتعرض لي عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان بعينين فلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان
كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا
بيتا فيه كلب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال
فيه

باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص
واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب
الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده
على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ٥ الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد ٥ علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي
في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد يتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين
٥ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي ويدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما
وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها
طولا ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح
فيغطي منكبيه فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة
ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا
ويومئ ايماء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب

ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته
ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او
بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في
غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ٥ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن غشيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء
والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت
وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن
كل ذي ناب ومخلب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في
ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ٥ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط
لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال
ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه

سالته عن

سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة
فيها ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض ٥ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن
قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في
الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج
من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا
اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود
السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف عليه او في النسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء
من الحديد فانه نجس ممسوخ ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن
احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى
ثندوته صلى فيه قال وقرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب عليه السلام لا بأس به وكتب
يسأله عن جلود الارانب فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به ٥ علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق عن بكر عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما
خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي
فيه قال نعم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا

بإزائه اذا كانت مولية وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا بد للناس من حفظ ثيابهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم

محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في [illegible] الذي تحته ولا تصل في [illegible]

محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار

علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلى فيه

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وفي رواية اخرى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس

باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته

وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه

محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه السلام الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت

الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كتبت اليك ... بكذا وكذا فضعف عن ذلك فصرت اعملها من جلوس فهل يحسن ذلك فكتب
عليه السلام الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشا ذكيا فلا باس

باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويومي ... قال ... موضع
السجود ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقص
الشعر قال يعيد صلوته

باب صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا
كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب عن عبد الله عن الفضل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول
هو خير من ان يناموا عنها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة المكتوبة وفرقوا بينهم

باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال
ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته
ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا
قوي فليقم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا لم
يستطع القيام والسجود قال يومئ براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ... عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومئ ايماء ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ... عن ابي بكر عن محمد بن

مسلم قال

مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها
قال صلوته صلوة القائم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ... وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل المريض ه وفي حديث آخر يصلي متربعا
ماد رجليه كل ذلك واسع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر
الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومئ ايماء ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ه علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد و
ينصرف ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا

باب صلوة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر ه محمد بن يحيى عن ... الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه فقال لا ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ه علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك
وقتها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة
ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... المغمى عليه قال ما غلب الله عليه ...

باب فضل يوم الجمعة وليلتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة
واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ه احمد عن الحسين عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتهيأ اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون

وذكر ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة ه وعنه عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في
الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب
فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد
من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته
مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في
شيء من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول
ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف
سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه عليه السلام في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء
ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من يوم الجمعة من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل البيت
كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم
الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ه علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا
الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف
فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن معمر بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت
ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون
الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته
في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ه علي بن ابراهيم عن اخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام

قال قلت له بلغنا ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين
تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود
رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

باب التزين يوم الجمعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة
محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل
واجب يوم الجمعة ه علي عن ابيه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار و
غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ه محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان
من الجذام ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
الفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ه حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء ه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله

ثلاثة في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة قال فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة

باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها فقال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة أمينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه فإن الله

ينجي

ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافهم يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وأرغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره إلا لأجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعا إنه على كل شيء قدير إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وأنصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة ولا يحيى من حي إلا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أرسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه أن يقول إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان

فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال في العيدين والجمعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو
الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو
الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها
فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو
الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستانف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ٥ وروي لا بأس في
السفر ان يقرأ بقل هو الله احد

باب القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا
ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥ الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية

باب من فاتته الجمعة مع الامام

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان

ادركته

ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع

باب التطوع يوم الجمعة

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع في يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال اذا
زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من
المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة

باب نوادر الجمعة

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر
ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل ٥ محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن
الحسين عن علي بن عبد الله عن نيل بن اسحق عن [illegible] بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة
احب الي من الصلوة على محمد وال محمد ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر قال اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد
وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع
له بها مائة الف درجة وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا
وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما
تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها
يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر
مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على
الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة
فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى

فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيهما ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك الصلاة
الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية. علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بعض الناس
ان النورة يوم الجمعة مكروه وهذا باطل بل هي حيث في هباء طهور من النورة يوم الجمعة

ابواب السفر
باب

وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال وقت ما تستقبل الابل فقلت اذا كنت في غير سفر فقال
على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القسم عن مسمع ابي سيار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر
او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا
مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن
الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني القطار فرايت محمد بن اسمعيل
فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك. الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في
السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل.

باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ. وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند
هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت
له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد
قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق و
انهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزأوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف و
خمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب
كل علم علما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة
فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر
فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة

فراسخ

تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا
على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال
ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا
الصلاة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا.

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت
فصل ركعتين. ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر
العصر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى انتهينا الى
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري و
غيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين فاذا خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل
اربعا. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى
يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما
فاتته. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة.

باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة

علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة
وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال
يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد
بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم

عبد الله

يوما او اكثر فليعتد بثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن
المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا

باب صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ه وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير
فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا ه محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى
ضيعة من ضياعه ه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل
لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون
وذلك ان منازلهم معهم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد و
العادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلوة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران
القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان
خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة
الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة
فعليك تقصير وفطور

باب المسافر يدخل في صلوة المقيم

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين
ايجزي ذلك عنه فقال نعم

باب التطوع في السفر

ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر
ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب
ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في
حضر ولا في سفر ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على
البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن الحرث
بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ
اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي
قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سليمان عن سعد
عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سالت الرضا عليه السلم عن اربع ركعات بعد المغرب في السفر يصلين على المحمل
او يكفي الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل

باب الصلوة في السفينة

ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى
الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ه علي عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل

قائما والا فليتعمد القبلة جهده ه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة
فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن حسن
بن ابي حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها
لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت
مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في
بطن واد جماعة

باب صلوة النوافل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام وانا شاب في صفة التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من
تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا
ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار لان ابواب السماء
تفتح اذا زال النهار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة
والنافلة اربع وثلثون ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام والفضل
بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين ه ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان مثله ه محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا
جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات
الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني
صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا
يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ه محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية
واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود
تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ه الحسين عن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر

انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ه وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني
صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل
الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة
ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم
الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك
جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا
كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم
قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء و
يستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر ه عنه عن احمد بن محمد عن علي
بن محمد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ه علي عن
ابراهيم بن محمد بن يحيى عن يونس قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال
احدى وخمسون ركعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة

الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره ◌ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل
فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي
يفوتهم لا يقومون فيها ◌ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في
الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل
قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال
اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله
فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى
عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ◌ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام
ويذهب ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يصلي
الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل
الفريضة ◌ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله يوتر فقال
على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ◌ علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما
جلس كان النصف جلسة ◌ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ◌ الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال
بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ◌ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ◌ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في

ثلاثهن قال نعم ◌ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع
ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ◌ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء ◌ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر
سبعين مرة ◌ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انت رجل
قد قيدتك ذنوبك ◌ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب عليه السلام بخطه احشهما في صلوة
الليل حشوا ◌ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى ◌ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ◌ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى
الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى
فركع ثماني ركعات لم يركعهما رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي
وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت
لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ◌
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر
وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ◌ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام
برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال
فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة الضحى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جندب القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك ثلاث وتر او خمسة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدم شيئا قبل الوتر الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا يكون وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها ليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعنه عن علي بن سعيد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن محمد السراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكري عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في فضل المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود

باب صلوة الخوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف

قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا عن ... قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلى المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه

باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلوة

القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء. محمد بن
احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة.

باب صلاة العيدين والخطبة فيهما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء
عليه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر و
الاضحى الا مع امام. علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سالته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما و
لا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم
يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا
وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي
على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم
فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة و
يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان
يكون عدو حاضر. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء و
يضع وجهه على الارض. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان
على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل و
من لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر. محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الاشياء على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام. محمد بن
الحسن وعلي عن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة
ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله.

باب صلاة الاستسقاء

علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى
ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج
جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا
من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها
يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني
عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان
النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع. محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه
اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء
كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد.

باب صلاة الكسوف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس
لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما
فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف. علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع
سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى

فاقعدوا وادعوا الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها
فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون
صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع
والسجود ه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال
صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل ه عدة عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله ه
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب
لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه

باب صلاة التسبيح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر
عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا
او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان
صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ
فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت
قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل
بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات و
انت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة
وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل ه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها
قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ه عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران
الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة
ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول

في صلاة

فاقعد
فتشوق ل فتشوف
وتصليها بالنهار خ

في صلاة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في
آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى
كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي القاسم ذكره عن حنان عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا
تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان
ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك
الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ه محمد بن الحسين عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله

باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن شيخ الخياط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع
ركعات بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
خمسين مرة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ه محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ه علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله
تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه ه علي بن محمد باسناده عن
بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة
بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات و
الارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة
من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال
ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حجة ه علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ
بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ

بضالك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول
القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت
شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القران اربع مرات
والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له
في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلاة الاستخارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار
الله مسلم الا خار له البتة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن
ثم تقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني
ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا
لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على
رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة
في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله
وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا يركب البر او البحر الى مصر فاخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال والي ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا
فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في
غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا
فيها بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة
الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها
صورة كصورة الانسان وريح طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلام فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين

قيل له

قيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت و
كانت فيه طست تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء عليهم السلام ثم اقبل علينا فقال
ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن
الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب
وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل
على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه
عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۞ علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر تفرق
مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم
الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده
وذهاب ماله ۞ علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع
قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين
من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي
بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

باب الصلاة في طلب الرزق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال
شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة
فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم
اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها
عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن ابي حماد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوته رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي
فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك
بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته و
اسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انه كان ذهب بيني شيء وتفرق
وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك

واكثر فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جال ببيتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرا البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله ادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه ثمنه واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا عدلا فابيعه واخذ فضله وارده عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ۵ علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا وليد ان حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك ۵ عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك ۵ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن الحسين بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خالد عن الخصيب(؟) قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت في حاجتك بعدما تحل الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا ۵

باب صلوة الحوائج

علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد وال محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه واله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة

ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلم فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل اذا حزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يزيد(؟) عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك ان لي حاجة اخرى وانا استحيي ان اذكرها فقال اسر ذلك فقال صوموا الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلصق براحتيه الارض وجبينه ويقرا في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قراها عشرا ومن قل هو الله احد فاذا سجد قراها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قراها عشرين مرة ويصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا اخر الاخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتري نفسي منك بثلث مالي فاصرف عني شر ما ابتليتني به انك على كل شيء قدير ۵ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه فقال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ۵ وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك

بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح بك طلبتي اللهم بنبيك
انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن وهب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان
عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته
ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار
حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه
ثم ادع تجب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن
جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا
فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا
جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب صلوة من خاف مكروها

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين
من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه و
اياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك

باب صلوة من اراد سفرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي و
خواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل

باب صلوة الشكر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ
في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في
ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي
واعطاني مسألتي

باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد
تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام

اذا دخلت

اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله و
صل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها
وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله
والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم
هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب النوادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت
انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير
الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى
سمواته السبع اما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور
كانت محدقة بعرش الله تغشي ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر
فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور
والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا
وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت
الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح
وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا
من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء
الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور
بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا
معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي
وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا
وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور

لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين و
علي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسالوني عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا
وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم
الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم
زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل
الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق
فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان
معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت
الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت
المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص
منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرا علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت
والحجب قد رفعت ثم قال لي طاطئ راسك انظر ما ترى فطاطات راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل
حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم
اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل
من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه
ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك
بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه احد غيرك فهذا
علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار
التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور
وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير
سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله عز وجل اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه
قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه و
آله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى
الله عز وجل اليه اقرا يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك

الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا محمد فركع

يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه
قل سبحان ربي الاعلى ففعل عليه السلام ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى
جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله عز وجل اليه انتصب
قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا بالحمد
لله فقراها مثل ما قرا اولا ثم اوحى الله اليه اقرا انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة
وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه
لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى
الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله
ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت
فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاوحى الله عز وجل اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا
واول اية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة
تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة
بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث
فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر ح علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول
الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل
وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب
السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلوته ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت
السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها
ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت
عليه الثناء فقال لي كيف صلوته ح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ح

علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود
اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تحول يا ابن الجهم الى الجمعة خمسا وعشرين ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يجيء بما
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضي
النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها
ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له
ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني ه محمد بن الحسن عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا
تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن
محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا الطالبيين يلقب
براس المدري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله
عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان
من الاعلام للشمس حمرة حتى تبدو فتحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها

باب مساجد الكوفة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو
مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد
ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ه محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل
الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد
مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم ه وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد

الاشعث

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحمودة فيه

محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا
هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته
لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان
قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض
الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة
وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا
قال سهل وروى غيره ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت
بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة
مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين
من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث
ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من
الحوائج الا اجابه الله تعالى وفرج عنه كربته ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت
السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر
قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول
ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة
وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل
في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون الى يوم القيمة ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد
خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط
قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة
الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت افتلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم ه علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج قال قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي
وقال قال أبو حمزة وأخذ بيدي قال وقال الأصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأسطوانة السابعة فقال هذا
مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما الصلاة والسلام يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام
صلى فيها الحسن عليه الصلاة والسلام وهي من باب كندة ٥ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن
الحذاء عن أبي أسامة أو عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف
نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت
السفينة وهي صرة بابل ومجمع الأنبياء.

باب مسجد السهلة

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي داود
عن عبد الله بن أبان قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من
القوم أنا عندي علم من علمه كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال انطلقوا بنا نصلي في
مسجد السهلة فقال أبو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه أمر فشغله عن الذهاب فقال أما والله لو عاذ الله به حولا
لأعاذه أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى اليمن
بالعمالقة ومنه سار داود عليه السلام إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي وإن لمناخ الراكب قيل ومن
الراكب قال الخضر عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن علي عن عثمان عن صالح بن أبي الأسود قال قال أبو عبد الله
عليه الصلاة والسلام وذكر مسجد السهلة فقال أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن
حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن
عمي زيدا أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي صلى الله عليه
وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشاءين ودعا الله إلا فرج الله كربته وفي رواية مسجد السهلة
حذاء الجامع والروحاء

٥ هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب الزكاة والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله أجمعين
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ٥

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول
الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء
جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا
يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك
إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب
عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم
تسعهم الصدقات فقال إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا
من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير
٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
مناديه فنادى في الناس أن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة
وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى
في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ٥ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض
الله عز وجل على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم
وإنما يؤتون من منع من منعهم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل عن أبي جعفر
عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن مبارك
العقرقوفي قال قال أبو الحسن عليه السلام إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة
كما فرض الصلاة فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض في أموال
الأغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أن الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا من الفريضة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض
للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله

عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عزّ وجلّ والذين في أموالهم حقّ معلوم فالحقّ المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدّي الذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم وإن شاء في كلّ جمعة وإن شاء في كلّ شهر وقد قال الله عزّ وجلّ أيضا ينفقون ممّا رزقناهم سرّا وعلانية وقال عزّ وجلّ

اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا

أيضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه وممّا فرض الله عزّ وجلّ أيضا في المال من غير الزكاة قوله عزّ وجلّ الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره ولما وفّقه لأداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانه عليه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغراء عن أبي بصير قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنّما هو شيء ظاهر إنّما حقن بها دمه وسمّي بها مسلما ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة فقلت أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه وقوله عزّ وجلّ ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت له إنّ لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك قال قلت ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيرا قال ليس من الزكاة قال قلت قوله عزّ وجلّ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية قال ليس من الزكاة قلت فقوله عزّ وجلّ إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم أهو سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة آلاف والأقلّ والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكلّ عن قومه ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ رجلا جاء إلى أبي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحقّ المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحقّ المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوّي به ضعيفا ويحمل به كلّا أو يصل به أخا له في الله أو لنائبة تنوبه فقال الرجل الله أعلم حيث يجعل رسالاته ٥ محمد عن ابن فضّال عن صفوان الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع ٥ وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ٥ علي بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضّل قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعا فقال أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة وعشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك ٥ عدّة من أصحابنا عن

عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غلّة تدرك فقال الرجل لا والله قال فإلى تجارة تؤوب قال لا والله قال فإلى عقدة تباع فقال لا والله فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّا ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثمّ قال له اتّق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما إنّ التبذير من الإسراف قال الله عزّ وجلّ ولا تبذّر تبذيرا ٥ الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من أهل ساباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار الساباطي يا عمّار أنت ربّ مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحقّ المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمّار إنّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديّان حيّ لا يموت يا عمّار إنّه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك ٥ علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكلّ ما فرض الله عزّ وجلّ عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكلّ ما كان تطوّعا فإسراره أفضل من إعلانه ولو أنّ رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة إنّ الزكاة علانية غير سرّ ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فإنّي أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ثمّ قال فوالله ما أخّر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له ممّا عجّل له فيها ثمّ صغّر الدنيا وقال أيّ شيء هي ثمّ قال إنّ صاحب النعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه لتكون عليّ النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل وحرّك يده حتّى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها فقلت جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا قال نعم فأحمد ربّي على ما منّ به عليّ

باب منع الزكاة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئا إلّا جعل الله عزّ وجلّ ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوّقا في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ثمّ قال هو قول الله عزّ وجلّ سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتّى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون ٥ يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عزّ وجلّ ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحا فيما تركت وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة ٥ يونس عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن [illegible] عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكاة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي ه علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى ه ابو علي الاشعري عن محمد عمن ذكره عن حفص بن عمر عن محمد بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن اسحق عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها ه ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكاة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد

ما من رجل ادى الزكوة

اثنين

يوم القيمة

عن حريز

عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص له منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن السكوني عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم ه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن [illegible] عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة [illegible]

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا
قلّده الله تربة ارضه يطوّق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة ‌ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي
فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليها بيّنة
الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه ‌ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ‌ه حميد بن زياد عن ابن الخشاب عن ابن بقاح
عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ادّى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في
ماله ‌ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوّقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
‌ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون
ملعون مال لا يزكّى ‌ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول
من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله ‌ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ...

ما من رجل ادى زكاة

اثنين خ

[illegible]

عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر
وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل
ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع
زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي
مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها الا طوّقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ‌ه علي بن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله ‌ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في
باطل مثليه ‌ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة
معهم ملائكة يعيّرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله
فمنعوا حق الله في اموالهم ‌ه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ... عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن اقام الصلاة ولم
يؤت الزكاة لم يقم الصلاة

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها
ثلاثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس
زكاة اموالهم ما احتاج احد ‌ه علي بن ابراهيم عن علي بن ... الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي
قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين
كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد
عليهما السلام قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام
فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت
الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت
في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله
اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط ‌ه احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص بن صالح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق
الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا
يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم ‌ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال

عن ابي عبد

[illegible]

سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً فقلت له إنما ذلك مثل الصلاة ثلث و
ثنتان وأربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين
فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت إليه فأخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الإبل
من الحجاز ثم قال لو أني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته الزكاة عليه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي
والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله في تسعة أشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفى عما سوى ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر
والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله إن الزكاة في تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة
كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول
نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

باب ما يزكى من الحبوب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه. حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ
الأوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل
شيء يفسد من يومه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل
عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام في
الحبوب كلها زكاة. وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل
شيء كيل. وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيهما فقال عليه السلام
أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع
أو قال وكيل بالمكيال. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ

الأوساق فعليه الزكاة

باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته
فبقي عندك سنة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن
يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال
عليه الحول من ثمنه فزكه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكاة فقال
لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما
زكاة قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في البستان يكون
فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة قال لا

باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث

أبو علي الأشعري عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً و
الزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر. عنه عن بعض أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر
مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال
إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم
وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت
السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنهما قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما
أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من
البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعاً قلت فهل
على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له

والارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى
السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف
العشر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه
الزكوة فقال خمسة اوسق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان و
والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

باب ان الصدقة في التمرة مرة واحدة

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه
وان ثبت في ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا
ويحول عليه الحول وهو عنده

باب زكوة الذهب والفضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا
نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان
عليها الزكوة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا
كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عم قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير
عشر دينار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة
فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم في كم وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا
زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة
قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل
اربعين درهما درهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت
له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت

تجوز

تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها
الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها
فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان
لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم
ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا
يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي عاريته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا
اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ه حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي
الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء
قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء
من الزكوة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على
الدنانير والدراهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه
زكوة وان كثر

باب زكوة المال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه
الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه
احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين
ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة حتى يقبضه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يكون له الدين

على الناس مجيئه في الزكاة قال ليس عليه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم
لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما
خرج منه أولا فأولا فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو
يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة. محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول
وهو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على
المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من
وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت
أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال
وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن
لا يزكيه بل يزكيه فإنه عليه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه.
أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع
بيعا إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه فقال لا بل يزكيه
إذا أخذه قلت له لكم يزكيه قال فقال لثلاث سنين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
أبان بن عثمان عمن أخبره قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفّى بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة
فقال إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي
حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة فإن لم تحركها فليس عليك شيء. غير واحد من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء
فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا فكتب عليه السلام لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال
ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع حتى
يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده

باب أوقات الزكاة

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن
خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا
دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل

فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا
مخافة أن يجيئني من يسألني فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال قلت
فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال لا يضرك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد
الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها
في وقت واحد فقال متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال إذا
صرم وإذا خرص. وعنه عن محمد بن حمزة عن الأصبهاني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فأقبضه
منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما دخلت
فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة
المستقبلة وكذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك
ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين
قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي
فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة
قلت فإنه اشتهى أن يزكي ذلك قال ما أحسن ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة
أشهر قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده
المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها
وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت. حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال. و
قد روي أيضا أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة
وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة

باب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال باع أبي من سليمان بن عبد الملك مالا فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي عليه السلام من هشام بن عبد
الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو
الوالي

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل

كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال
لا حتى يحول عليه الحول في يده ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة
قال لا ٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مأتا درهم غير
درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهي مأتا درهم فان كان مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المأتين
الحول قلت له فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع
الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله
عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال و
قال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره
ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك
لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما
قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل
ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث
فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر
عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت
الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة
المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة
قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه
فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن
ماله الا ما حال عليه الحول ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو
عنده

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين
بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال
فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول قال اذا

حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان
امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال
ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه
بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر
من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك
وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه
زكوة سنة واحدة ٥ سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال
ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت
لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه
فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه ٥ وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك ٥
قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح
زكوة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك
فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه
الحول وهو في يده ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك
فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه و
قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن
نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك
فعليك زكوته وان كنت انما تتربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار
ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

علي بن ابرهيم

عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ۵ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس
على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا
ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه
شيء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يبتغى به
التجارة فانه من المال الذي يزكى ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى
يحول عليه الحول ۵ حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين
فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع ۵
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها
الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي عليه السلام لا ياخذ
من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه يعجبه ان يؤخذ من الذكورة شيء
لانه ظهر يحمل عليها

باب صدقة الابل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم و
ابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها
ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج

باب

اسنان الابل من اول يوم تطرحها امها الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا
دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر
حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا
لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية
وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان
التي تؤخذ منها في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع

باب صدقة البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر
في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين
شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها
تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى
تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على
اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه ۵ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس
شيء قال مثل ما في البقر

باب صدقة الغنم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة
واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا
زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما
دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ۵
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا
الكبش الفحل ۵ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه
الصدقة قال اذا اجذع

باب ادب المصدق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق
وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم

ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه
فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا
تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه
ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم
خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق
الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل
به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل
فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها
ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة
التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بإذن
الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها
وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله إلى ولي له
يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما
بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد
منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا
ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم
يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له إذا أتيت على رب المال
فقل تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجعه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد
بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام
مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين
ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم النصف الآخر منها شاة أو شاتين
أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها
فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها
منه وضعها في مواضعها ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه

عن جده

عن جده أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما و
من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم
تكن معه إلا أربع من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاة ٥
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن معمر قال أخبرنا أبو الحسن العرني قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي
والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال فأتيته فقال لي
إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما
أمرنا أن نأخذ منهم العفو

باب زكاة مال اليتيم

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة فقال إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فإذا عملت
به فأنت له ضامن والربح لليتيم ٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال إذا حركته
فعليك زكاته قال قلت فإني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة قال لا إلا أن يتجر به أو تعمل به ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن
أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى
يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
أنهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به
فالربح لليتيم وإن وضع فعلى الذي يتجر به ٥ أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال
أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال إذا وجب عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت
فما لم تجب عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم

باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء

ولو كان له الف الف واحتاج لم يعط من الزكاة شيئا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكاة
قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك

باب فيما ياخذ السلطان من الخراج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي
اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله
لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم
ان شاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما
استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن
سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد وسأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ
خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا
تحتسبه من زكاتك

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين
لسنتين عليها زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان
مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة
وان كان غائبا فليس فيها شيء

باب الرجل يعطي من زكاته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة ٥ محمد بن يحيى عن ح

عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال
فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم

باب الزكاة يعطى غير اهل الولاية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد
كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة
لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع
حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان
يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال
يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم
علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ٥ وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان
قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزكاة
والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن الوليد بن صبيح
قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام
ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال
قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها
في مواضعها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في
حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة ٥

باب قضاء الزكاة عن الميت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من
الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان
عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكاته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى
بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكاته قال نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكاة كثيرة افاقضيها
او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة
الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده
محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع
الى غيرهم

باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من
الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا
ه عدة من اصحابنا عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين
درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من
الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه

باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا
قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم
فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به
لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا
مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان
نصبوا لم يعطوا

باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل
الذي لا يسأل على الذي يسأل ه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
عن ابي بصير قال

قال قلت

المؤمنين

فلا يلبثون

قال قلت له الرجل يعطى الالف الدرهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها شيئا ثم يبدو له فيعطيه
غيره قال لا بأس به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئ بشيء الى النبي
صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون
قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان
نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره
قال لا بأس به

باب تفضيل القرابة في الزكوة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على
بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم
قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان
والولد ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم
لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة
وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا
عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين صلوات
الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون
غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ه احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ه محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ه محمد بن ابي
عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
فقال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا
رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لكم ه احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس

باب نادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا

يقسمه

على بعض

عن سماعة

عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤونة ايعطي اباه من زكاته
يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه
مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن
احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت عنه باب الزكاة تبعث من
بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ٥ حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل
بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ٥ حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت و
لم يسمها لاحد فقد برئ منها ٥ حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف
لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا
بأس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة
التي هو بها الى غيرها فقال لا بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له
يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه شيء فقال نعم سألت
ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته
من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن

اليه

شك ابو

فتسرق

رواية

عمرو قال

ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام قال ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني
في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم
يجيبوك وكان والله الذبح باب الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه ايأخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه
ايأخذ منها شيئا قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه
فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل
له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه
باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في
اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت
يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا شيخ من اصحابنا
يقال له عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له لم
فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة
قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في
الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطى من الزكاة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجر الله من يعطيك باب الرجل يحج
من الزكاة او يعتق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما
فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها
فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله
الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم باب القرض انه

بل يعطيه

رجل غ ... ما الزكاة يحج بها

وصار

حمى الزكاة ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة

٥ أحمد بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال قال علي عليه السلام قرض المال حمى الزكاة

٥ أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه

باب قصاص الزكاة بالدين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها وإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة

باب من فر بماله من الزكاة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه

باب الرجل يعطي عن زكاته العوض

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج

٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به

٥ محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أيشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى

باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في

طعامهم

طعامهم وشرابهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة قال نعم إن الدار والخادم ليسا بمال ٥ أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله تعالى ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة فقال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعهم لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية

بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال
أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطي المصدق
قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده
من الزكاة فقال لا بأس به. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن حماد عن العمركي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا

باب من يحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن علي
عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها
وقد وجبت عليه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة
فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة
يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفيعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا إذا كانت زكاة
فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله
فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجداد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه قال أما الذي
تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء
بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف يعطى فقالوا جميعا قال أبو جعفر
عليه السلام هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس أجرا
معلوما ويترك من النخل معافارة وأم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم
بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة
وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي
المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر. محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن علي

محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت
الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم فلكم. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان أبي عليه السلام
يقول من الإسراف في الحصاد والجداد أن يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه
يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

باب صدقة أهل الجزية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على
أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره فقال ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء
على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن
يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث
لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء
من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على
أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس
على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل
على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من
المغلوب على عقله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان
لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه
يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله
أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم
وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله
قال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية
شيء ثم قال ما أوسع العدل ثم قال إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن
الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم
ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب نادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى
الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل ه
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة
ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة
كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي
والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء
والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل
والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة الاف دينار ه علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت

ابواب الصدقة

باب فضل الصدقة

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في
العمر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء وفي خبر اخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان
اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع
جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة و
مثلها حتى انتهى الى سبعين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية ه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا
الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي
تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ه احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن [illegible]
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته
تظله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة
السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله

لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده و
يأمر السائل ان يدعو له ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن
الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده
بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم
والمسكين مثل ذلك تصدق عنه ه غير واحد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم لاق الله فيقال له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا
بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن
يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

باب ان الصدقة تدفع البلاء

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن
يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله
شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم
والجنون وعد صلى الله عليه وآله وسلم سبعين بابا من السوء ه علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد
الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليك فقال النبي
صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت
ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا
فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب
عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان
فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع
ميتة السوء عن الانسان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان
الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن
حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها
لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الاخرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن معمر بن عبد

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه صدق عنه
قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا
فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما
فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته
السائل فقال بهذا دفع الله عنك ه وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين
رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا
فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال اني
صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك
بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه
نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة
فهذا خير لك من علم النجوم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان
رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر
الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له
سل ابنك ما صنع فساله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيى لك ابنك بما صنع
بالشيخ ه علي بن محمد عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سكين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام
سلوه اي شيء عمل اليوم فسالوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها
دفع الله عنك

باب فضل صدقة السر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة
والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى

باب الصدقة بالليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى
اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا
تردوه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة

قد رش وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته
فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز
منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا
انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على
آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك
وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه
في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم
وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في
الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب
الماء وثوابه عند الله عظيم

باب في ان الصدقة تزيد في المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال
حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة
تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله ه احمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق
بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام
عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف
دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده و
قال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة

باب الصدقة على القرابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصل قريبا بحجة او عمرة
كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله ه وعنه
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة
آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان
تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما

يوصي بالحج عند موته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل اهله بشهوته ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا احب الي من ان اعتق نسمة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن يأخذ بادب الله عز وجل اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عليه امسك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم

باب من يلزم نفقته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي احبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة

باب الصدقة على من لا تعرفه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال

اربعة دوانيق

باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور ه احمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها ه احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم

باب كراهية رد السائل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا ه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن ابن ... عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به ه احمد بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ردوا السائل ولو بظلف محرق

باب قدر ما يعطى السائل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلاثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم

باب دعاء السائل

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي

من الدراهم وقمت مغضبا فقال الحارث ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح
فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاوجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له ما
يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا

باب الايثار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء
ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم
فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر
لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن عبد الله بن محمد الطبري
عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة
ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق
قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد
المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هيهنا فضلا

باب من سال من غير حاجة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسال احد من غير حاجة الا اضطرته المسالة يوما الى ان يسال من حاجة ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسالة فتح الله عليه باب
فقر ه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السلولي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار

باب كراهية المسالة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس
فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسالة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد
احدا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة يد الله
العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعففوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب
فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا
ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق

بثلثه

بثلثه خير له من ان يسال الناس اعطوه او حرموه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد وعن النعمان
عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه
لخلقه ابغض لخلقه المسالة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسال فلا يستحيي احدكم ان يسال
الله من فضله ولو بشسع نعل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم
قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه ثم
نكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلكم على ان لا تسالوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط
سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسالة فينزل فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى
الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء
قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسالة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا
قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر ه علي بن محمد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت
لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله عز وجل لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل
حالك فتهون عليهم ه وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا امر من الفقر فان
بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله
من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه

باب المن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المن يهدم الصنيعة

باب من اعطى بعد المسالة

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن
يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سالك
فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا و
تبخل انت لله انا اذا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسالة ثم اعطيته بعد المسالة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني
عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف
انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد
قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه
بالفعل ه احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله بن عبد الرحمن الزهري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء فاما

من اعطيته بعد المسالة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتأذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال له سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول شعر متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه

علي بن ابراهيم باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ... الاصم عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي من يد سلفت مني اليه اتبعتها اختها لاحسن ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر شعر

وإذا بليت ببذل وجهك سائلا … فابذله للمتكرم المفضال

إن الجواد إذا حباك بوعده … أعطاكه سلسا بغير مطال

وإذا السؤال مع النوال وزنته … رجح السؤال وخف كل نوال

باب المعروف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن جميل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف فان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف الحق فيها ولا يصنع فيها المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله عز وجل جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب فضل المعروف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابن يقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه

ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله

علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومأ بيده كأنه يظل بها شيئا

باب منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم

وجهه عن رده

باب ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام الجزور او من السيل الى منتهاه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء.

باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة.

باب تمام المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان بن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عيسى بن عمر عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح.

باب وضع المعروف موضعه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر الى من يصنع معروفه فان كان يصنع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يصنع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليم البجلي عن اسماعيل بن الحسن عن اسماعيل بن شعيب عن ... التمار عن ابراهيم بن اسحاق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي

لساويت بينهم

لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخس من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها.

باب في آداب المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حفص بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته لهم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك.

باب من كفر المعروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره. علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة.

باب القرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا

الآخرة فقال الغلام جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم منه قال الذي رجل موسر فقال له بارك الله لك في نفسك وأهلك
ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك
إذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم
يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى
الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ❊ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابرهيم السندي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من الزكاة باب انظار
المعسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله
الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ❊ محمد بن يحيى عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار وحنا كفه
من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر
قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل
بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال
فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف
❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله
عز وجل ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد
منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم باب تحليل
الميت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان
له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ❊ علي بن محمد عن علي بن احمد بن محمد بن خالد عن خلاد عن الجليل
بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي
الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار
لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضائع وضعها وانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم
انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك هو في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم
في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن
فقال فهو في حل باب مؤونة النعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال
عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة

ولا تعرضوها

ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ❊ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني
مولى بني هاشم عن حماد بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه
من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر
ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون ❊ علي بن محمد عن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على
عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال
الله عز وجل عنه تلك النعمة ❊ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه
النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة
لزوالها باب حسن جوار النعم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن عجلان قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابن عجلان ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم
❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا
جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن يزيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم
اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب معرفة
الجود والسخاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل
رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل
عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد
ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي
اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ❊ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر
والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن وهب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله
الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي عليه السلام يوصيني
بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله ❊ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن
وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب
بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي

يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب فرفع رأسه وقال لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت
بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ه علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن الارمني عن
معوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج
يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا
عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل عليه السلام
فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو
قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم
كفا ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم
ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي
ادخلوه الجنة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله
قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة ه علي بن ابراهيم
عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس
لئلا يأكلوا من طعامه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام يا بني
ما السماحة قال البذل في العسر واليسر ه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله
خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض
المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة ه علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل
السامري فانه سخي ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم و
ان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا
غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير
يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب الانفاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها

اربعة املاك

اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا
خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه
في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه
حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن راشد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن
عليه السلام الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم
لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب
وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير
اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني اريد ان يرفعك الله فانفق
ولا تخش من ذي العرش اقتارا ه احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة ه احمد بن محمد عن ابيه
عن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا
امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة فمن ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له
هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق
ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا

باب البخل والشح

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا
يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح
منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله
في عبد حاجة ابتلاه بالبخل ه احمد بن محمد عن ابي جعفر عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للنبي سلمة يا بني سلمة من سيدكم فقالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله

واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجعد البراء بن معرور ه‍ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ه‍ علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم
قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك ه‍ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة من ماله
ويعطي النائبة في قومه ه‍ احمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدري ما
الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في
يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله ه‍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة
من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو
يبذر فيما سوى ذلك

باب النوادر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك
الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك ه‍ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ه‍ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن
فضل الكف ه‍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واطعموا البائس
الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته ه‍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن
سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة
عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه
الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من
الشر الا يسره الله له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن
تردى في نار جهنم ه‍ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا
حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم
من احد ه‍ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او
غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر
فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما

بما قالا

بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء ه‍ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انا ان في مجالسها فتجلوها ه‍ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل
ان يزكى يجيء قوم بالوان من تمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء
عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء و
في ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين ه‍
وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب
سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب
ما كسبوا ه‍ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله ص
الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال قد سمعتم القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت سلكت لامس فذهبت الى منزلي
فاعطاه مزودا من تمر وكانوا احيانا يعنون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل
تمرك فاني لست بجني ولا انسي ولكنني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا ه‍ احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود
فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود
فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ
السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحشا ملء كفيه عنبا
فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء
معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك
وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني
وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له
لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه ه‍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سأل احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ه‍ محمد بن علي عن معمر رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ان افضل
الفعال صيانة العرض بالمال ه‍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته
وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله ه‍ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكوة ايسعهم ان

يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد
فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين

باب فضل اطعام الطعام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله
بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس ۵ احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام
والصلوة بالليل والناس نيام ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه ۵ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب
اطعام الطعام واراقة الدماء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله اسارى فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يا محمد فرده و
اخرج غيره حتى كان هو اخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان اسيرك
هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني عنك
عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام ۵ علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام ۵ احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام
اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر
بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل
الى الجنة

باب فضل القصد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك
ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة ۵ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء

وحتى صبك فضل شرابك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ۵ علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة
والسرف متواة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر
۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه
عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ۵ علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك
بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما
امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل
الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا
امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود ۵ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ۵ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما
عال امرؤ في اقتصاد

باب كراهية السرف والتقتير

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن
محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في
كتابه ثم قبض قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال
هذا القوام ۵ عنه عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال
ما بين المكروهين الاسراف والاقتار ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور
ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني
ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله

عليه السلم عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة ه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه فادبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد

باب سقي الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكأنما احيا الناس جميعا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال ه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل فقال نعم قال فانظر بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء

الا غبا

ثم جاء آخر فسأل فقام فاخذ بيده فناوله

وفي نسخة اخرى واعطاه

الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم والله لقد وعدها يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة ه وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها

ابو عبد الله ع

فما ظنكم

النفاق

نادر

الفقراء قال يعني الشيعة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل ٥ علي بن محمد عن حمزة عن علي بن عبيد عن
علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان
اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء وان لم
تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق
بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكاة ٥ هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة

من كتاب الكافي للشيخ الاجل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله تعالى ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الصوم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
خير خلقه محمد وآله اجمعين

وقد كتب بيد العبد المذنب الفاني [illegible]
ابن [illegible] محمد [illegible]
في شهر ربيع [illegible] سنة
١١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الصيام

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم عن آبائه عم ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى
قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى
قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عم قال ابي ان الرجل ليصوم
يوما تطوعا يريد به ما عند الله تعالى فيدخله الله به الجنة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل
النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء
وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى له ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له ه احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه
ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه ه علي عن هرون

بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عم عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وكل ملائكته
بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عم عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا
استجبت لهم فيه ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ه علي بن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اوحى الله تعالى الى
موسى عم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عم قيلوا فان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه
في منامه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عم انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن القداح عن
ابي عبد الله عم قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل تسبح كل شعرة منه ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم من
صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله تعالى به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال
الله سبحانه وتعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب فضل شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عم قال ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر
بالقرآن ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عم يوصي
ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة ه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر
عم قال خطب رسول الله صلعم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم
شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة

كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر
كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين
فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة
لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا
الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر
من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما
فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم واما اللتان
لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون به من النار ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل
عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صلعم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال
ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله
وحضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن
ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل
علي فلم يغفر الله له فابعده الله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب
الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله صلعم يقول ان لله تبارك
وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها

شل ما اعتق

مثل ما اعتق في جميعه

باب من فطر صائما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال من فطر صائما فله مثل اجره ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عم قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك
٥ احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحسن الطاطري عن بياع السابري عن يونس عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين
عم اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور
حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر
فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عم
عن ابيه قال دخل سدير على ابي عم في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك
ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات
من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في
كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال
له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل عم

باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عم قال
كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف
الى الاسم والاسم اسم الله سبحانه وتعالى وهو الشهر الذي انزل الله فيه القرآن جعله مثلا وعيدا

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع
الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا
فيه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

الساباطي قال ابو عبد الله ع اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان
منزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان
اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل
فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد
ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع علي من الرزق الحلال ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه
وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك
التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع
لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل
كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر
لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب
التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني
من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل
وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك
بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من
الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في
مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع

وسلمنا فيه

كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز
توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا
لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول
او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر
عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي
عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر
عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى
من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي
وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك
زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته
وانجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي
اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك
واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل
على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت لي بالاجابة
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتوفيق لما تحب وترضى ٥ يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر شهر رمضان
فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من

الهدى والفرقان اللهم أعنّا على صيامه اللهم تقبّله منّا وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إبراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم إني بك ومنك أطلب حاجتي ومن طلب حاجته من الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما أنعمت به علي وأسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهنّي بكرامة أحد من أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله

أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن محمود عن علي بن أسباط رفعه عن عبد الرحمن بن [illegible] عن بعض رجاله أن علي بن الحسين صلى الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلّمه لي وتسلّمه مني وأعنّي عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وأصحّ لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنّبني فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وأمانيّه وغروره وفتنته ورجله وخيله وشركه وأعوانه وأتباعه وأحزابه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وإيمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبّل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع

والرقة

والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا أرحم الراحمين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسن بن المختار رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى الهلال قال لا تبرح وقل اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه أسألك خيره وخير ما بعده وأعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب الأهلة والشهادة عليها

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية

أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن إذا رآه واحد رآه ألف

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صح هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين

أحمد بن محمد عن بكر بن محمد أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأوا الهلال قبل الزوال

وما رضيت عني وأعطني صبرا واحتسابا وإيمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة والرهبة والخشوع والرقة

فهو لليلة الماضية واذا رآه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

باب نادر

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ه وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربع وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله سبحانه وتعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا

باب [illegible] اليوم من شهر رمضان

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله ع قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري ع يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن ابائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله تعالى

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو ام من شعبان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افأقضيه قال لا هو يوم وفقت له ه احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم

وفي لمروان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عم انه قال وهو بالحيرة في زمان
ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا
عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم
معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عم تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر
رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

باب وجوه الصوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري
من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رايي وراي اصحابي على انه ليس
من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه
منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصيام التاديب وصيام الاباحة وصوم السفر والمرض
قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار
لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة
اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك
متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام وصوم المتعة واجب
لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة

على البر

على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا
عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما
من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما
وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما
الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم
التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم
قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار
ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من
غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا
فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فهذا تفسير الصيام

باب ادب الصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون
يوم صومك كيوم فطرك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال
رسول الله صلعم لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه و
فرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما صمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل

ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا

ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد عن عيسى بن هرون قال حدثنا ابو زيد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم

ه وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا كان في شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت

ه علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور كذا في الكافي

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة فقال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلم ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلم يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قط قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه

ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله

ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قال العالم عليه السلم ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي

كان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه

اي ما صاموه فرضا واجبا لكذب بالقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

[هامش: اوسطه]

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلثة ايام في كل شهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله والله ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله ه احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ه علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلثة ايام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ه محمد بن

[هامش: تلثة ايام في الشهر صوم الدهر]

[هامش: ولا نذر في معصية]

يحيى عن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع ما جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين ع ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ه الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل

[هامش: من النار]

باب في انه يستحب السحور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس ان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمرة

باب ما يقول الصائم اذا افطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

[هامش: تقبل]

باب صوم الوصال وصوم الدهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع

ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق
قبل ملك. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه
سحوره. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما

باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير
شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب
بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير
الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه
قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده
قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه. محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه
يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي.
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر
مصبحا افطر ذلك اليوم او اقضي مكان ذلك اليوم يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال
لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان
قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه
ذلك ويقضي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا

الى الفجر

الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي
زعم انه رأى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن
موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو
يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر
هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوري. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل
قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي
صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق
وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء
خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له
قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي
به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم
الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم
الطعام والشراب ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال
هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان.

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا
انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي

بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل
فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله تعالى يقول وأتموا
الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا

باب وقت الإفطار

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط
القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة
الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا
عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن
كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم
ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما
هو شيء أطعمه الله

باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا في شهر رمضان

عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما
يطيق. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال
النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت
في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم

أو تصدق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي يجامع. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر
عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم فإن قال لا
فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضربا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في
قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان. حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أفطر يوما من
شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه. علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله
بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن
كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب الصائم يقبل أو يباشر

علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمس من المرأة
شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني. علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنقض
القبلة الصوم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه
لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي إنك لشبق يا أبا حازم
كيف طعمك قلت إن شبعت أضرني وإن جعت أضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شيء قال
ولكني يا أبا حازم ما أشاء شيئا أن يكون ذلك مني إلا فعلت

باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس. احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ... عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن

ذكره

ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض

باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه

باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس

باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن او يحتقن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سأله

عن الرجل الحقين يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه
الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس
بالجامد باب الكحل والذرور للصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء
عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها
وهو صائم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عثمان بن عيسى عن [illegible] قال سألته عن الكحل للصائم فقال
اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به باب السواك للصائم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي
النهار شاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك قال
لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب باب الطيب والريحان للصائم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كره
المسك ان يتطيب به الصائم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا
ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال
نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال
لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ باب
مضغ العلك للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك
قال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك
ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا باب في الصائم يذوق
القدر ويزق الفرخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز
تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم ٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر
رمضان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته
٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل
حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا باب
الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه
العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن
الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما
٥ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ٥ أحمد بن محمد بن
وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد
من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله

باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها
خل وزيت فقال أفطر وصل وأنت قاعد ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام
أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قال بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال ذاك
إليه هو أعلم بنفسه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن [illegible] قال سألته عن حد المرض الذي
على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد
ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن عن محمد بن سعيد عن مسعدة
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا

صداع شديد أو إذا كان حمى شديدة أو إذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار ٥ عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام
وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن عثمان عن سليمان بن عمرو عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول
الله صلى الله عليه وآله أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما حد المريض إذا نقه في الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم

باب من توالى عليه رمضانان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان
الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضا حتى
أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني
فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول ٥ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه
شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا

باب قضاء شهر رمضان

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان
إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن قضاء شهر رمضان متقطعا قال إذا حفظت أيامه فلا بأس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
وعن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه
متتابعا أفضل وإن قضاه متفرقا حسن لا بأس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف

شاء وليحص الأيام فإن فرّق فحسن وإن تابع فحسن ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه

باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا أفطر قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء ٥ أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال إن ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في الصوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ٥ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر

رمضان

رمضان ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به امرأة فقال لا إلا الرجال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه وليه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت وإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاء إن شاء الله ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ٥ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام ٥ علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

باب من أسلم في شهر

رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل اسلم
في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي
اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ابواب
السفر باب كراهية السفر في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به
خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له
حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله باب كراهية الصوم في السفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير و
الافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال
ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال
رسول الله ص ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو
تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا
في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال

ان رسول

ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم
دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى
رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه باب من صام في السفر بجهالة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه
باب من له الافطار والتقصير في السفر ومن ليس له ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة
ويصوم شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من
سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية
ضرر على قوم مسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه افيفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او
ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابنا جاء خبره
من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان
اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه

باب صوم التطوع في السفر وقضائه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام
بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى علي الإفطار ه محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن الحسن بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عدة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر
فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار
قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه
فلا جناح عليك ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا ه أحمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت
للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت أقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي
ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسين بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان
وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا
أن نفعل إلا ما أمرنا **باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال إن خرج
من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا
خرج قبل الزوال أفطر ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام
أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر و
هو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله
حين يصبح أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا
قبل الزوال قال يصوم ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس
وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل ه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل
بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه
ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته من احتلام **باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد** عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال إذا قدمت أرضا وأنت
تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ
الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت أرتحل غدوة ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فإذا أجمع على
مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في
المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام **باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر
رمضان** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم ه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية
في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر ومعه جارية له في شهر رمضان فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله

لما يعرف من حرمة شهر رمضان لان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل او يشرب ويقصر فقال
ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب
عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل
كل القوت وما اشرب كل الري ه علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون
تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان
يأتي الحلال قال ويؤجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم

باب صوم الحائض والمستحاضة

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلاة قال لا قلت
من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال
وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك
اليوم فانما فطرها من الدم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ه صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام
امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها
ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبيل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان

ثم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني ان
اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني
اشتهي ان اصوم عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم
وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت ان هي يئست من المحيض أتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول
ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على
ما بقي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله
ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال
يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا
ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه اياما
ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان

في شوال

وجب أن يستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال
إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول
فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن
يقضي ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت
فإنه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وأيام التشريق
قال يصومه فإنه حق لزمه

باب صوم كفارة اليمين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين ٥ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن أبان عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة
الأيام في اليمين

باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر أن يصوم في شكر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي الصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال صم ولا تصم في السفر
ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن
أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيبتدئ
في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب إليه يحتسب ما مضى ٥ علي بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
على صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيء بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدى معه
قال لا بأس ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي أنه صام بالكوفة شهرا ودخل

المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر
والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد
أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها
يعني ستة أشهر ٥ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في الرجل يجعل على
نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد ٥ عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما
قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي
شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم
على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام ٥
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله
عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبدا في السفر والحضر ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم
ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر فسألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي
ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى إذا هي قدمت وتركته لذلك قال إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما
تكره

باب كفارة الصوم وفديته

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إدريس بن زيد وعلي
بن إدريس قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز
عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل
يوم بمد حنطة أو شعير ٥ أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي

تخلص فيه تعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمدّ للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق
لكل يوم بمدّ من حنطة أو تمر منه ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته
عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مدّ من طعام في كل يوم ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع إن
الصوم يشتد علي فقال لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب أن تدعه ه أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت إلى أبي عبد الله ع فقلت إني أصدع إذا صمت هذه
الثلاثة الأيام ويشق علي قال فاصنع كما أصنع فإني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي
أقوتهم به ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت
فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن
كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم قال قلت إن نعم الله علي لسابغة فقال
يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر

باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع أو لأبي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه
لسنة قال لا بأس ه عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن حسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال قلت له
صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها قال لا بأس بذلك ه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة
الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال
ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها

باب صوم عرفة وعاشوراء

محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه سئل عن صوم يوم عرفة
فقال أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا لا تصم
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار ه الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن
موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر ع عن صوم يوم عاشوراء

فقال

فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت أبا عبد الله ع من بعد أبيه ع عن ذلك
فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين
بن علي ع ه وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى أخوه قال سألت الرضا ع عن صوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين صلى الله
عليه وهو يوم يتشاءم به آل محمد صلوات الله عليهم ويتشاءم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام
لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا
به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن
صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ه
وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله ع عن
صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم
من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن أبان عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم
حوصر فيه الحسين ع وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه و
فرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم
وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ع ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال وأما يوم
عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صلوات الله عليه صريعا بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله عراة أفصوم يكون في ذلك اليوم
كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض و
جميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت
عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر
إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه
في جميع ذلك

باب صوم العيدين وأيام التشريق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله
عن زياد بن أبي الحلال قال قال لنا أبو عبد الله ع لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع
عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما

باب صيام الترغيب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين
عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قلت وأي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين صلى الله عليه فيه
علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله
وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي
أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم
الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
أصحابنا عن أبي الحسن الأول ع قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن
صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت
على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا

سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر قال نعم أعظمها
حرمة قلت وأي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين صلى الله عليه وقال
من كنت مولاه فعلي مولاه قلت وأي يوم هو قال وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة
قلت وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين ع أن يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم
بذلك فيتخذونه عيدا

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل
قال خرج علينا أبو الحسن ع يعني الرضا ع في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فإني أصبحت صائما قلنا جعلنا
فداك أي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه وآله

باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن البرقي عن النضر بن محمد عن العيص بن القسم عن نجم بن حطيم عن أبي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله
أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة

فله عشر أمثالها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال
قال أبو عبد الله ع من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين
يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت إني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها
إلا اليسير عزم علي ألا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال أردت بذلك أدبك ثم قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه
بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة

علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن علي بن حديد
عن عبد الله بن جندب قال قلت لأبي الحسن الماضي ع أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون
أفطر فقال أفطر فإنه أفضل

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن داود الرقي
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا

باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن
عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها

محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا
إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره
ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية
وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

علي بن محمد بن بندار وغيره عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن
الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم
أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها

علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي
عبد الله ع قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو أكثر من ذلك فقالت

الخبز فيه شيء من ذلك فعلى الذي لها ان يصوم الا باذنه

باب ما يستحب ان يفطر عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويحد الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ه علي بن ابرهيم عن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

باب الغسل في شهر رمضان

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن ه صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره

باب ما يزاد في الصلوة في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان

استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فافعل ان عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ه علي بن محمد عن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك

باب في ليلة القدر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت

جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في
ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل
في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك و
انا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء
من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان
يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا
فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدم ما يشاء ويؤخر منه
ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي
عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم
ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة
الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم و
لله عز وجل فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة
وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن
الله يضاعف لهم الحسنات ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب
قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال سمعته
يقول وناس يسألونه يقولون ان الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة

علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال

من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل
امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر
قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى
يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين
امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء
في ليلة ثلث وعشرين ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى
القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون
الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما
لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل
عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون وانزل عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر
ملك بني امية ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول
السنة وهي آخرها ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة
ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه

باب في الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر
الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي
هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني عليه ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين واخيه
عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي
من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان

يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون

يجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد عليهم السلام **وتقول** في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء
الاول الى قوله في اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء **وتقول** في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ك ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله ع قال
في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي
لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي
وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري ك محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين ع قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك
تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي ص اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي
كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعونا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا
وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم
يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام ويا ذا الجلال والاكرام والملك والاكرام يا الله يا رحمن يا
الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء

اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت
لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **وتقول** في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا و
النهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا
الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على
محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **وتقول** في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية
الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله
يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على
محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **وتقول** في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا
وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين و
اساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **وتقول** في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء
وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا
دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء

والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **وتقول** في الليلة التاسعة يا مكور
الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله
الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **وتقول** في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك
له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى
التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته
ان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **٥** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم
شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك **٥** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في
كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسالك بوجهك الكريم
وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر

هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها
اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك
والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا
من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي
لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من
بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب
مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك
ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة
في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر
وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم
احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني
هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك
يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه
من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم
تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا
تبليغا الا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى
من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى
بلغني آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال

الله اكبر

قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن خلف بن حماد رفعه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال التكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت

تكبير

لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان
القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس

القاريجان التاريجان

فاغتسل فاذا صليت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره
صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة
مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك ه وروي ان امير المؤمنين ع كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة

باب يوم الفطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم اضحى حتى ينصرف الامام
ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ميمون عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من
شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم
الجوائز ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا
الى جوائزكم

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين
يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك
اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلى بهم ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم

باب النوادر

محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسماعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد
روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا
الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر
ه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عمرو عن عثمان بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع قال قال يا ابا

عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم
في يد غيرهم ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال
ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي ع بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين صلوات الله عليه ه الحسن بن محمد عن الحراني عن محمد بن علي بن محمد النوفلي قال قلت
لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ه علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتى بطيب يوم الفطر
بدأ بنسائه

باب الفطرة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل
وبعد الصلاة صدقة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ه علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت
الفطرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان
تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبي ص ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة
بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به ه محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم
غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ه بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل
ع اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب ع الي الصاع ستة

ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ه محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم
يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسالته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ه محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه الوصي يزكي
عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب عم لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد اخر وفي يده
مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي من ذلك القوت ه علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او مملوك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس
ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عم عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
واعط ذا قرابتك منها ان شئت ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن ابي
عبد الله عم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عم قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت
قال الموت ه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عم
بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت ه ابو العباس الكوفي عن محمد بن

عن ابي علي

عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم
وقال لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا ه محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن عم ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسالني
ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك
في ذلك جعلني الله فداك فكتب عم الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض
ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع

باب الاعتكاف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى
فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عم اما اعتزال النساء فلا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلعم فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا
لعامه وعشرا قضاء لما فاته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد
الله عم قال اعتكف رسول الله صلعم في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر

ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر

باب انه لا يكون اعتكاف الا بصوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال لا اعتكاف الا بصوم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا اعتكاف الا بصوم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في
بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا
اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلعم او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة
مثل ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الاعتكاف قال لا الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلعم او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى

قال لا يصلح الاعتكاف

أو في بيوتها ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه

باب أقل ما يكون الاعتكاف

ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن
كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر ه أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي
للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلاثة أيام ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر
وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر ه عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة
إن شاء الله تعالى

باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف أن يخرج إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط
ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود إلى مجلسك ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من
المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف
المرأة مثل ذلك

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم
ه وفي رواية أخرى ليس على المريض ذلك ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها

باب المعتكف يجامع أهله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف

يجامع

يجامع أهله قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان ه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلا
ولا نهارا وهو معتكف

باب النوادر

أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن هشام عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه ه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عمرو بن [illegible] جعفر الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب
عليكم بالباءة فإن لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني جدي عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قال يستحب
للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث
المجامعة ه محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال [illegible] يوم الفطر وهو [illegible]
يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم أقام حتى إذا كان يوم الأضحى قال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له
يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الأضحى غيره قال فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لأنه فعل مثل فعلي وتناسبت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه
أن يضحي فقد فعلنا نحو غير فعله ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي المعمر أحمد بن عبد الرحيم رفعه قال إن الحسن
صلوات الله عليه نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر
رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل
العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل
محسن بإحسانه ومسيء بإساءته ه علي بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن محمد عن علي بن حمزة عن محمد بن علي قال كتب إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض
الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير ه علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد
بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد في الكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار
في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى
قالوا لا قال فعلى شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة

استوجبتم الافطار ولا نشهد بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا
ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا
نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان
اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس فخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احديهما
الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احد هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم
بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في
الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان
وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه
اعلمهم وكذلك كانت اباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلام في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة
اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين عليه السلام انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة
فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم
يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى
قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع
الايات التي انزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة
موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس
موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في
هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي
فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة فقال اسمي اليا فقال له
اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين
صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار

وصي محمد واشهد انك

لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي

الحمد لله الذي وفقنا لاتمامه حمدا كثيرا مستوجبا للازدياد ... ان شاء الله تعالى وقد فرغ من تسويد
المجلد الثاني من كتاب الكافي من كتاب الصوم والاعتكاف
ويتلوه ان شاء الله كتاب الحج والحمد لله رب العالمين وقد كتبه بيده
لنفسه العبد المذنب محمد هادي بن ... في بلدة اصفهان
يوم السبت الرابع والعشرين من شهر صفر المظفر من سنة ١١١١ الف
ومائة واحدى عشرة من الهجرة النبوية على هاجرها ...

كتاب الحج باب بدو الحجر والعلة في استلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني ادم
دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق
العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال
سالت واعضلت في المسالة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك
وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى ادم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك
انه لما اخذ من بني ادم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان
يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم
ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق
والعهد الذي اخذ الله عز وجل في الميثاق على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد
والميثاق وتجديدا للبيعة فليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا
اليه ذلك العهد والامانة التي اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك
انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله
عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه
وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق
بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة

عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه
فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي
اخذ الله عليهم ثم جعله الله مع ادم عليه السلام في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى ادم
واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عز وجل عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله
ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيرانا فلما تاب الله على ادم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة
الى ادم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له
يا ادم أتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع ادم في
الجنة فقال لادم اين العهد والميثاق فوثب اليه ادم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد
والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله ادم على عاتقه اجلالا له وتعظيما
فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم
ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد
ادم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحي ادم من مكان
البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن
كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق
والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد
حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله
لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل
فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال
اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين
ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن
بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال
يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت
فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة
ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في
كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط ادم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك
فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع
ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلثة اشيا
لا يعلمها الا انت ورجل اخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر
الملائكة ان يسجدوا لادم ردت الملائكة فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو
البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي
عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني ادم وطهورا لهم فقال
صدقت

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع
البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم صلى الله عليه
من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم
سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دحى

الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحيها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات و
العرفات من منى ومنى من الكعبة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا
رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف.
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله تعالى العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا
له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله تبارك وتعالى خلقه قبل
الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار
زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا. ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله.

باب حج آدم عليه السلام

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة اخرجهما
من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة وانما سمي صفا لانه شق له
من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من
اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها
حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها
على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه رجع الى الصفا فبات عليه ولم يكن لآدم انس غيرها و
لذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من
عليه بالتوبة ولقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك

يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ
بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت
المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك
وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر
الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوأ من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين
اسود الحجر وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنوبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان
يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل
لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان و
هو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت و
ان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت
وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام ان
الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته و
احلت له زوجته. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
العالمين وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة
وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت
علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على
الصفا ولذلك سميت النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا
يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم
فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني
اليك لاعلمك المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد آدم عليهما السلام حتى اتى مكان البيت ونزل
غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك

من ولده الى مخط ادم برجليه حيث المقام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجليه ومد خطه الى المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقام على المعرف فقال له اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك ادم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسألون التوبة كما سألها ادم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك ادم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك ادم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب ادم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان ادم فقال له جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله ثم اخذ جبرئيل بيد ادم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك

محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف ادم بالبيت وانتهى الى الملتزم فقال له جبرئيل عليه السلام يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم عليه السلام فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم من جاء من ذريتك

الى هذا المكان فاقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على ادم فيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل عليه السلام ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال فاوحى الله عز وجل

الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون
حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة
ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان
البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء قال ثم ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك
ان اهبط الى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم لولد آدم فهبط جبرئيل على
آدم وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا
وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل اسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا
فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم
الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على
موضع الترعة المبارك حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى
الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد
البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى
الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه
فوضعها حيث امره الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله
عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال
فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا
فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١ محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي
العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل
له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا
دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد
ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد
لكل من به سعال ان يسعل افتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا

الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في
هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه
وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه
وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه
فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي
الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع
فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور ٥ ورفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال في
خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس
الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء
ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين
ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن
الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ
القلوب والعيون غناه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا
تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم
في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن
الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام لطاعته
امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل
الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر وما تنفع ولا
تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا
مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة و
عيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر
آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة
من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون

على أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما
واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة
إلى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام
بين جنات وأنهار وسهل وقرار جم الأشجار داني الثمار ملتف البنا متصل القرى من برة سمراء وروضة
خضراء وأرياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب
ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور
وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس
ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بأنواع الشدائد ويتعبدهم بألوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره إخراجا
للتكبر من قلوبهم وإسكانا للتذلل في أنفسهم وليجعل ذلك أبوابا إلى فضله وأسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما
قال الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين

باب حج إبرهيم وإسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن إبرهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمن عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولد إسمعيل حمله إبرهيم وأمه على حمار
وأقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من
مدر فقال إبرهيم لجبرئيل عليهما السلام ههنا أمرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من
العماليق وفي حديث آخر عنه أيضا قال فلما ولى إبرهيم قالت هاجر يا إبرهيم إلى من تدعنا قال أدعكما إلى
رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي من أنيس
ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ
ولو تركته لساح علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبرهيم لما خلف
إسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل
بالوادي من أنيس فلم تجبها أحد ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتاها
جبرئيل فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبرهيم قال لها إلى من ترككم فقالت أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث
أراد الذهاب يا إبرهيم إلى من تركتنا فقال إلى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم إلى كاف قال وكان الناس

يجتنبون

يجتنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء
فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب
من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب
من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء

محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم
بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر الله عز وجل إبرهيم أن يحج ويحج بإسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا
على جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا إبرهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا
الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيئان للإحرام ففعلا ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبى
بها المرسلون ثم سار بهما إلى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا
ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى
بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام إبرهيم عليه السلام
فصلى ركعتين وصليا ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبرهيم بالانصراف و
أقام إسمعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج
إليه وإنما كان ردما إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما
أذن الله له في البناء قدم إبرهيم فقال يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى
الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبرهيم وإسمعيل
يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيئا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه
ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبرهيم وقد سوى البيت وأقام إسمعيل
فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها إياه وكان لها بعل فقضى الله على
بعلها الموت فأقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجها إسمعيل وقدم إبرهيم للحج وكانت
امرأة موفقة وخرج إسمعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته
بحسن حال وسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين وسألها ممن أنت فقالت امرأة من حمير فسار إبرهيم ولم يلق
إسمعيل وقد كتب إبرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الكتاب إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله فقدم عليها إسمعيل فدفعت إليه

إليك كتاب فقرأه فقال أتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوأتاه
منه فقال ولم نظر إلى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة
فهلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا وستراً من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر
ذراعا فعلقاهما على البابين فأعجبهما ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فإن هذه الحجارة
سمجة فقال لها اسمعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال أبو عبد الله عليه السلام
وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذاك قال فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء
الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء
الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى
إليه فمن ثم وقع الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير
فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها
أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول
فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر
اسمعيل كيف يصنع به فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل إلى ابرهيم عليه السلام قلة
الماء فأوحى الله عز وجل إلى ابرهيم أن احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني
زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في أربع زوايا
البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية
الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال
بسم الله فانفجرت عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم وجبرئيل جميعا من البئر فقال
له أفض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى
خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل إلى الحرم ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر و
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن أحدهما عليهما السلام قال
إن الله عز وجل أمر ابرهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت
كل يوم سافا حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود قال أبو جعفر فنادى أبو قبيس ابرهيم عليه السلام إن لك عندي وديعة فأعطاه

الحجر فوضعه موضعه ثم إن ابرهيم أذن في الناس بالحج فقال أيها الناس إني ابرهيم خليل الله وإن الله يأمركم أن تحجوا هذا
البيت فحجوه فأجابه من يحج إلى يوم القيمة وكان أول من أجابه من أهل اليمن قال وحج ابرهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن
زعم أن الذبيح هو إسحق فمن ههنا كان ذبحه ٥ وذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه إسحق فأما
زرارة فزعم أنه اسمعيل ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم
أي شيء السكينة عندكم فقال لا أدري جعلت فداك وأي شيء هو قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه
الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على ابرهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها
٥ علي بن ابرهيم عن أبيه عن علي بن أسباط قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببناء البيت و
تم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه
نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج
خمسا ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج ٥ عدة عن سعيد بن جناح
عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها
عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا ٥ وروي عن ابن
أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها
قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ٥ علي بن
ابرهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية
قال جبرئيل عليه السلام لابرهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب
خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد ابرهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة
حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك
واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ثم قام على المشعر
الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر
إلى منى فقال لأمه زوري البيت أنت واحتبس الغلام فقال يا غلام هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان

فقال أبان فقلت لأبي بصير ما أراد بالحمار والسكين قال أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار
والسكين فقال يا أبت أين القربان قال ربك يعلم أين هو يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا
ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا أبت خمر وجهي وشد
وثاقي فقال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا أجمعهما عليك اليوم قال أبو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم
أضجعه عليه وأخذ المدية فوضعها على حلقه قال فأقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام فقال أريد أن أذبحه
فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم إن الله قد أمرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن
ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا
أكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلا
فأبى أن يكلمه قال أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثم أخذ المدية فوضعها على حلقه
ثم رفع رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم عليه السلام فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم
عليه السلام على حدها وقلبها جبرئيل عليه السلام على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا إبراهيم قد
صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته فتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث
حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رأيته بمنى فنعت نعت إبراهيم عليه السلام قالت
ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فإني رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه
قالت كلا ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه قال ورب السماء والأرض ورب هذه البنية لقد
رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت فحق له أن يطيع ربه قال فلما قضت
مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول
رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل قال فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين
خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه ه وذكر أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال أراد
أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر
عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب
بالعرين ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ومحسن بن أحمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل

فقال أملح

فقال أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر و
يبعر ويبول في سواد ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن المغيرة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عما زاد في المسجد الحرام فقال إن إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة
وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خط إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم
عليه السلام يعني المسجد ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر ه بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل ه محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر
أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ فحجر عليها
حجرا وفيه قبور أنبياء ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل ه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت
يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم
وفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال
وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون
امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا
في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام وروي أن معد بن عدنان خاف
أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر
عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة
في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لأنها تبك أعناق الباغين
إذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا فلما
بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل فأفناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من
جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة

جرهم ويخرج من بقي من جرهم الى الحرم من ارض جهينة فما هم بسيل اتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب فاخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال الجعفري محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب حج الانبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر في سبعين نبيا على صفاح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك

محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان بن داود عليه السلام حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن

والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هارون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعين نبيا ماتوا بها جوعا وضرا

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود عليه السلام لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسماعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نساله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا اخبرنا باي شيء حدثت نفسك فقال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا

فقالوا ان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت
فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرده عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما
ثم قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة
جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى
المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اقبل صاحب
الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه
فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم
قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاردت ان تردها علي قال فتعجب
من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي
يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب
ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي
الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له أتدري لم جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤا بك لتهدم
بيت ربك أفتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف
الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع
عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي
برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع
عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية
هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل
منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى
انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول

من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم
اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به ٥ علي بن
ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة
فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها
ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ
فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت
الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا
حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد
التي وضعها ابرهيم عليه السلم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا
والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء
الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء
من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه
وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي
من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف
وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ
قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا
به الى مكة فوافق ذلك ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم
قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود
وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ٥ علي بن ابرهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة
غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم

والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلبت قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها
فلما بلغ عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينا هو نائم في ظل الكعبة فرأى
في منامه أتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم أتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم أتاه في اليوم الثالث فقال
احفر المصونة قال وما المصونة ثم أتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الأعظم عند
الغراب الأعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل
فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني أمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا
فهلموا نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على
الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله ونذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر
أحبهم إليه تقربا إلى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوي إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش
وقالوا يا أبا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب فقال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد
ه علي من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول لما احتفر
عبد المطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفظعته فأبى أن ينثني
وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعا
حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم
وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الأسياف لغيرك والبئر للعرب أعظم الأمر ومنك يخرج نبيها ووليها
والأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير
الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل
عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الأوثان
لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل أمر هجم عليه واستيقظ عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة
إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبث فقال وكيف ولم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه
فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان
قبله أو بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدركه وهو يصعد فإذا
أسود له ذنب طويل يسبقه بدارا إلى فوقه فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاء الله

ومن رأى

ومن رأي عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله
بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فإنه سيجعلك
لسان الأرض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب
فأجابه إنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إلي وإن يكن من الشيطان فأظنه مقطوع الذنب
فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن أتباع
ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في
بطون العرب فإن لم يكن لك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا إلى ولد المخزومية ولا
يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يديك فلا تجد له أثرا إلا أن يستجنه جبل
كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية
من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان أرقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على
والغرابين أحدا وعشرين طوافا وقريش تنظر إليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فأثبت لي
قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا تردد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في
البئر ببيت شعر حتى مات ولكنه قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها
إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف
سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت
فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفر يوم أصيب
فلم يدر في يدي من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا
الأصل ... ولوان منها إلى أحد في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق
له الأرض مرارا ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت أن أسمي
مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه ه علي من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق
الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى
هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم أنشد الناس وقال أنشد

الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين عليهما السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم عليه السلام واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان

باب نادر

محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن زيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في

الحرم

تنحوا

الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل بينه وبين آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المرء لقد اكثر بلاد الله هوام فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد عن الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله فتخرج في الجبال والشعاب حيث لا تعرف فاذا انصرف الحاج عادت

باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعدها حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار

باب في قوله عز وجل ومن دخله كان آمنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا

بر فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إذا أحدث
العبد جناية في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم
حرمة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام
بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ
فيه

باب الالحاد بمكة والجنايات

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر
به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد ٥ ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم فقال كل ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد ٥
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم
فإني أراه إلحادا ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا
يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد
في الحرم صاغرا إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال
هذا هو في الحرم فقال فلا عدوان إلا على الظالمين

باب اظهار السلاح بمكة شرفها الله

علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في
جوالق أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بأن يخرج بالسلاح
من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره

باب لبس ثياب الكعبة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح

لنا أن نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله

باب كراهية أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي
أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ
من ذلك شيئا رده ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما
التراب والحصا فرده ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن عمي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
أبان عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها واطرحها في مسجد

باب كراهية المقام بمكة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد
أن يرفع بناء فوق الكعبة وروي أن المقام بمكة يقسي القلوب ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن
ربعي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع

باب شجر الحرم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ٥ علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ٥ علي
بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها
في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها قلت فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال
إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه او
سالته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض ه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال
انها لا تستقل بالطيران باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان
فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ه علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان
هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها
وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طير منها ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو
حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى
الحرم مذبوحا فلا باس للحلال ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له
حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وشعيب بن عبد السلام عن منصور بن حازم عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا
طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه
رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال
يرده الى مكة ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب

ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات
فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى
صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال
انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه
كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء ه صفوان بن يحيى عن زياد عن
ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن قوم قتلوا اعلى طائر من حمام الحرم البائت فمات قال عليهم قيمة كل
طير نصف درهم يعلف به حمام الحرم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء
لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام مثل الميتة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان
كان محرما فشاة عن كل طير ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام
ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى
الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قال له انه يذبح مكان كل طير شاة ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة
من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ه محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله
اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ه بعض اصحابنا عن ابي جعفر المثنى
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اشترى الصقور فادخلها الحرم فلنا ذلك قال كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه
فقد دخل مأمنه فخل سبيله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال
كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام

بعد فاخبرته فقال اعثر طريق تعلف بحمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فعليك بقيمته فاتنا
اخذ من اباته ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت
كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا
ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصيناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها ٥ احمد بن
الحسن عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق
بثمنها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري
امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبره فقال تنظرون امراة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما
صف على راسك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان
حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى
بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها
طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد
الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد
بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه
حرام مثل الميتة

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت
فلا باس لانك تعرفها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت
الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت
قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة
يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة
فقال له ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب
كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في
الارض احب اليه منها ثم اوما بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق
السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب ٥ وبهذا الاسناد عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال
من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها

غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة **باب فيمن رأى غريمه في الحرم** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي
عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من
الحرم **باب ما يهدى الى الكعبة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي
مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس
فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من
ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت
لك قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن
نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة
فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالله العظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك
لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم
على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ٥ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي
اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت
به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها
ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد و
احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمرو الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي
بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل
لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق
قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فاتيته عليه السلام فسألته وقصصت

عليه

عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع
به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فاسأل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته
امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء
سراق الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت
ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر
عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى
الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من
العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم **باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه
والباد** ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال ابو عبد الله عليه السلام ان
معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان
الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب
وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية **باب
حج النبي صلى الله عليه وآله** ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لم يحج النبي بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى
الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستترا
في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم
يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين
ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع

شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت
الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء
عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة
في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه
وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وان المسلمين
كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله
واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا
ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس
بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل
ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا
ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلام
من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا
ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس
امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة
ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا
منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل
عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن
كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي
كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب
الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى
الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض
وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان
الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة
وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها
وتصدق به صلى الله عليه وآله وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث
من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك
بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت
بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت
النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة
من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن

ابو الحسن عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان
اذا سلك طريقا لم يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى
الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا
ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم
صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا و
المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل
فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن
يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او
لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة
صلى الله عليها قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا
وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد
ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا الآن منها جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير
من الحاج المفرد قال وسألته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلوة الظهر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد
الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل
والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات

الصلوات

فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة
وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم
خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله
عليه وآله بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله
عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن
عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن
رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر
هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت و
امي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان
وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من
غزوة حنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال عن عيسى الفرا
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمأزمين فينزل
فيبول حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من
قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل

ذلك يوافق عمرة ذا القعدة.

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا
واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف
له العمل ومحفوظ في اهله وماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرّءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله
فمن فعل ذلك نازع الله رداءه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج ثوابها الجنة والعمرة
كفارة لكل ذنب. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم
قال ان فعلت فأيقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا
صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع
فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد
البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها
وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم. محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بسم الله

عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة
في شيء من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت
به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا
الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت
الاربعة الاشهر خلط بالناس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر فقال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر. احمد عن ابي محمد الحجال عن
داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلمّ بذنب. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين
الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم
عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان
الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن
ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم
وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف درهم. وعنه عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق. وعنه عن عبد المؤمن عن
داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال
فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن عيسى الجوهري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول بادروا بالسلام على الحاج
والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه
الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون
فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم. وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ يا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك وترحّبي
في شابك وينادي منادٍ لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ففرّوا إلى الله إني لكم منه نذير مبين قال حجّوا إلى الله عزّ و
جلّ ٥ علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعد السمان قال كنت أحج في كل سنة
فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي لو نظرت إلى ما تريد أن تحج به العام فتصدّقت به كان
أفضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدّقت تلك السنة بما أردت أن أحج به وأقمت قال فرأيت رؤيا
ليلة عرفة فقلت والله لا أعود ولا أدع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام
وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقة
فقال أما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت أجل فأيهما أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ
ماله ذلك ولا يتسع قال إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصّر في
شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجراً قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال
أنى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات إن العبد ليخرج من بيته فيعطي قسماً حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف
الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول
يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فخذ ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينته قال وكان متكئاً فجلس وقال ويحك
أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن ربكم تطوّل عليكم في
هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم قال وزاد غير الثمالي أنه قال إلا أهل
التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات
فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم
وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا ٥ علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالأبطح
فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل يعني كثير المال فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ
الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته
في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج
عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من برّ الناس
وفاجرهم قال من برّ الناس وفاجرهم ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله
قال قلت بأي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام
يده في صدر نفسه ثم قال نحن الضعفاء نحن الضعفاء ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أحج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك
من الحج يا إبراهيم قلت لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج أفضل قلت ألف قال الحج
أفضل قلت فألف وخمسمائة قال الحج أفضل قلت ألفين قال أفي ألفيك طواف البيت قلت لا قال أفي ألفيك سعي
بين الصفا والمروة قلت لا قال أفي ألفيك وقوف بعرفة قلت لا قال أفي ألفيك رمي الجمار قلت لا قال أفي ألفيك المناسك
قلت لا قال الحج أفضل ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن أبا عبد الله عليه السلام قال لإبراهيم بن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله
فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة فقال لا بل يعتق رقبة فقال أبو عبد الله عليه السلام
كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً ثم قال ويحه في أي رقبة طواف بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطّل الناس الحج ولو فعلوا
كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من سبعين رقبة فقلت
ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت
على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى

ان حجة الاسلام حجة ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في سبيل الله حتى يفنى ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت
حمى ولا فقر ابدا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن آبائك عليهم السلام انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له
قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث
مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر
امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه
هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق وهو على ما ذكر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال
عن غالب بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك
ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن زحلان عن عبد
الله بن الحر عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء ه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه وآله لقيه رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري
فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان
شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل
اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع
وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال
جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة
فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط به
عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم
القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك
اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانها تبت في ذلك اليوم ه وفي حديث آخر لكل خطوة يخطو اليها

قيل الديلم

يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له
في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و
ما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما
الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى
يناله المشقة ه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله
عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو
يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى
عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها
خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك
وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه
الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها
احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم ه عدة من اصحابنا

وهو ادنى ما يرجع به الحاج

معوية بن عمار عن

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين او فاقة فاغنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل به فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف ح احمد بن عمر بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

باب فرض الحج والعمرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ح ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض

الحج على اهل الجدة في كل عام

باب استطاعة الحج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة [illegible] كتب عليه [illegible] لم يستطع الا ان يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب له لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا ح محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك

باب من سوف الحج وهو مستطيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي

حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا
فقال ذاك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين
فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او
مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحج

باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج
من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ٥
احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم
فلا يخلون منكم فلا تناظروا

باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي
ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل
الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة

باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا
العذاب او قال انزل عليهم العذاب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي
جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج
فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة

باب الاجبار على الحج

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس
تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على
الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس
الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج

باب من يطيق الحج بمال غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه سأله رجل كبير لم يحج قط فقال ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج
عنك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض
له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان
عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له

باب ما يجزئ من حجة الاسلام وما لا يجزئ

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ٥
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت وهل تكون
حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن
أيسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة
إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره
أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال
تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة ه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به أعليه حجة الإسلام أم قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من
أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال
يحج أحب إلي ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر
عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج قال فكتب إليه أعد حجك ه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك من حجة الإسلام
قال نعم ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة ه عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال
نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت أله أجر في حجتها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج
قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال إذا
اثغر ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً
حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الإسلام ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة
الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل
من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن
يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت أرأيت إن حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي ذلك عنه قال نعم ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة
الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال نعم أشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله
أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فإن ذلك يجزي عنه ه
عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً
أو امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير صرورة
أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجه ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أتقضى عنه قال نعم ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الإسلام قال
نعم ه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان
أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة ه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر حجج ثم
احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً

باب من لم يحج بين خمس سنين

ه أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن
ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم ه علي بن محمد بن بندار عن
إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لله منادياً ينادي أي عبد أحسن

الله اليه واسع عليه رزقه فلم يفد اليه وكان بحضرة العوام ثم لم يطلب ثوابا فلما ان ذكر الحج وهم

باب الرجل يستدين ويحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنك ان شاء الله

احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة فقلت أعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او أوزعها بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدي عنه فلا بأس

باب الفضل في نفقة الحج

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن نوح بن شعيب رفعه الى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصه ليهون الحج على نفسه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج من الحج

باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحاق بن

عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره

باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك

لك ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق و
اخرج أي يوم شئت **باب القول إذا خرج الرجل من بيته** علي ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر
قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي ثم قال
اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه
وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت من بيتك تريد الحج و
العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان
مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال
والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني
اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم
إني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك
وبك ولك فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك و
استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان
على الأمر اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا
خيرك ولا حافظ غيرك **باب الوصية** علي ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال
خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به من غضبه وورع يحجزه عن محارم الله ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث
خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك
واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران
عن محمد بن حفص عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة
من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في
سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ٥ علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد
عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت
وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك ٥ حميد عن ابن سماعة عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما
أخرجوا فقال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله **باب الدعاء في الطريق** علي ٥ عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلما صلى
قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عافيتنا وكلما صعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح وإذا
صعد كبر ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن على
ذروة كل جسر شيطاناً فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
بن عثمان عن حسين بن عبد الله القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية
في الدنيا والآخرة اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحل وبك أسير قال ومن يخرج في سفر

ومن قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وأدّ غيبتي ح أحمد بن أبي عبد الله عن
محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت في سفر فقل اللهم إني
خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها
إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا
مما أحب أو أكره فإنما أوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما
تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك
ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك وأوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة
جميع هواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي مما أنت أعلم به مني واجعل
ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي و
حزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام
كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل
ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

باب أشهر الحج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن ح علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج
أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج
إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ح علي بن إبراهيم بإسناده
قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول
وعشر من شهر ربيع الآخر

باب الحج الأكبر والأصغر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة ح أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر ح علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد
القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج
الأكبر فإن ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحج الأكبر يوم النحر

ويحتج

ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من
ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوما

باب أصناف الحج

علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع
بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها ح أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع
وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ح علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك و
يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء ح عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان
يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ح عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض الناس يقول جرد الحج و
بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعا
ح أحمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب إليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا
للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع أفضل ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة
نبيك وقال الناس رأينا رأينا ح محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا
جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا
أو متمتعا فقال متمتعا فقلت له أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي فقال كان أبو جعفر عليه السلام
يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة ح

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة
إلى الحج فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت
الحج العام فقال أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك أفردت الحج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد الله قال
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب
أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا إنا نريد الحج وبعضنا
صرورة فقال عليكم بالتمتع فإنا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين ٥ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدي
أو أفرد الحج أو أتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فأي ذلك أفضل فقال تمتع هو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة
يقولون إن عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إني كنت أخرج لليلة أو لليلتين
تبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبه إن عمرتنا شعبانية وأقول لها أي بنية إنها فيما أهللت وليس فيما أحللت ٥
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه
هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في حجة التمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا أوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها
حتى يقضي حجه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال حج جماعة من أصحابنا فلما
قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا
من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة لنأتين الكوفة وليصبحن به كذابا فقال ردهم
فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان جميعا
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا

للعمرة

للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة أطواف
بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع
التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي
لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

باب صفة الإقران وما يجب على القارن

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل
المفرد وليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال القارن لا يكون إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ٥ علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له إني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزئك فيه طواف بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب صفة الإشعار والتقليد

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتريت بدنة
فكيف أصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة
ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم
منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه ٥ الحسين بن محمد الأشعري عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي
أي ذلك فعلت وسألته عن إشعار الهدي فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد أن تحرم
٥ أبان عن عبد الرحمن أبي عبد الله وزرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها
ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن ٥ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي
معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت ٥ عدة من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين
ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية
ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الأيمن و
يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب الإفراد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان عند مقام
إبراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال
وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية

باب فيمن لم ينو المتعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين
عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي ه محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا
والمروة أحل أحب أو كره ه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين
هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدي

باب حج المجاورين وقطان مكة

علي بن إبراهيم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأهل مكة
متعة قال لا ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على
ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة
له مثل مر وأشباهها ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة
أيتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فإن
مكث الشهر قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت من أين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ه أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوار فكيف

أصنع فقال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت
مكة أقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا
دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل
فقال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال إن سفيان فقيهكم أتاني
فقال ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه
من الطائف فقال إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس قد كان عندكم
مرضيا قال بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أحرموا من المسجد فقلت إن أولئك كانوا
متمتعين في أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن
يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياما فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله
عليه وآله يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل فضحكت وقلت ولكني أرى لهم أن يفعلوا فسأل عبد الرحمن
عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان
منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة وأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية
فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض
من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج
وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة وأما الأواخر فيوم التروية فقلت إن معنا صبيا مولودا فكيف
نصنع به فقال مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان
يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم
يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلي ه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة
سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج

قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام
قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة
فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى
اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج
في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها
بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية
يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما
يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ٥ محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن يونس
بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج
فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر
ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن
ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال
قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته
معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله
عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر
الاخير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جماعة انه سأل الرضا عليه السلام عن غلمان له تمتعوا قال
عليك ان تضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو
بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم

باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان
يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي
تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم
يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه
يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجير ضامن للحج قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول
والا فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب المرأة تحج عن الرجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن الحسن عن محمد بن علي عن ابن رئاب
عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب

امرأة افقه من رجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة
والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة
عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الافضل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى
رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي
مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن
الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن رجل عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل
من موضع بلغه

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله
ان يأخذ عن رجل اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب

الي ان يكون

الي ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره
قال لا بأس به. ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت

باب الحج عن المخالف

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي
قال ان كان اباك فنعم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل
عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به

باب

محمد
بن يحيى عن ... عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة
صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس
يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله. ابراهيم
قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب
يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن
ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا
من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي مثله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه
او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني
في قضائي عنه

باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه
فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء. محمد بن يحيى ... قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا
يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً قال إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج

باب من يحج عن غيره أن له فيها شركة

علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الأجر والثواب قال للذي يحج أجر وثواب عشر حجج

باب نادر

علي عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى

علي عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يعطى الحجة يحج بها أو يوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هي له ه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد فذكرت ذلك لأصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال وجد الشيخ فقيهاً

باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام يا سيدي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله فقلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما أمكنك فإن ذلك جائز

ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن أبيك موسى واليوم التاسع عن أبيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذاً والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن أمك فاطمة وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله

باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أشرك أبوي في حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمر بن إلياس قال حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له أجر البر ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن ه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في

محمد فقال الا اكتب لك حجا تسأل عنهم وتبرّ ذا اجرا بها وصلت ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت ه احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا

باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال ه احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة

شهرا

باب مواقيت الاحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ه بعض اصحابنا قال اذا

وجرة موضع بين مكة والبصرة اربعون ميلا ليس فيها منزل

خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب من احرم دون الوقت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رياح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المومنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه واله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال ايسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه واله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي

صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا

تدري أحلّ لك الإحرام إلا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم
منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن عمر بن سعيد عن حمران عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إن كان من مكة على مسيرة عشرة أيام
لم يدخلها إلا بإحرام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم
من مكانها من مكة أو من المسجد

باب ما يجب لعقد الإحرام

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق
من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك واطل
عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء
الله عند زوال الشمس ولا يضرك وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس علي
عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا أطليت
للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يطلي قبل الإحرام بخمسة
عشر يوما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير
صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع فكتب عليه السلام يعيده بعض أصحابنا عن
ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل
وقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى إبطيه فقلت
لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيما أنتما فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط
وحلقه قلت حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه
وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور

باب ما يجزي من غسل الإحرام وما لا يجزي

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك علي بن إبراهيم

وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أني أحب أن يكون عند زوال الشمس خ ل

من نتفه

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك
من غسل ذي الحليفة قال نعم فأتاه رجل وأنا عنده فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال
يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم
لبس قميصا قبل أن يحرم قال قد انتقض غسله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلّم أظفاره قال
يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد
الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز
عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اغتسل الرجل
وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبي فعليه الغسل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله

من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي
حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا
أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الإحرام والدهن فقال
كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء أو عن
النضر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده

يعز

الطيب عنده

وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى ح احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل
للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليا او دهنا فيه مسك او عنبر ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة
فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ح علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل
ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط
الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل
احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة

الذي ن
يحبسني نخ
هنيئة نخ

فاذا

فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال
نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله
عليه واله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت
بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحلل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك فقال انو المتعة ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي
ولم نسم شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ح احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام
قال الاضمار احب الي ولب ولا تسم ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في
مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي
بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ح علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه واله في
البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او
جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان

الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر وتهجر تهجيرا او اهجر او تهجر سار في الهاجرة ص ق

يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز الحلال بجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر
التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل
عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ ولا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا ومسجد ذي الحليفة
الذي كان خارجا عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه
حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة ه محمد بن يحيى عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام
مكان أكل القربان

باب التلبية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن الحلبي قال سألته لم
جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل وجه يلبون ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن
أبيه عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و
إشارته بإصبعه ه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة
وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار
وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد
من التلبيات الأربع في أول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا
بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية ه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن إسماعيل بن أبي العلاء عن محمد بن

لبيك لبيك م

غت الكلام

الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل فقال له مر أصحابك
بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ه قال جابر بن عبد الله فما بلغنا الروحاء حتى بحّت
أصواتنا ه علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] بالتلبية [illegible] على كل
حال ه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء جهر بالتلبية ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم
وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال
يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي
بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة ه عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمامهما
أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر
الله كثيرا وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله
عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل
فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال
اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو عبد الله عليه السلام من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت

عن ابن أبي عمير

ثلث مرار

بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من
الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة
كاذبا فقد جادل وعليه دم ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا
يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة
وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثوبي كرسف ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله
صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن ۵ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا
باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب
ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ۵ محمد بن احمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ... فسال عن رجل احرم في ثوب فيه حرير
فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام
لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل
فلا باس ان يلبسه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار
وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان
قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة ۵ علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ...
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما
وكره ان يبيعهما ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن
الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به
الميت ۵ احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ
قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ
الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ۵ احمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخلوق في
الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا ۵ احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم ۵ احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم
قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو
كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب
مصبوغ بمشق ولا باس ان يبيع المحرم ثيابه قلت انه اصابها شيء يغسلها قال نعم قلت اخلع فيها ۵ محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهره حمراء وباطنه صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس
وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على وسطه

الهميان والمنطقة ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد [بن أبي نصر] عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن
معي أهلي وأنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوي قال نعم فإن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ٥ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها قال نعم ... قال كان أبي يقول يشد على بطنه المنطقة التي
فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن إسماعيل بن مرار عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب
قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل
إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك
من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم
وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة
والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه
على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما
كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألني أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم
أن ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن أبي عيينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين و
البرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس ٥ علي بن إبراهيم

عن أبيه

عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها
وإحرام الرجل في رأسه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها ٥ عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت
بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدم
المشهور والقلادة المشهورة ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر

باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لباسه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم وقال
إن لبس الطيلسان فلا يزره عليه وإن اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي
القباء ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين
قال نعم والخفين إذا اضطر إليهما ٥ سهل عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام
كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي فيه وإن كان محرما ٥ سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى
الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه
وفي رواية أخرى يقلب ظهره لبطنه إذا لم يجد غيره ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن
عبد الرحمن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا
أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب مختلفة يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير

والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه قال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي
رجليه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل
في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون
قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع
هذا من رجليه إنما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك
لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك

باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة عند النوم
لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال
لا

باب الظلال للمحرم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل
وبشر بن إسماعيل قال قال لي محمد ألا أسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت إليه قال دخل هذا الفاسق
آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل فقال له لا
قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا أبا الحسن فما فرق بين هذا
وهذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس
فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت إني محرور و
إن الحر يشتد علي فقال أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن
قاسم الصيقل قال ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا

أحرم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن
المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به
شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام
هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع
فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى. أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل إلا من علة مرض. أحمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن علي بن شهاب
يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له. أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً
أو قال ذا علة. أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت
الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه
ببعض. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن عمتي معي وهي زميلتي والحر تشتد
عليها إذا أحرمت فترى أن أظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال أما من الحر والبرد فلا. محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبي علي بن راشد
قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته.
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو
الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام إليه وتربع بين يديه فقال يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل
بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن عليه السلام يا أبا يوسف إن
الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم
يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين
فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل ودخل البيت
والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت

باب أن المحرم لا

يرتمس في الماء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

باب الطيب للمحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من ريحه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس ان يغسله بيد نفسه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران. صفوان عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتاكل. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وقال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا.

باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له وهو محرم. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا

او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا
ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فان كنت فاعلا فاجعل مع الكحل غيره قال اما
في الخف خرقتين فارقعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الرقعتين فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته
ضرني قال فاصنعه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل تشقق يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله
وهو محرم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل
ويربط عليه الخرقة قال لا بأس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ه احمد بن علي عن ... عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتجبر ... او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال
ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل
يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس اذا خاف ذلك والا فلا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع

باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ... بن علي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص
منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت

ثلاثا قال ثلاث اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه
الا دم يهريقه ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره
عند الاحرام قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات
يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره ه احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف او كفين من كعك او سويق

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه
في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك
فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما ه

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ه
علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل

البيت وأما العقرب فإن النبي صلى الله عليه وآله مد يده إلى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية إذا أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر البعير

والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما فإن لم يريداك فلا تردهما

عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت إنه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا آذاه قال نعم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة

أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج العرزمي عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه

أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم

أحمد بن محمد عن أحمد القلانسي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل علي فيها قال وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء

باب المحرم يذبح ويحتش

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت أيحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا

باب أدب المحرم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يغتسل قال لا بأس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي أيضا لا يدمي

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه أو يغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره

أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس

باب المحرم يموت

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب

محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت أصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد أن يحج من قابل قلت أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر بعث بهديه فإذا

أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين ٥ سهل عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت رجل ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ثم يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه قلت أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث

باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل ٥ أحمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل ٥ عدة من أصحابنا

احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امراته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او
عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا
عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا
فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي
احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمن رفعه الى احدهما عليهما السلام قال
معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال
ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال و
سالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه
الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما
حتى يبلغ الهدي محله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود وليس عليه
شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا
فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته

محملاهما

كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد
انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على
امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت
اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم
شاة او صيام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة
الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب المحرم يقبل امراته او ينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم
قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او
مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته
قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة
قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ٥
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى
فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صالح الحذاء عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة أما إني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء. أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل ابنته قال لا بأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال ليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه

من عنده. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا. ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر

أبواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحرم

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء. ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو عمد. عدة من أصحابنا عن أحمد

وفي التذكرة الجزاء يجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو سهوا وخطأ بإجماع العلماء

بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه
اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة
قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا
بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب
اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في
الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء
انما الفداء على المحرم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به ايأكله قال لا وسألته ايأكل قديد الوحش محرم قال لا.
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند
الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس
عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة
كان او بعمد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ان عليا صلوات
الله عليه قال في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد
الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد أليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل
وليفده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من
مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا
رجعت الى مالك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل

رجل اضطر الى الميتة والصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي.

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز و
جل يقول هديا بالغ الكعبة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس
فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه.

باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم
اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق
قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان
لم يقدر على ان يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد
على شهرين فليس عليه اكثر منه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل
حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة
اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا

لم يكن عليه الا قيمة البدنة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع
قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا
قال مثل ما على الثعلب ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
قال في الارنب شاة ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ
والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج
من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله
المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل
بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة مثله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء
في الحرم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يديه قال ان كسر يديه ولم يرع فعليه
دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

عن ابن محبوب نخ

حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ
البيض فعليه درهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ
بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح
وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من
الشجر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن ابن بكير عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ
بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن حمران عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد
من طعام لكل واحد ٥ محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد
من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط

حتى ينالوا عنه فيعلموا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ... عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال احسبه حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن احدهما عليهما السلم في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء

فصل ثاني

باب صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اعلم انه ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه

في الماء اذن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلم قال لا ياكل المحرم طير الماء

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره

يعزر متعمد قتل الصيد ... بين الصفا والمروة ... في الكعبة ... محسن

باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن [illegible] عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله
صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول
الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله
تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه
الايدي ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده عليه السلام ثم قال هذا مما اخطأت
به الكتاب ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل
يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما
الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ۵
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ۵
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه
ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك
قال يفديه على نحوه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب قال سألت الرضا عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء
اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا قال يشرب من جلودها

باب دخول الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة
الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ۵ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل و
اخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله ۵ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول
من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رحمه الله سألت بعض اصحابنا عن
هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال
سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس
وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس

باب قطع تلبية المتمتع

علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين
وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز
وجل بما استطعت ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع
متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

باب دخول مكة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من
اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله
قبل ان يطوف ۵ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة
الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ او من منزلك بمكة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام

عليهم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل
واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه
قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على
السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا
تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله
ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب
العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل
توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ٥ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على
باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول
الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم

انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم
عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك و
احفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني
ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره
وانت خير مأتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل
بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر
شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ٥ وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وال النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين
دخلت المسجد وتقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات
والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول
بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة باب
الاستلام والمسح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك باب المزاحمة على الحجر
الاسود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح
بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثوري
قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت
فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة
ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون
لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القى الا
رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان
لم يقدر فالله اولى بالعذر ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ۵ حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام
فقال انما يشق على الشيخ الكبير والضعيف والمريض ففيهم رخصة وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا ۵ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر
الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا

استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد
الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا
الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة ۵ محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل
الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك باب
الطواف واستلام الاركان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في
الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي
يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من
ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة
فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا
تبدل اسمي ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ايوب اخو اديم عن الشيخ عليه السلام قال كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف
الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد
ممن سأل افضل مما اعطيت ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول
الله ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني
برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر

نفقة العرب والعجم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما
انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك
انت السميع العليم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ان ملكا موكلا يقول آمين ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا
تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
٥ احمد بن محمد عن البرقي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي وكان اذا
انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابيه عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا
هجيرا يؤمن على دعائكم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم
فلينظر عبد بم يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله
منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن النضر
عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه
ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي
الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك
انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة
آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين
يبلغه ابلغه اياه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الغرا عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال
له ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى
ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال له يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى قال فقلت زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه
قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع
فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي
الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد
لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك

باب الملتزم والدعاء عنده

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء
الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان
لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك
وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك
وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت

فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود

باب فضل الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال أتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا راسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله

باب ان الصلوة والطواف ايهما افضل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ه

باب

باب حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

باب حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا امر غلبه الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني

عليه ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى
ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت
له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال
لي مسلم هو قلت نعم فقال له اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان
كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته
كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

باب الرجل يطوف فيعيى او تقام الصلاة او يدخل عليه وقت صلاة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي
الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع
الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه
افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ذلك ثم اتم الطواف بعد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
قطع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى
في الطواف أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع
مناسكه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

باب السهو في الطواف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته
قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عمن طاف بالبيت طواف

الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد
كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية
قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع
ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال
ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده
وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه
يجوز له ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
كيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا
قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان
يبلغ الركن فليقطعه

باب القران بين الاسابيع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع
الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل

بر فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت
اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس

باب من طاف واختصر في الحجر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطوف
فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

باب من طاف على غير وضوء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به

باب من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا
بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان
هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال
يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان
يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع
بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن
اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك
مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول
ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المريض المغلوب
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي
عبد الله عليه السلم وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و
هو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم صلى الله عليه واله فصل ركعتين واجعله اماما واقرا في الاولى منهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه واله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في
اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام
قريبا من ظلال المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم

عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل
المغرب ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ح ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف
الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا
بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام
ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا
قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف
وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام
ابرهيم صلى الله عليه فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره
ان يرجع ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة فقال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع
فيصلي عند المقام اربعا ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف المقام

ابرهيم

ابرهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صلاهما حيث
ذكر ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى
مكانه ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن
رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم
يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم صلى الله عليه فيصلي ح محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد
علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين
لطواف الفريضة فقال جاهلا قلت نعم قال ليس عليه شيء ح احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحسين بن بشار عن
عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا
ابا عبد الله عليه السلام فسالناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن
محمد بن احمد وغيره عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان
ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ح عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي اسحق ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي
براسه الى الكعبة ح سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تطوفن بالبيت وعليك برطلة ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله
عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل
والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين
ذلك راحته ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي ... عن عبد الاعلى قال
رايت امراة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله
اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي ...

عليه السلام لم سميت الطائف فقلت له قال ان ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة
من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس
يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا
يزال في طواف وسعي حتى يرجع ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها
طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابدع الطواف وانت
تشتهيه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي
الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد
منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا
وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد
ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول
الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن ه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف والعشر افضل من سبعين طوافا في الحج ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع
فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر
الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا اني اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت
زمزم ويستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو
الذي يلي الحجر وشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك
بسنة فعل مثل ذلك

باب الوقوف على الصفا والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى
تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع بك
ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات
اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا

ظلله واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ٥ محمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن [illegible] عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

عدة

عدة من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار ٥ وفي رواية انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي [illegible] الطاهر مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن

سعيد الاعرج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه

وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل

باب من بدأ بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبد الله

عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء

ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين

الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألت

اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى انه لو بدأ

بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى

عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة

فليطرح ويبدأ بالصفا

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة

قال نعم وعلى المحمل ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال

لا بأس والمشي افضل ه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة

أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن

ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن

ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ه عنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب

سعي ولكن ليسرع شيئاً

باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة

فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد

لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال

محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة

ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب اليّ ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء

باب تقصير المتمتع واحلاله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت

من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت

ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه

فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن [illegible] بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل ان يقصر

قال لا حتى يقصر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام

في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد

ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناحية اليمنى

فبدأ بها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلماً

باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال

يستغفر الله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهلّ

بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة

فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها و

طواف الحج على اثره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل

رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه
وان جامع فعليه جزور او بقرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء
عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما
قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس
قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي
الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على
احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه
ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج
ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي
الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه
قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم
احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة
فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا
ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد
الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ٥
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها
فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج
الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل و
اتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى
ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة
قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية

باب احرام الحائض والمستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر
وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله
عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة
للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن
محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام
فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر

باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك

علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المرءة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت
وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى
فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا
فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش
زوجها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امرءة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن درست بن ابي منصور
عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها
قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي
فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له امرءة متمتعة تطوف
ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها ٥ محمد بن يحيى عن جماعة عن ابي جعفر عن مثنى الحناط
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان
ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل
شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول قال سئل

ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

عن امرءة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة
وطوافا للحج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن مجاهد ابي حمزة عن بعض اصحابه عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرءة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال
ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى
قال تسعى قال وسالته عن امرءة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

باب المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة طافت بالبيت في
حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها
٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حاضت المرءة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
تستانف الطواف من اوله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
امرءة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرءة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت
النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
من اوله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ قال
اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول المرءة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر
يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ٥ محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي
ولا تدخل الكعبة باب نادر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا
وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت
فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحضن معنا من نسائنا قد اعتللن كيف تصنع
قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تتخلف عليها التروية الا وهي محرمة ه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت
اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت
عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو
يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها باب علاج الحائض
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسين قال لحججت مع ابي ومعي امرأة لي فلما
قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان ابي
يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها
الحج فما تأمرها قال فأتيت ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذائه فلما نظر الي اشار الي فاتيته فقلت
له ان ابي يقرئك السلام وادّيت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء
اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه
فامرها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت
في المحمل عاد اليها الدم باب دعاء الدم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض

فلتغتسل

فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك
او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم وبكل حرف
انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت
عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي
مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه
حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب
المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل فان جبرئيل
كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه
وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة
بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع
وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك
انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد
وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت مولاتي فقلت بلى فذهبت
فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله
بن عثمن عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الاودي عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان
تذهب متعتها فامرني ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا
نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها
فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وبكل
اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا
سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني
فقل لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام

وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا وإلا فلتغتسل من الغد في تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتوثق الحشو إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى الحبشيات عاودها الدم فقلت له هذا الدعاء الذي دعوت به في صلوتي فقال الدعاء بلا والله أجبت وإنما الأمر فلا تدع به الأولى الأمر القطيع بين ايدي

باب الإحرام يوم التروية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر وانتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية قال من أي المسجد شئت

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه المحامل والرحال

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء سألت قلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا قال بل راكبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب أفضل أو المشي فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشي فقال نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا إنما طواف النساء بعدما يأتي منى

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث

فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت أبى الجمال أن يقيم عليها
والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت رجل كان متمتعا وأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات
فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف
الحج قبل أن يخرج إلى منى.

باب تقديم الطواف للمفرد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره فقال سواء. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه أو يؤخره فقال
هو والله سواء عجله أو أخره. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محسن عن علي عن أبي بكر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى
منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليهما السلام لأمه

باب الخروج إلى منى

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل
يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم
قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر يعني يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات. عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة
قال نعم إلى غروب الشمس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت
إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي.

باب نزول منى وحدودها

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك
فأسألك أن تمن علينا بما مننت على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب

والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر
ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة إلى وادي محسر.

باب الغدو إلى عرفات وحدودها

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفات
حتى تطلع الشمس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم
فامضوا حتى تصلوا في الطريق. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك
اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به
من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن
عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين
وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن
عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

باب قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية
إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب (؟) عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب

هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة
وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات في ميسرة الجبل
فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده
بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات
فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما
احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان
يذهلك في هذا الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر
كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني
ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على
محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك
يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم
خليلك صلى الله عليه ودللت عليها نبيك وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من
الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى
ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك
والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى
ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب

بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك
ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد
عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقلت
له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك
وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى
عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم
بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا
يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في
شك من دعاء الملك لي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم
عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله كان الامام ثم كان علي بن
ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره
ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان
انا فاسالوني قال ثم سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب الافاضة من عرفات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات
قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس وقال ابو
عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين

جانب الشرقي

فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فافاض بعد غروب الشمس

الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا
سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع
قال معاوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس
فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي
بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم
او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه كان يخرجان للناس ليلة المزدلفة عند المأزمين الضيقين

باب

ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز
الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر
وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء
اربع ركعات ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا
من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان
تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير و
ترى الابل مواضع اخفافها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان
مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فأمره ان يرجع حتى يسعى قال
فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي
محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر ٥ محمد بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد المزدلفة من محسر الى المأزمين ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى المأزمين ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

باب من جهل ان يقف بالمشعر

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة

الضعفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم إلى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد
صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم ٥ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس
رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من
المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء ٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا
من جمع ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمر
بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد
فاته قال لا بأس ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة **باب**
من تعجل من المزدلفة قبل الفجر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان
أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن سعيد
السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى وأمر من
كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور البيت ٥
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بأن يفيض الرجل
بليل إذا كان خائفا ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام
قال أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه و
تقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا
بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك ٥ عدة من أصحابنا

فقال أليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض
مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن ٥ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى
منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن
يوكلن من يذبح عنهن ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء
فأفيض بهن بليل فقال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال أفض بهن بليل ولا تفض
بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى
البيت فيطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا
من يذبح عنهم **باب من فاته الحج** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال إن قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل
الله العافية وأرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا
حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما حاج
سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل
أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن
أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ٥ عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه
خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ابن ابي عمير كان المشعر الحرام ... حتى خرج من الناس ... ركعتين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له تدع ... رجل ثلث ... قال قلت له ... فقد ادرك الحج

باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك
من منى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من
رحلك بمنى اجزأك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى
ه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف
عند جمرة العقبة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى
الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من
خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم

باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من
الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار

على طهر

على طهر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة
يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت
فداك فارميهن فقال لا اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا ثم
حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى
ان تصنع كما اصنع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله
عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف
ثلث مرات ففعلت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر
حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

باب رمي الجمار في ايام التشريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم
ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول
اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى
غروبها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة

ما أحد من الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ٥ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للرعاة
الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا ٥ أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي
الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ارم الجمار من بطن الوادي واجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر
إذا رميت جمرة العقبة ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت وأما السنة
فلا ولكن من الحر والعرق ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر

باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني
فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ٥ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد
على الوسطى وجمرة العقبة ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته
وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و
وقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى
وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فإن سقطت
من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت
في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك وقال في رجل رمى الجمار
فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث

ورمى الأخرتين

وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم
ورمى الأخرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى
الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة
العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد

باب من نسي رمي الجمار أو جهل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يرمي
الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل
نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي
الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم
يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ٥
وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى
نفرت إلى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل
ويفيض بالليل ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا

باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة و
يرمى عنه ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال إن علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله
فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا ٥ أحمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا [illegible]

يحاذي المسجد بمنى ه احمد بن علي عن محمد بن جميل النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق
المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت
هاهنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان اضرب في رحال بني هاشم باب
ايام النحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار باب
ادنى ما يجزي من الهدي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيه في المتعة شاة باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما
هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب هي على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله
ان شاء تركه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه
دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك

انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز منه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان
الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك بأي
اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوقها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضحى بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب
في سواد وينظر في سواد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة
احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح
قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة
فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكره التشريم
في الآذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن
المعز الثني ومن الضأن الجذع ه ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبش في ارضكم افضل
من الجزور ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به
عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان
لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري
شاة قال او بقرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

على الله عليه وآله والصدقة برغيف خير من نسك مهزول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام في الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء

بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي

عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت

الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضأن فإن لم

تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات

المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام

في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك وإن اشتريته

مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي. وفي رواية أخرى إن حد الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم. رواه محمد بن

عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين

بغلاء فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال إن كان على

كليتيهما شيء من الشحم أجزأت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج

عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر

اثنين ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج

فأخبرته بما كان فقال إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى بالجبلية

وأما قوله ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الإبل العراب وحرم فيها

البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا

شيء حملته الإبل من الحجاز.

باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع

إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها وأسقي

قال نعم وقال إن عليا أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى أناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال إن ضلت

راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج أنحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت

يشرب من لبنها قال نعم ويسقي إن شاء.

باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا

شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد

أو نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره. علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم

يشتر فليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو

تهلك فقال إن كان هديا مضمونا فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه قال نعم. علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه

صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني

واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في

الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى

هديا لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انفلت فهلك هل يجزيه أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه. محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال

يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع

الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور

بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي

منى وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن حفص بن البختري عن أحدهما عليه السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزئ عن سبعة قال نعم وعن سبعين ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل قال فقلت عن كم يجزئ قال عن سبعين ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن قرط عن زيد بن جهم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم

باب النحر

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها

ويستقبل القبلة

ويستقبل القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا اللهم منك ولك ه وعنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان جميعا عن ابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت ه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده

باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منه وإخراجه من منى

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها قال إذا وقعت على الأرض فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لأهل البيت ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يؤكل من هديه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء ه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا

نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها والنخاع الخيط الأبيض في جوف الفقار ... صح

الكلوح العبوس

منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس هو الفقير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر
الناس فلا بأس باخراجه ه علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي عن ابي
بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او
جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت
ايأكل منه قال يأكل منه ه وروي ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون
عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا

باب جلود الهدي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي
الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا ه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية
ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك

باب الحلق والتقصير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يحلقه ثم يقصر ويغسله ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ومن اطراف لحيته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا
اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي ابي حمزة

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر وانما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار انملة ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انا حين نفرنا من منى
اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من
مكة فاتي بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم
الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلا
من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه و
يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه

باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال
لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا
من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه
طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم
ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج

لا حرج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم
شاة ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى
حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد أجزأ عنه **باب** ما يحل للرجل من اللباس
والطيب إذا حلق قبل أن يزور ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء
ردّدها علي مرتين أو ثلاثا قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي رأسه إذا
حلق فقال يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس
مولى علي عن أبي أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص
وكان متمتعا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي أيوب نحوه ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص
فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا وقالا لم نزر البيت
فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون قال أكل عبد
الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم
فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرّشه علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه
زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم ٥ صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا
إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا النساء **باب** صوم المتمتع إذا
لم يجد الهدي ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم
ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جمّاله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال
يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلاثة أيام في الحج يقول في ذي الحجة ٥ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال

من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم
ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم
ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق
وإن شاء إذا رجع إلى أهله ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة
الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين
به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئا من ثيابه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في
متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ
عنه فإن مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
نجيح الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم
يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال يصوم
ثلاثة أيام بعد أيام التشريق ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة قال ينتظر مقدم
أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام ٥ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم
قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ٥ عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام
ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن

هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي
عنه قال ما ارى عليه قضاء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ه علي بن ابراهيم عن
ابيه رفعه في رجل تمتع فلم يجد هديا فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال
الاضحية ه بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه
هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد

باب الزيارة والغسل فيها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك
قال يجزيه ما لم يحدث ما ينقض الوضوء فان احدث فليعد غسله بالليل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك ه علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه
يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني
على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان
لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت
لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت
يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك

فقد

فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام
ابراهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بعض من ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون
السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

باب طواف النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف الفريضة طواف النساء ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف
النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد
فرغ من حجه

باب من بات عن منى في لياليها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في
غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او
قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه
ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار
او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة ه علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال إن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد
خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون منى وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال
إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه ۵ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم
يعني أهل مكة

باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلي ۵ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا

باب التكبير أيام التشريق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر
من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى
بها الظهر والعصر فليكبر ۵ حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر
صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما
هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر
الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير ۵ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال
هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه
فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ۵ علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت

فليس

فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على
ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام
التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام

باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصروا وإذا
زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست
سنين ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب إلى علي فقل له فليصل
بالناس العصر فأتى المؤذن عليا فقال له إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب إليه فقل له إنك لست من هذا في شيء
اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل
أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن
كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدري ما صنعت
ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم أما تعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني
أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا لا والله ما نرضى
عنك إلا بذلك قال فأقيلوا فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعا فلم تزل الخلفاء والأمراء
على ذلك إلى اليوم ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من
ذلك فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه

ومن نفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا ه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

باب النفر من منى الاول والاخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما
اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة
الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل
ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل
رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء الا رحله
سكة قلت افاتعجل من اليسار اقضي مناسكي وانا البدن اهلا او احلا قال لا باس ه علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر
في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي
ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا
فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمن تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان
ادركه المساء بات ولم ينفر ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر
يوم النفر بمكة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر
الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل
بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت
اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان ابي عليه السلام يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ه علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عليه السلام بعد منصرفه
من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان
او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك
قوله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر
واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد
افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا
حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك
فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا و
زينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى
ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى
يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد
وانتم الحاج

باب نزول الحصبة

حسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجي ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب اتمام الصلاة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلاة

في الحرمين فاكثر فيهما واتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام

في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت

ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي الصلوة يونس عن

... عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال اني احب لك ما احب لنفسي اتم

الصلوة يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت

فذلك وان اتممت فهو خير تزداد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام

قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام

في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام

ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ

كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت

يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت

له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال

مكة والمدينة

باب فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم

ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من

البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء

قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد

عند كل خميس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء

في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ... خارجة عن صا...

عن ابي

تذكر انه عند مقام ابرهيم عليه السلام قلت ثم الذي عليه في الفضل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة

لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما ... الطيار والخطاف وهذا

الذي يعيش في المسجد فقال نعم انهم لم يلجوا احد بيت ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف

ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند

المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابرهيم عليه السلام بمكة

ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم صلى الله عليه يعني المسجد عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده

في المسجد الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا

هناك

باب دخول الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن

حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول

فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت

اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ

في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ

او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي و

تعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه

سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم

[illegible]

خطة ر

ركعتين م

والاساءة على نفسي فانه لا يجير لي لا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني سؤلي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا
تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا
اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح
مكة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة
قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت و
كبر الى كل ركن منه ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة
فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم
تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ۵ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم
قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة
الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واساله ۵ وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها
ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب
الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ۵ وعنه عن اسماعيل بن همام قال قال
ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين ۵ وعنه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت العبد الصالح عليه السلام وقد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى
دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد ۵ وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة
كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت
من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في دعاء الولد قال
افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان
البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل
البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد
يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة

انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك ثم تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان

باب وداع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت
وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به
فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء
ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان و
العافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني
بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر
لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا
عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني
اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل
آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا
عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ۵ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد
خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين
ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع
استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم
البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة

نجيك

يقلبني

خمس عشرة ومائتين

ثم مسح وجهه بيده

سبع عشرة وما يليه ودع البيت ثلاثا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم
البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه و
خرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة
اشواط وبعضهم ثمانية ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب
من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب ه الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن
يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت
ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان
منك في احرامك وما كان منك بمكة

باب ما يجزي من العمرة المفروضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي
عنه قال نعم

باب العمرة المبتولة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في كل شهر عمرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل
مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل
شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم
ذاك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

باب العمرة المبتولة في اشهر الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في

اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان
حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج في اشهر الحج معتمرا قبل التروية بيوم الى العراق و
قد كان دخل معتمرا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين
افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في
ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ه

باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل
حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة
ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم
حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قراته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك
الله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة في
رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم
يخرج مهلا في ذلك اليوم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما ه محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة
عمرة رجب ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس

باب قطع تلبية المحرم وما عليه العمل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع

تلبية المحرم المعتمر اذا دخل الحرم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق
باهله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يحل من ساعته تحل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق
قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن رياح عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة
التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء

باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم
قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى
بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن زرارة قال ان الرجل جاء بهدي في عمرة او غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه ه محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق
قبل ان يذبح ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين

الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون
بمنى وتعجيلها افضل واحب الي

باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم
الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم
الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر
فيه بدنه فيحل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة
اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي
ان لا تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان ابا مراد صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك
الثياب لمكان زياد فقال له مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال العديم يتيمم
ينزل في الحل وادنى به الحلال الا ينزل في الحرم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون و
الله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لقي بحجة او عمرة وليس في الحجة العين شيء ولا ينبغي له ان يفعل ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة و
طافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس
سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام
سر فان الامام لا يقف ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل في المسجد
الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم
طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنا عنده فذكروا المال فوثب رجل
فقعد فقال الله لا يقبل له ان ينفر ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو
بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب راحلة فليوص محمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق
عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم
الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما
ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز
وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان
يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلي الموسم مكي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن
موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن حديد قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او
ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه
فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن محمد عن جده عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول

الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر و
العصر نودي من خلفه لا اصحبك الله محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
السلم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال
له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه
فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ... امر كيف يصنع به قال
لبي عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال جعلت فداك انه كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي ...
رققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن
حمدان بن سليمن عن الحسن ... عن محمد بن سلام عن احمد بن بكر عن صالح عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ولي على
رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه
وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا و
صل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت
ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله ... قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لا توجد بقليل ولا
كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى
الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة
قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة
دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج
من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا [illegible] احد الامرين [illegible] قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا و
الآخرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب
اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا ه [illegible] عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت
محمد بن مصادف فلما انتهينا الى المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر
به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن
سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الازدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة
الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل ان لا يردوا هذا
الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة ه علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة
قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد
احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن [illegible] عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له
ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاسا يكون قال فقال ابو عبد الله عليه السلام وما لله من
الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما
لا مخرج لنا منه ه سهل عن علي بن اسباط عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة
سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حماد عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل
ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما
خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق
مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عبد الله

عليه السلام [illegible] في حال الطواف بالكعبة ما دام [illegible] عليه ه احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم التيملي عن علي بن اسباط
عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشترون
متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام قال اليوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك
ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال له الجنة ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حمزة عن فضيل بن يسار قال
ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع
رسول الله صلى الله عليه وآله ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى
ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه
ه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا
الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلام فقال حاج
بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن
زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب
ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام
وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان

لقاء الامام

ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت لي ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق
ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح

باب فضل الرجوع الى المدينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا
علي بن محمد عن سهل عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة
واختم بالمدينة فانه افضل

باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية
القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله
صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت
الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت
على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم
فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك و
حبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي و
ربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة
وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن
علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى
عن ابيه عن جده قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد
له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر و

يسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري و
القبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها
شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني
منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني
بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول
الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك
قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه
وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على
رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلاة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرور في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله
فقال لي يكون ابو الحسن يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال يسلم عليه حين
تدخل وحين تخرج ومن بعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما
كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون
الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم
فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم و
وقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام
فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال

هرون لعيسى سمعتها قال اللهم نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويعملوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربتب في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي

الترعة هي الباب الصغير

عبد الله

عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمن عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وباباهما جميعا مقرونان ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن هرون بن خارجة قال الصلاة في مسجد الرسول تعدل عشرة الاف صلاة ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الاف صلاة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رايت الطهر ان شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام

الذراع المكسر ست قبضات وهو ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات

ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك
الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك
لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد
فضلنا على الناس اليوم ببلادنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال
دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا
ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا
لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في
المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها
وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله
عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام ه
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء
عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو
اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع

اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلهن بين يديك
ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم
القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم
وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان
طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان
الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية

الجهلاء

الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا
بما منّ به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ
واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو
ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا
معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك
الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد
كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي
حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد
الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت
بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت
عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان
الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد
حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء
ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وآله والدعاء فيه يوم الاربعاء تقول يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين
اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهاهنا كان المشركون وفي رواية اخرى ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك
سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله
صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن
الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت
نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر
فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا
تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين في هذا الموضع فابكاني قالا
وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا
ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر
فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فاكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة
ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت
العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم
ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا
تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي

ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله
آخر تسليمي عليك

باب تحريم المدينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله
والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة
الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له ربيعة بريد في بريد فقال لربيعة وكان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبه فاقبل علي زياد فقال لي يا ابا عبد الله ما تقول انت
فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت
به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا
جالس فقال وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب
من قبل مكة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة
حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك وهو بريد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت
معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة

مكتوبة فائت الثنية قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحجال والحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس
٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن
اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود فيعرس
فيه قال نعم فقال له انا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام
يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن
ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليه السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال فقلت
جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه

انا لم نكن عرسنا

باب مسجد غدير خم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد
كان ابي يامر بذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد
الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع
فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم
لبعض انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي
صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي
يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم
من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ٥ ابو علي الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن

لكل امام عهدا ... بالعهد زيارة قبورهم

الاداء

الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة
فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك
انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال له ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال
فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام
فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت
ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب
الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها ٥ وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما
هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت
جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق
ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى
اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك
عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله
ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد
قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله ٥ دعاء اخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام
عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى
والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه
على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك
باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك
وصدك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين

وصلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت
على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده و
دعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على
بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع
بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته
اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك صلى الله عليك
وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي
بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك و
منزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما
وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار
اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى اخركم بما توليت به اولكم
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب موضع راس الحسين عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت
بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين
الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل
قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام
سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن
الخزاز عن الوشا ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين
ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام
قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين وموضع منزل القائم عليه السلام

باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر
الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر
من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على
ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين
عليه السلام فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما
استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي
رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن والحسين كما
صليت على امير المؤمنين ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير
المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت
في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انكم كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي
ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة
طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي و
شرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي فاسال الله البر الرحيم ان يتم لي ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما
امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين فلعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به
ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي
الامي صلى الله عليه واله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا
عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل
ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن
جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا
تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة ثم اجلس عند
راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين
لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت

عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله
عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك
وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق
الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق
المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين ع وتقول سلام الله
وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى
اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء
وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار
الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير
فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على
سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف
له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم ثاركم وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون
والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك
يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى
الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلاة متتابعة
متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فاذا اردت ان تودع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنتصر به لدينك وتقتل
عدوك وتبير به من نصب حرب آل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله
وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تسليما ۞ حدثني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا

ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا
فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا
الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى
الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام
لما قضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء
قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول
وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش
حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله
عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى
تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات
والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع
والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى اشهد انك
حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور
في السماوات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت
عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة
عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من
اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء
وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم
تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ
الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من

بيوتكم والصادع بما تفصل من احكام الكتاب العزيز امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت
عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد
لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلاثا
ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين
السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلاثا
ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلاثا فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما
ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند
قبر الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة و
امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا
ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا
ابن رسول الله ثم اذكر الائمة عليهم السلام باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انكم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا و
عهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن
عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل
ما بدا لك

باب القول عند قبر ابي الحسن موسى وابي جعفر الثاني عليهما السلام وما يجزي من القول عند كلهم

عليهم السلام محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا
ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك
عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن موسى بن سلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل ابي عليه السلام عن اتيان قبر الحسين
عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على
امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري

امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على الممحصين في طاعة الله السلام
على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف
الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني
سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس
وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا
باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات

باب فضل الزيارات وثوابها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن محمد بن
علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك
او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي
في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت
المدينة فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك
من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت
فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى
قدر اعمالهم فضلوا

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر
الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين
حجة مبرورة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له
كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل
من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن [illegible] الحناط عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل
عشرين حجة وافضل ومن عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد
بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريدون قلت قبور الشهداء قال فما

يصنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة
وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مقبولات مبرورات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني حججت
تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من
عشرين حجة ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقلت جعلت فداك اتي قبر الحسين قال نعم يا با سعيد فات قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة ٥ محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا
بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة الاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى
يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة
رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا مرض الا عادوه
ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق
عن بعض اصحابنا عن شيخ الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال
قال ابو الحسن موسى عليه السلم ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته
ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
عمار الجهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية
بن وهب وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله
عليه السلم فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه

وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة
من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلى الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم
رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا
ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم
واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر
شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم و
قراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم
تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي
جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني
استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا
الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا
تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم
قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو لزواره في السماء
اكثر ممن يدعو لهم في الارض

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن
زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين عليهما السلم
فضلهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن مثل
قبر الحسين عليه السلم قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن
ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم وعن زيارة ابي الحسن
وابي جعفر والائمة عليهم السلم اجمعين فكتب الي ابو عبد الله صلى الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا ٥

باب فضل زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي
جعفر عليه السلم جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك
ان ابا عبد الله عليه السلم يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي

الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا
بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتى اباه امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه
يعلم انه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد
فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا
الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي
خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم
من السلطان شنعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحاق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحكي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من
زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا بحذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام
حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين
الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره او بات عنده ليلة كان كمن زار الله
في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة
من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين
محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة
زوار قبر ولدي علي عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز و
جل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب

فضل الصلوة في الحرمين وتمام الصلوة في المواطن الاربعة

علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير
المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله

وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن زياد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلث مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك
القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد
الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة
عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار
فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت
حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن فضال
عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذه
غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه الله به احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء
من كل داء الا السام قال فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع
انحدرت علينا من رأس القبر شبه السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي
الناس يتداوون به احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي العلاء عن سليمن بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ
طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على قدر سبعين ذراعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير

صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية
رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة
من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا
وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج ۵ علي بن محمد رفعه
قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم
الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه
واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين
اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي ۵
محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن خالد عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن
عن حنان عن ابيه سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا
قال فما اجفاكم قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذاك قال
يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون
لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت
جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة
ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله و
بركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم
على ربكم ومحمد نبيكم تم كتاب الحج بعون الله تعالى
وحسن توفيقه ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

يقعد

من سدير

جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف و
تحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون
اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد
البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز
رماحها ۵ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة
لسيوفهم ۵ قال وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من
امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك
ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة و
الرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا
منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى ولاية الله
ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية
لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير
في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد
بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل
بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد
عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على
العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطا عظيم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ۵ احمد بن محمد بن سعيد
عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة

والى عبادة الله من عبادة العباد

عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما
بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها
والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل
وشمله البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع
الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت
لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت
عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان
البكري وازال خيلكم عن مسالحها ولقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة
فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين
ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرءا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان
عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم
فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون
فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم
في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر
والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال
لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما قاتلكم الله لقد ملاتم قلبي قيحا
وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان حتى
لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا
واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا
راي لمن لا يطاع. ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال
فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا. ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني و

فرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة
يوم القيامة. ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق
رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته. ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النبي صلى الله عليه واله من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق
حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل. ه علي بن ابرهيم عن ابن محبوب رفعه قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا
ولا دين الا به. ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا. ه وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى
عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه لمشية يبغضها الله عز
وجل الا عند القتال في سبيل الله. ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله جاهدوا تغنموا. ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل
الى يوم القيمة.

باب جهاد الرجل والمرأة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجهم عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال
والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى
زوجها وغيرته.

باب وجوه الجهاد

علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة
لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من
اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان
مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة
على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل
وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله

ينقص له

صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عليه السلام عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار

الشاهرة نزلت

جواز مناكحة اهل الذمة

بن ياسر

بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم غزوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وامن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل بعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلم ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي

ذر بريد

كذا في كتاب الدعائم

للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه
الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت
لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابرهيم محمد صلى الله عليه واله الذين عناهم الله تبارك
وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء
من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه
بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه واله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه واله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في
وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل كزرع وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا
معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم
كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه
اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن
اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله ارايتك
الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر و

الحافظون

والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه واله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم
وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا
الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون
الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها
وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من
قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط
فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق
الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل
هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله
صلى الله عليه واله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه
ما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع
مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان
الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه
ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء
الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان
التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون
مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين
فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا
له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا

لشرايط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز
وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القران في القتال فلما نزلت هذه الاية
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم
جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما
بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من
ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين
ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو
كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق
من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين
احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم
واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما
كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه
الاية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من
الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم
ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون
له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز
وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد
عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه
شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في
الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الاخرون عن اداء
الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في

الجهاد

الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط
الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني
التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القران ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها
ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها
وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم
بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها
على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول
لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد
علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما
علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز
وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد
بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا
الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم
فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه يا عبد
الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان
والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت
له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني
لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأله رجل
فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل
فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك
لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال

فلحقوا بالصحابة فقال لها ... فقال الرجل غزوت فوافقت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال
ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم
قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته و
اخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك
يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك و
ينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه
قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه
وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل
قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما
اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارأيتك لو ان الروم دخلوا على
المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله
لنفسه ليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام
لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله ه علي عن ابيه عن يحيى عن ابي عمران
عن يونس عن الرضا صلوات الله عليه نحوه

باب الجهاد الواجب مع من يكون

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين صلوات الله عليه في
طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو
الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال
علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن

اهل

اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من
جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى
احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى
الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه و
جمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق
ه محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو
بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد و
اختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم
علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ
واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت
الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن
الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه
ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل
معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اكلكم على مثل
ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما
اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها ووليتكه بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من
شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم و
خيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما
قال اتولاهما فقال قد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا

تبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه
احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير
اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين
قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه
وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا
رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا
اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت
لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم
الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول
الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم
الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال
سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال
عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع
بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله
قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله
واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال
لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسألهم فانهم
لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم
ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين

جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة
فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال
اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا
واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر و
اهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا
يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما
يضع ذلك على قدر ما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط
فاتقوا الله فان ابي عليه السلام حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو
اعلم منه فهو ضال متكلف ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان
يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا
الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام
الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال
لي يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس
وغربت ولك ولاؤه يا علي ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أبان (؟) عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء
وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم
ه علي عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل
الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان و
الشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين
ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم
يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان
في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث بسرية دعا لها ‌ه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز و
جل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا
ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون
إليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى
ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و
كفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا
واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب
المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم

خلاً
ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة

فادعوهم

فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن
بالله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على
حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن تنزلوهم على حكم الله
لم تدروا أتصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة
رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم
كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ‌ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا
إليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله
عليه وأبلغوه مأمنه ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله صلوات الله عليه مثله إلا أنه قال
وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر فأدناه فهو جار

باب إعطاء الأمان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان
حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به ‌ه علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال
هو من المؤمنين ‌ه علي عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه
يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ‌ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم
قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين ‌ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه
صلوات الله عليهما قال قرأت في كتاب لعلي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين
والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه

فأرادوك

لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول كان ابي صلوات الله عليه يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله صلوات الله عليه قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقراه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان عليا

صلوات الله عليه

صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان عن عمرو بن محمد بن عبد الله عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله

باب طلب المبارزة

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام قال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان الحسين بن علي صلوات الله عليه دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي

باب الرفق بالاسير واطعامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال والاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله

فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره ٥ احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان يراد
يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفقه ويطعمه ويسقيه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه في طعام الاسير فقال الطعام حق على من اسره وان كان
يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره

ويسقى ويظل

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال

على بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال
من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليه فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن
الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والاخر العمل برضوانه
وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل
شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى
ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله
عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه

باب ما كان يوصي امير المؤمنين صلوات الله عليه به عند القتال

على بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة
وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار
حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين
لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له
بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية فكان يامر بها اهله ويصبر
عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها

طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك
امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال
المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن
ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة
والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول
الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد
والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار
من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والاخرة
من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في
كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسالوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل
فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ٥ وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا صلوات
الله عليه يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا
الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة
والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع
الصابرين ٥ وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يامر في كل موطن
لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبداوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبداوكم حجة لكم
اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ٥ وفي حديث
مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب
ومساكن طيبة في جنات عدن وقال جل وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبى للسيوف

عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب
واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم
فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال
القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة
باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر
بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ
هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها لا يتأخرون عنها فيسلموها
ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن
اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى
قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى
الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن
فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر
فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال صلوات الله عليه حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا
يزولون عن مواضعهم فقال صلوات الله عليه ان هؤلاء لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم و
ضرب يفلق الهام ويطيح العظام وتسقط منه المعاصم والاكف وحتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنتثر
حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته
الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال صلوات الله عليه انه قد رأيت جولتكم
وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم
وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم
لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى
بعض حاج صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف
حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم
المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار

لغير

لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا
بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا
بدأوا بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام
وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل
ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند
نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل
رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم
السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين ٥ احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا
الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه
فقوه بانفسكم

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض
اصحاب ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد
المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا
من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوا من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين
ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى
وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت
مال المسلمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه
العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه
قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة ٥

باب انه لا يحل للمسلم ان يتزود الحرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الجيش الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ

ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله انا بريء من كل
مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب قسمة الغنيمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام
عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا
للامام يجعله حيث احب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته وكتبت بها اليه فكان
فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم
يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس
فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم
فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل
سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه
عن جده قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن
جعله الله عز وجل له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية
الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء
من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام
لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى
الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم
والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا
الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليهم عن علي صلوات الله عليه في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد

القتال

القتال فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم ٥ محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين
من قاتل عليه وولي ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما
عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا
ولكنه نفلهن

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من
قلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني
عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلاثة عشر و
شهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فقال ضل والله
من سلك غير سبيله

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك
اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا و
اكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه
الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله
خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا
وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم
قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف
عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب
وعملي غير مقبول

باب الشعار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار

المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس أرح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبك ويوم
الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم
بني قريظة يا سلام أسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق ألا الى الله الامر ويوم الحديبية ألا لعنة
الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك
يا احد يا صمد ويوم بني الملوح أمت أمت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين صلوات الله عليه يا محمد
وشعارنا يا محمد ه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قدم اناس من مزينة
على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وروي ايضا ان شعار المسلمين
يوم بدر يا منصور أمت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله

باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
على جبل جياد ثم صاحا ألا هلا ألا هلم فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته ه عنه عن علي
بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة ه عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سمعته يقول الخير كله
معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ه عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم
الجعفري قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب
له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا
يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجرى الخيل التي أضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى
المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ه محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد
الله صلوات الله عليه عن ابيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل

سبقها أواقي من فضة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة يعني اذا قامت في ارض العدو وفي سبيل الله فليذبحها ولا
يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل
عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام ه محمد
بن يحيى عن ابن عيسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله
عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن
باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل
بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه كان يحضر الرمي والرهان ه علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها
مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه
لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدو
فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم
فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو
الجواد البحر يعني فرسه

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه اللص
يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل
عليه اللص في بيته فلا يحارب ه وباسناده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين

ان اصحا حمل على امرائي ففرق جمعها فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما انه لو حمل على ابن صفية لما رضي بذلك
حتى يعممه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي **باب**
من قتل دون مظلمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ه وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري
ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه
عرفان الحق ه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل
يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل
او لم يقاتل فقال اما لو كنت لم اقاتل وتركته ه عنه عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب
الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له
فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت و
كذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال
نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم **باب فضل الشهادة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سالته عن قول امير المؤمنين
صلوات الله عليه والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل
في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن
ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء
القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد كنت وما

اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت
حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني لعلى
يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص
ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون من ميتة على
فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي
اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله
ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة ه الحسين بن محمد
عن احمد بن محمد عن سعدان عن ابي بصير ان ابا عبد الله صلوات الله عليه قال من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله
شيئا من سيئاته ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله **باب**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه يضحك الله عز وجل الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عون الضعيف من
افضل الصدقة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين صلوات
الله عليهم عن ابيه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من
المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا و
يكفان معا **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال يكون في اخر الزمان
قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا
امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة
والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا

أسمى الفرائض وأشرفها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز
وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب
وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا
بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم
وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا
على طاعته قال وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي عليه السلام أني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم
وستين ألفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا
أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو
ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال ويل لقوم لا يدينون
الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبإسناده قال قال أبو جعفر صلوات الله عليه بئس القوم قوم يعيبون الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي
حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإنما
هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم لما تمادوا
في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض
كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس
فلا تكونن له فتنة فإن المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغرى بها
لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع بها عنه المغرم

كذلك

وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير له وإما رزق
الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما
الله لأقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه
من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء ه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام أني
قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب وأنت لا تظلم قال إنهم لم يعاجلوك بالنكرة
ه محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع
فقال أحد الملكين لصاحبه أما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي فقال لا ولكن لا أحدث
شيئا حتى أرجع إلى ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك
ويتضرع إليك فقال امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال إن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال
ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل فأي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال
ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال
قال أبو عبد الله صلوات الله عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن
خذلهما خذله الله ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله صلوات
الله عليه إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته ه عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ه علي بن
إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

شبابكم ز

كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا
رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك
قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ه وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن
المنكر وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي
لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة
يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد
فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه
الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول
وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا
على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب انكار المنكر بالقلب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال حسب المؤمن غيرا اذا
راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره ه وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه انما يؤمر
بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ه عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية
لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله صلوات
الله عليه اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رايت ابا عبد الله صلوات الله عليه في حجرة العقبة وانا في ... بيت
بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عمركي قد ادخل عوده في الارض شبه الناسج ... وربط الى
والناس وقوف لا يقدر ... على ان يمروا فقال له ابو عبد الله صلوات الله عليه يا هذا اتق الله فان هذا
الذي تصنع ليس لك فقال له العمركي اما تستطيع ان تذهب لعملك لا يزال المتكلف الذي لا يدري

المتكلف ز

السبح الحزن والارض ق
العمركي بحركات السكن ق
الناسج ز
السابج ز

من هو يجي فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله صلوات الله عليه فخطم بعيره مقطورا فبطا ... راسه
فمضى وترك العمركي الا هو

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحق عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ه عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله و
تنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم

باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رضا الناس بسخط الله جعل الله
حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو
وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام
ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس
ذاما

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

محمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا
ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول لا ينبغي
للمسلم المؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سماعة
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان
يذل نفسه الم تر الى قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا

ولا يكون ذليلا تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب التجارة و
الحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله
وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام

واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فراى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال
له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت
مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما
اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها
فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني
ان اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على
مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم
فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا
يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم

خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة
ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا
ينتفع به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل
من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم
فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف
ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا
بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون
على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان
على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة
في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من
الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية
صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدا بمن تعول الادنى
فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون
الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب
المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه
فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو
على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امراته وقد جعل الله
عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول
الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما

بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك
وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز
وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو
في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب
فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل
واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا صلى الله عليه وآله فادب الله نبيه عليه السلام بامره فقال ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسالونك ولا
يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله
عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص
فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث
عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه و
ابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل
له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا
ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها
من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات
وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه خصاصة
نحر لهم الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا
يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا
يملكان شيئا البتة كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا
ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي
من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها
كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم
اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان

يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل
منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا
عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم
جورة ظلمتم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين
عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم
فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير
ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس
ما ذهبتم فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي
يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ
والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سال الله ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا
احدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال
لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك
وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد
احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله واحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض
ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل
للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله
تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه
وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل
كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما الزهد في الدنيا قال ويحك
حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك

على الذهب والفضة والنخل والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة

أوثق منك بما عند الله عز وجل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف
بن خربوذ عن أبي الطفيل قال سمعت أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة
والورع عن كل ما حرم الله عز وجل.

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا. علي بن محمد بن بندار عن
أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له
ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب عيسى عليه السلام
كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير
فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه. الحسين بن محمد عن جعفر بن
محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه
ولا تكونوا كلولا على الناس. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن بن الحسين الأنصاري عن علي بن غراب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من ألقى كله على الناس. عنه عن أحمد عن أبيه
عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام
والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها فقال تحب أن تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسي وعيالي وأصل
بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأن يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل خير له من أن يمسي أو يصبح على حرب فنعوذ بالله

من الحرب

من الحرب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الأحمسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على
الآخرة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم
العون الدنيا على الآخرة.

باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن علي بن الحسين يدع خلفا أفضل منه حتى
رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت إلى
بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو
متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا
فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاءك أجلك
وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة
الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على
معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
يضرب بالمر ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته
وإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة
في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت
تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد
الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أعتق ألف مملوك من كد يده. أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن

الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك
نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز
وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف
درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من
نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة
واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارض فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل
فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم
لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال
له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة سهل عن الحجال عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت
فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين و
المرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا
عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط
عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله
عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا
فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له

قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي
قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة
دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف
وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني شيخ جليل صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت
جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن [illegible] ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي و
لا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه
الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله
اني اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع
الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذاك ما بي شره ولكني احببت ان
يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد
رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن
في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة
الذين لا يستجاب لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في
دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي خطاب

الشعراني عن سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة
قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله
للذي يقوته اشد عبادة منه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على
جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها
طلب الحلال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ه احمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأوا من لقيتم من اصحابكم
السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني
والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب
الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد
عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن
طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر
الى جحرها ه سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمرو بن بزيع عن محمد بن عذافر عن كليب الصيداوي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب

باب الابلاء في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن
زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق
قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن
ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا
واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت
فرزقت

باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

الصيدناني نسخة / الصيداوي نسخة

يا هشام

عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح
الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء
من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قوص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم ابي البلاد
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها
بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل
كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله ه ابرهيم ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي
رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية
الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عمر بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم
ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال ه علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ه علي بن محمد بن عبد الله
القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين
صلوات الله عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ه عنه عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن
الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ه علي بن محمد عن
ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كثيرا ما
يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت
مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في

الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به

اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج

بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من

سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة

فانه من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك

بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة

في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع

همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون

وجلون جعلنا الله واياكم منهم ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي

عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا

ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ح احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد

انبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا

في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى

منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل ح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال

قال امير المؤمنين عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا

فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون

العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ح عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن الزبرقان عن علي بن السري قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف

فاتقوا الله

وجه رزقه كثر دعاؤه ح عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل

عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب

له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا

يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم

فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من

فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهية الفراغ والنوم عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا

ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز

وجل يبغض العبد النوام الفارغ ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله

بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة

الفراغ

باب كراهية الكسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن

القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عدو العمل الكسل ح سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف

عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا

والآخرة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن

طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه ح محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون

كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن عمر مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان

ضجرت لم تعط الحق ح احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن الحسن عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا ح احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي

عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجتنبوا المنى فانها

تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم ح علي

بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا

الفقر. علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلم الى رجل من اصحابه

اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك

فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك. باب عمل الرجل في بيته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم

تطحن وتعجن وتخبز. احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ

بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحلب عنز اهله. باب

اصلاح المال وتقدير المعيشة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان عن ابي

عبد الله عليه السلم قال في حكمة ال داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود

لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله

وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر اخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم

فانها عون على تلك الساعتين. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلم قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصلاح المال من الايمان. احمد بن محمد عن ابن فضال

عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك

فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير

في المعيشة. علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة. عنه عن احمد عن بعض اصحابنا

عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم و

استغناء عن اللئيم. باب من كد على عياله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل

بن مهران عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم

اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن [illegible] عن فضيل بن

يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد

في سبيل الله. باب الكسب الحلال. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك

اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك

من رزقك الواسع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال نظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك

من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من

رزقك. باب احراز القوت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت

الرضا عليه السلم يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله

عليهما السلم لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما. ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن [illegible]

المدائني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان

النفس اذا احرزت قوتها استقرت. علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلم قال

قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي

احرزت معيشتها اطمانت. باب كراهة اجارة الرجل نفسه. محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من

اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي

اجره. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة

فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني

وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك. احمد عن ابيه عن محمد

بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته

فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق. باب

من ادب الطلب. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال باشر كبار امورك

بنفسك وكل ما شف منها الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها. عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله

عليه السلام لا تكونن دوّاراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه العقار والرقيق والإبل

باب شراء العقارات وبيعها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع كان أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله

ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار

ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً أو ماء فلم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً

ح علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق

ح الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة والمصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه

ح علي بن محمد بن زياد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن أحمر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله

ح أبو علي الأشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له

ح عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس

باب الدين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم

ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات

العقدة الضيعة والعقدة الكلأ الكثير الشجر والنخل

الربع الدار والمحلة

وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين

ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله عز وجل يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم

ح أحمد بن محمد عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليهم السلام قال إني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاءه

ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر

ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق

ح محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس ديناً عليه فقال ذهب بحقي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان بارداً

ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من أهل همدان عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إني أريد أن ألزم مكة والمدينة

وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤداك دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ٥
علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى
عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم
والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة باب

قضاء الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون
عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في
خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما
يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين
والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم
في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم تخدمه ٥ علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن
اعط بعضا وامسك بعضا ٥ علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى
رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع
ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق
على علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال لا ليس عندي

ولكن اريد

ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى
بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة
على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه فاعطاه الدراهم وجعل
الهدبة في حق فسهل الله عز وجل ذلك المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له
جعلت فداك ضيعتها قال اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا
فيه الهدبة فاعطاه علي بن الحسين عليه السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف ٥ عنه عن يوسف بن السخت
عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم
فقال لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر فقال
الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلام رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل
اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت
الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد
ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه
ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان
له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له باب قصاص الدين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع
فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه
ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه

فاعطاها اياه

ذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذ منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك
الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ
ما أخذت منه خيانة ولا ظلما

باب أنه إذا مات الرجل حل دينه

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان أتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم بنيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء ٥ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

باب في آداب استقضاء المال

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال يشكوني أني استقضيت منه حقي قال فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيتك ما حكى الله عز وجل ويخافون سوء الحساب أترى أنهم

خافوا

خافوا الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد أساء ٥ محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إن لي على بعض الحسنيين مالا وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتم له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيته أطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيرا حتى أخذ مالي ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على رجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية الله في الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم يعني ماله ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا

باب النزول على الغريم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد عرفها له إلا ثلاثة أيام ٥ علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا

باب هدية الغريم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى عليا صلوات الله عليه فقال إن لي على رجل دينا فأهدى إلي هدية قال احسبه من دينك عليه ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن

هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه
واحج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي
اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق
فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه
مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا

باب الكفالة والحوالة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطا بك عن الحج فقلت جعلت فداك
تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما
اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله
عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال
برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل
بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال
علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن
الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن
غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله
عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن
اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال
عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن
هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جهم بن حميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا
دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في
يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة
منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن
علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن
له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا
كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل
عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع
ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة
فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما
ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا و
بعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق
قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
لي عند موته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم
فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او

قال حتى يصيبوا من دينه مثله ه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا
عند ابي جعفر صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده
حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر
يهنأ به وانه لباب من ابواب النار ه ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى
ابن ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام
قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال
وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم
سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال كنت بالكوفة
فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في
بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة
ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا و
لا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في اباءك علي فظننت انك انما كرهت
ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او
جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك
من ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لي اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي
الان سلم لك دينك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه

الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء
واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن
احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك و
تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل
يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون
فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه
هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا
فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ثم رواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت
لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم
في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ
الله منه ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل
لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل
ولا تعد

باب شرط من اذن له في اعمالهم

الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان
قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط
من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت
لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله
بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من
اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا

ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا للدانق مثل كذا بأن زاد أو كثر بقدر ما ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله
عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة
قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا
يصنعون إلى إخوانهم خيراً ه محمد بن يحيى عن محمد عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين قال
قال لي أبو الحسن عليه السلام ما تقول في أعمال هؤلاء قلت إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة قال فأخبرني علي أنه
كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين
الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في
آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خبط عنقي وأن السلطان يقول إنك رافضي ولسنا نشك في أنك
تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك
فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل
ملتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا ه محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين
حظاً لصحبة الجبار ه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن زكريا الصيلاني عن رجل من بني حنيفة من
أهل بست وسجستان قال رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا
معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم
وعلي في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي فقال لا أعرفه فقلت جعلت
فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإن ما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن
إلى إخوانك واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى
الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله
ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فأمر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجاً

مادام

ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أديت في عمله خراجاً ما دام
حياً ولا قطع عني صلته حتى مات ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين قال
قال لي أبو الحسن عليه السلام إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه

باب بيع السلاح منهم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد
الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح ه
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك
الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل
إلى أعداء الله فقال لي احمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فإذا كانت الحرب
بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بعهما
ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ه أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين وفي رواية أخرى إن الله عز وجل يحب المؤمن المحترف ه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث
بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني أن الحسن
البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشاً لم يستق من
دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء
وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا
صيارفة ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال إني أعالج
الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه
العبد فلا بأس ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب
محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك فقلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه
قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع
الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه
جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس
٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ٥ علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل
الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم
اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل
وانسجهما انا فقال لي حائك انت قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا
درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه
الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر
وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال
فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد **باب كسب الحجام** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به
اذا لم يشارط ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا
فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه
وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى
الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه
فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال

قال للتعيير الناس بعضهم بعضا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما
فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل
وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا بأس عليك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير
به ولا بأس **باب كسب النائحة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم
فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت
بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد
ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا
وميرة فما عاب النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى
ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني
لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن
كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى **باب كسب الماشطة والخافضة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني حتى أعلمك قالت فدنوت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكانت لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تشرب ماء الوجه

أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه قالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي بصير عن سعد الإسكاف قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا أم طيبة إذا خفضت فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل

باب كسب المغنية وشرائها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

عنه عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر

عن أبي بصير

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

علي بن الحسن عن علي بن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها

محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يبعن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا

باب بيع المصاحف

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل أشتري منك هذا بكذا وكذا

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال إنما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم إنهم

اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته
اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون ه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم
ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا بأس بها باب القمار و
النهبة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم
الله عز وجل عن ذلك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا
لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فأخذ
الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطست
فتقيأ فقاءه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات
شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت
ه محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه
ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما
اعطوك منه فخذه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو
القمار ه الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام باب المكاسب
الحرام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا ه علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجزن في اربع الخيانة
والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا
سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ه احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله
عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه
عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا
ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما و
شبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها
والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر ه علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان
الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار ه محمد بن يحيى قال كتب
محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له
ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته
ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال
من الحرام فلا بأس ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول

الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي
فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها
اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم
وبرسوله صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا
في الحكم. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد
العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن [illegible]
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا
امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احديهما فعقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله
عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في
ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما

انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني
بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سأل اباه الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده
فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز
وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم
ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في
ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة
فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها
الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما
يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كان ضيعتهم لا تشغله
عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا. عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر
ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هو النار. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم ما يصلحهم.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى
عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها
فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل. احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة

فلا بأس ان يأكل بالمعروف واذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارايت
قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك
ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض
ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير
يوشك ان يأكل مثل الكبير ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيمة تكون غلتها في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليها منها قال قوتها من الطعام
والتمر وسائر ما تنفق عليها ثلثها او نصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى
الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل
سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له
مال فلا يعرض لمال اليتيم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال
اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ه محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان
محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال
ان علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك ه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال
يتيم فاستقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما قد كان يستقرض من مال يتيم كان في حجره ه علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله
عليه في الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم
الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في

يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه وهو لا يعلم انه اخذ له شيئا فقال
يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد
بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب
المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين
صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال ايتام في حجره

باب اداء الامانة

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة
الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل
مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان
ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانات ولو
الى قاتل ولد الانبياء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها
اليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم
ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال
انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف
بالامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اداء الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع
رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء

الرجل الذي استودعني خبيث خارجي فلم أدع شيئاً فقال لي قل له ردّ عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله قد رجل
اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال أم يمنعها قال لي قل له يمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه. الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد
النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إليّ فضرب
الباب عليّ فخرجت إليه فعزاني وقال لي هل ترك أبوك شيئاً فقلت له لا فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي
أحسن حفظها وكل فضلها فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى
لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيراً كثيراً وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت إلى أمي
فقلت لها إنه قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقالت لي فردّ دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها
إليه فدفعتها إليه فكأني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فأزيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج
وأحببت أن يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على
أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم
فلما خف الناس عنه أشار إليّ فدنوت إليه فقال لي ألك حاجة فقلت جعلت فداك أنا عبد الرحمن
بن سيابة فقال لي ما فعل أبوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي أفترك شيئاً فقلت لا قال
فمن أين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني أفرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الألف
قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد أحسنت وقال لي ألا أوصيك قلت بلى جعلت فداك
قال عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا وجمع بين أصابعه قال فحفظت
ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها. عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا
إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده. سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت
ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام وما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن

الله لا يحب الفساد. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال فليأخذ وإن كانت
أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف
وقال في كتاب علي صلوات الله عليه إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه
ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لرجل أنت ومالك لأبيك. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه
وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال له أنت ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له
يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك
لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل
به وقالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فإن حدث
بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال أعد عليّ يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض
فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا
إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله
عز وجل في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق به من بيت زوجها بغير إذنه قال المأدوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً
عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا
شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترؤوا
على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن

حال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ح عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا
قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده
في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي
حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال و
ما كان دون الدرهم فلا يعرف ح علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا
عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما
خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق
الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس
وتقصيت حتى أتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوته
إذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعدها فإذا
الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين دينارا
يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالا ح محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن
أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته
إليه وتخلصت منه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله قال فأنا
والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في إخوانك
ولك الأمن مما خفت منه قال فقسمته بين إخواني ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما
كانت ابنته مملوكة قوم ح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى

جزورا

جزورا أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقع
عليه السلام عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه ح علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد
الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء
طالبه رده إليه ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة
قال لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
إني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني
وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ح عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالا
أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها
وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح ح محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن
تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر
عليه السلام ليس لهذا طالب ح عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها
أو نفقتها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير المؤمنين في رجل ترك دابته بمضيعة فقال إن كان تركها في
كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن أحياها ح سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها
لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة

وهديته عز وجل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشي
ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى
الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ه ابن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل
والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له
حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه واله حرميا لعياض بن حمار
المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل
مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه واله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت
ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه واله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله تبارك وتعالى ابى لي زبد المشركين
ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله هدية فقبلها منه ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجل يهدي الهدية
الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا
كان للثواب ه سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله
القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى
ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال لياخذ صاحب القرى ليس بذلك باس ه محمد بن
يحيى عن جده عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي
الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان
تعطيه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان
الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته وان يتحفه
بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو اهدي الي كراع لقبلته
ه علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رفاعة قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم
فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ه
الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب
بالضغائن

باب الربا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا
فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل ه احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه
مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله
وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من
الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان
صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال
علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت
تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا

فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا و
حرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو
عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في
غير اية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله تعالى الربا كيلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى
فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه
كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر
عليه السلم ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان
المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى
الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة
وجب عليه ما وجب على اكل الربا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال بلغ ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن
عنقه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال اخبث المكاسب كسب
الربا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن
بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين الرجل
وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ه وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس بيننا وبين

اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله
ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال
انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك
ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك التجارة ينقص العقل ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال التجارة تزيد في العقل ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلب التجارة استغنى عن
الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ه احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله
عليه السلم اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شي تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال
كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع
الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها و
لا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي و
ليس لاحد علي شي ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك و
اياك ان يكونوا هم السعاة عليك ه محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن
احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد
الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه
عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيؤه قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم ه احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد

همت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة و
امسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز
وجل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي
قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا وانا
اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على
الله عز وجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد
وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا
فان الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار
الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا
شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم
بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان
وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته
القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا
واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم و
انصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا
تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس. علي بن ابرهيم عن علي

بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه
وآله فاذا هي عندهم فقال النبي اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا
تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه
سلعة يبيعها. وباسناده قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول
زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم
احسن بيعك يحرم عليه الربح. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك
السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان
يفعله بمن ابى عليه ويكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق
بالسوم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال
نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر. احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت. عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام. احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه عن حمزة عن ابي جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة. احمد عن علي بن احمد عن الجعفري عن

عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل
هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من
يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه
الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب
واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامتنا من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه
الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح
وخذ على غير تقليب وشراء ما لا ترى ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا
دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري
باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم
في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا
سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس

قال قلت بلى

قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني
اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من
شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين
يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال
ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات
وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها و
شر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني
اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم

باب القول عند ما يشترى للتجارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم
فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا
رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها
فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل
اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة
الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر

وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات

باب من تكره معاملته ومخالطته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته

لا بركة فيها. ح محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حريز عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم. ح احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء. ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان. ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير. ح احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء. ح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير. ح علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير. ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء.

باب الوفاء والبخس

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. ح عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا. ح عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان. ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.

باب الغش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا. ح وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم. ح محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش. ح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله. ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع. ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل. ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين.

باب الحلف في الشراء والبيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال. ح عدة عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكانت يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح. ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم

بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا
يبيع الا بيمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة
رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل وكل ملكا
بالسعر يدبره بامره ٥ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار
ملكا يدبرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في
بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم
كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع
اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان
بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار
الى واحد بواحد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم ٥ احمد بن محمد عن
بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا

باب الحكرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن ٥ محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق
شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام
قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره
فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط
وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال
يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن
حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك
ان تحتكر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر
الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام
قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة
ايام في العسرة فصاحبه ملعون

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله
ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر
لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا ٥ محمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة
كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام
قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا و
نصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير
المعيشة ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو
الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق

الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر و
الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ه محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم
فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء
الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر **باب** كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة
نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة
ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار
اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل **باب** لزوم ما ينفع
من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت
فيه فالزمه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة
فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ه احمد بن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه **باب** التلقي ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق
الله بعضهم من بعض ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال
القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ه ابن محبوب عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول

الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة و
الروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق **باب** الشرط والخيار في البيع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند
شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا
منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ه ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت
العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير
المبيع للمشتري ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى
ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار
بعد الرضا منهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان
ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة
دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت
خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل

يوما او يومين فمات عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى
يمضي شرطه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع اباعبد الله عليه السلام وقال
سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه و
تكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال
لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة
فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك
بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع
عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة
ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل
السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة
ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع
وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم
يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه
ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن
والا فلا بيع له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت
محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه
فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم

فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت
بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل
اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه
ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه البيع

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد
وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله

باب اذا اختلف البائع والمشتري

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل
مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران
صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول
صاحب السلعة او يتتاركا

باب بيع الثمار وشرائها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا
بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما
سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى
الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول
الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال
ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في
هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان

يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت
فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من النخل قال
لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت
ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار
مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع ذلك كله حلال ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في
الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا
رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما
قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه
نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا
على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال
ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا
بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط
المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره
فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال علي عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد والمعنى في ذلك ان الفواكه وجميع اصناف
الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه
من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا
نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني
ولا قبضه قال فقال لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد
وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان
تأتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه
اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت

بكيل لك او وزن فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال
للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل و
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في
اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة
قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك
قال اذا ائتمنك فليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي
فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان
يكال الطعام قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل
منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع
من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان
يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له
سعر يوم الذي ياخذ فيه ما كان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي
وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط
ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او
غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او
زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء
الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام
له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي
وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال
اذا لم يكن تعديا فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في
الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه
المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد
لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقسنا عليه
بكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت
تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمن دينارين
او تسعة ثم قال ولكني اعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق
فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس
ما لم يغط الجيد الردي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان
كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين
فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان
الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق
لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفزان
يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم

باب السلم في الطعام

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم
كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم
قال لا باس به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل
اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان
آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد
وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف
قال وان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ه محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك
غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا ايحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل
فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ
بها ما شاء ه حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى
به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى
وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان ياخذ
نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم
فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ما له ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ه علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم الطعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ه سهل بن زياد
عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت
وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة في الطعام

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع

الطعام الا كرا فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ منى بكل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى
ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك
قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا
انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسالته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير
من الحنطة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني
ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي شيئا فباعه فقال لا باس به وقال
التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل
ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال هذا
مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من
تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة
لان تمر خيبر اجودهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال
اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا
بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل
يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع
تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تمر وحب وهو يجري في الطعام والفاكهة
مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيزا من لوز بقفيزين من لوز و
قفيزا من تمر بقفيزين من تمر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والزبيب قال مثلا بمثل ه وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال
المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل
اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين و
العبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت

لا باس اجذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل ه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء
من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ه محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت
ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما
تولد ويعرفها

باب فيه جمل من المعاوضات

علي بن ابرهيم عن رجاله ذكره قال الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب
بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من
وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد
فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد
يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد عدا
ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف
اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد او لم يعد فلا باس به بما
يكال او بما يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن
فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن
وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا
بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد
ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة فان كانت الثياب
قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان

بالصوف

بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا باس به اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة
واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت
الحيوان وانسات العرض فلا باس به وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان
او زيادة درهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسي الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض
بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسيئة قال وانظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة
فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على
الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين
بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا
الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس به ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه
على نحو ما فيه قال لا باس ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك في
اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع
شيء كان ما في الاسكرجة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال
لا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى
من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها

حمل كان داس الذي فيه الصوف. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت
له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا
ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما
فان ذلك جائز. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي
بكذا وكذا. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها
قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا
او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية
بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله.

باب بيع المتاع وشراه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا
يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون
بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار ايشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط
عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ

ما رضيت

ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب
فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير
خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة فرده عليه
مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد
البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسين بن الحسن عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم

باب بيع المرابحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله
جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا له انا ناخذه منك بده دوازده قال
لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة الاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
فباعهم مساومة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة باحد
عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر
فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة. الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا
بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة
يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه
الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها
او تشتريها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد

الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا
بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لانه ما في الارض
ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق
علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا
تقل بربح. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري
العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دست شمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم
فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعناه قال لا الا ان يشتري الثوب وحده. باب السلف في
المتاع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع
اذا وصفت الطول والعرض. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف
في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا اثبت الطول
والعرض. باب الرجل يبيع ما ليس عنده. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن
بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم
او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او
امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه
قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني
يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال
لا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه
ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده
في الوقت الذي بعته فيه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع بحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله

في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب
اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت
نعم قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري
له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به. بعض اصحابنا عن
علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال
ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال
ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا. باب فضل الشيء الجيد الذي يباع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروان بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب
الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عنبسة الوشاء عن
عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد
فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك. باب العينة. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان
بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر
فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال
انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت
يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده

فلا تزال تتراوض حتى تتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه
لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولت من غير مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم
ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما
ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى
مني لم يجد احدا اغلا به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه
وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب
اليه فيقبله مني فقال أليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا
باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه
دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب
فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال لا باس به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل
دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي
بن اسماعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك
فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك
بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا
وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري
بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي قال لا باس. ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له
اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة

آلاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال
لا باس. وفي رواية اخرى لا باس اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين.
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت
قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني
بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال
قال لا باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان
اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم ان ازيده مالا
وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك
بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس.

باب الشرطين في البيع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من
باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم
احدهما قبل الصفقة.

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل
ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم
به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا
قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع
بنقصان العيب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعدما قبضه
شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب

من بعض ذلك ولم يكن به **باب بيع النسيئة** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا نريد الخروج إلى بعض الجبل فقال إن الناس لا بد لهم من أن يضطروا سنتهم هذه
فقلت له جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح فقال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال
نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد و
يزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري المتاع إلى أجل فقال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان
للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد
عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه
قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **باب**
شراء الرقيق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم
وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد
القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري
ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال فذكرت
ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا
منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال إذا
كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن

الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر فيقول أشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني
وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف درهم فقال أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها
أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له قال
قلت أرأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة و
العيب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين
شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال
لا. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرقيق قال
اشترهم بعين. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة إذا أقروا لهم بذلك فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر
وانكح. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا
ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم فقال إن كان من عدو قد استبان
عداوتهم فاشتر منه وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم
من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم قال إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته
عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولد له فقال هذا لك أطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فإنه لا يصلح لك
ولا من أهل الذمة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال
قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه إن الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان
فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا
وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام. حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقروا لهم بالرق. أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه
ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني قال
لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق وأريد أن
أشتري جارية فتقول إني حرة فقال اشترها إلا أن يكون لها بينة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة
قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال
التنخس فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا وإذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان
فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا حلوا إذا ملكته
وتصدق عنه بأربعة دراهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال إن ربحنا فيها فلك
نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء
لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد.
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي
يا شاب أي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال أوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق
من العهدة.

باب المملوك يباع وله مال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان
علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا
قال فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
المملوك وماله قال لا بأس به.

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل
فقال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه و
يرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها
ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب
وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. وفي رواية أخرى إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرا
فنصف عشر ثمنها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم
وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها عيبا فليس
له أن يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع
عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع
معاذ الله أن يجعل لها أجرا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها
بقدر عيبها. حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا. أبان عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها
فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه
ولا يوجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها. الحسين بن محمد عن السياري قال روي
عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصماً له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها
شعراً وزعمت أنه لم يكن لها قط قال فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به
فما الذي كرهت قال أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به قال اصبر حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني
ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا
يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً فقال محمد بن مسلم أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر
عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال
له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي
عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم
يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع
قال كأن معناه قيمة الولد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية على أنها
عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن
القرن الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان
أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص
والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه.
محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون
والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكاً به شيء

من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه. وقال محمد بن علي فلا إباق ليس الإباق من ذا إلا
أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده. وروي عن يونس أيضاً أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة. وروي
أيضاً أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة.

باب نادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب
بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف
الذي أخذ وإن لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون
الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة
عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها
في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض
الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا
بالقيمة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين
مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا
إلى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث
افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهو رد على مواليهما
جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس
له أن يضربه. وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله
بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على
النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها

فإني بها وقف أبيعهما جميعاً أو أمسكهما جميعاً ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشتريت له
جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت
نعم فأمر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن
موسى عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال إن كانت قد
استغنت عن أبويها فلا بأس ٥ محمد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه إلى
مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتره فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت باب

العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة
درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ
شيء فليس عليك شيء ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام
إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت
مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء باب السلم في الرقيق

وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن السلف في الحيوان فقال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون
شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى
فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال فقال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه
الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً ٥ أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في
الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل
معلوم قال بلى قال لا بأس ٥ أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان
عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون
دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يسلف في وصفاء
أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن رجل
يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس به فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه
فسأل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ
دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن جديد بن حكيم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً قال لا بأس ٥ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال أسنان
معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به ٥ أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن أحمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول واشتره معاينة يداً بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فإنه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم
ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه ٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

قتيبة الأعشى قال سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال الرجل إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فأسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أبطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس

باب آخر منه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم أين يخرج السهم فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج

باب الغنم تعطى بالضريبة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن ه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت إن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه إلا ذا يذهب بعضه ويبقى بعض ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فما أحب ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع ه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه فإن طلب منه الذي رباه النفقة

وكان

وكان موسرا رد عليه وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما أنفقت عليها ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن أبي نجران عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبدا والممزار لا يطيب إلى سبعة آباء قيل وأي شيء الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به أو يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتره ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع

بها الخمر قال لا بأس أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ
دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر
فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال
كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب
عليه السلام لا بأس

باب شراء السرقة والخيانة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا إلا أن يكون قد
اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم
الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة و
الشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا
فنقول بعناها فما ترى في شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان
قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن
إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال
أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه فقلت حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا
فسأله فقال قل له فليشتره فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي عبد الله عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يوجد عنده
السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أيما رجل اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة

باب من اشترى ...

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زيتا فوجد فيه درهما قال إن كان يعلم أنه كان من الزيت وإن
لم يكن يعلم أنه كذا يكون في الزيت رده على صاحبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن إسحاق المدني
عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك
قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج أسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال له رد عليها فأبى
حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي عليه السلام يكره أن يجلل التمر

باب بيع العصير والخمر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير
فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا
يباع إلا بالنقد علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما
له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال إن رجلا من ثقيف أهدى
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا وقال إن الذي
حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير
بتأخير علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما
فأبعده الله وأسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمنه فقال إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب و
التمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا فقال إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير

وهو ينظر نقصانه فقال لا بأس به اما المقتضي فحلال واما البائع فحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا
حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه دراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها
قال لا بأس او قال خذها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي
قال لا بأس به وان غلى فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له
دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير
مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل له ان
يبيعه وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

باب العربون

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا
يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان
والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب
ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او
نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو
اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه

رهنه قال لا حتى يجيء صاحبه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان
كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه
صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت
كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى
رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة
درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه
فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ٥ وبهذا الاسناد قال
قال ابو ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت
لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة
دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال في رجل رهن عند رجل رهنا فضيعه او ضاع قال يرجع بماله عليه ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او
الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس
هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته
تحسب لصاحب الرهن مما عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله

بحيث لم ينفق ويعمل خالصاً ثم ينظر نصيب الارض فيحتسب من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
ارأيت ان قدر عليها خالياً قال نعم لا ارى هذا عليه حراماً ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان يركبه قال
فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له
اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الذهب عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على
صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ه محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبداً او دابة فماتا فلا
شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح
القلاء قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو
رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً ايحل له ان يطأها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خالياً قال نعم لا ارى به
بأساً ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره
رهناً فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن
حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري
الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال
الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما
رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة

البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال
صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل
لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما
يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي
ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية
عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان
يكون قد اشترط فيها ضماناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا
يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع
ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان
فتهلك او تسرق فقال اذا كان اميناً فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او
يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا
كان مأموناً ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة
ولم تكن مضمونة لا تلزم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق

بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة
وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل
يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن
امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل
عارية مضمونة

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت
ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا
فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس
له من الربح شيء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه
ه محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من
جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان
يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المضارب ما انفق
في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى
الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه
شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله ه وبهذا الاسناد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه
اذا كان مأمونا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار
دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء
وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله
وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف
ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه
ولم تدفعه اليه ليفسده ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه
فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس
يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى

اكثر فزعم ان بعض زقاق الزيت تخرق فاهراق ما فيه فقال للذي له ان شاء اخذ الزيت ... ولكنه لا يصلح الا ببينة عادلة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما ازداد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال احمل المتاع الى الشام فيقال فيذكر ان حملا ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر

باب الصروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف

بدينار

بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي ٥ صفوان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت و

الله ولكنه فرار من باطل الى حق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية
بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير
فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا
قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا
او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير
وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد
نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
وابايعه قال ليس به بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس
به. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي
عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير
اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه. صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني
بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم
حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري
فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على
صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابي المغرا

عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من
حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ
لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير
والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت
من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج
من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال تشتريه بالذهب والفضة جميعا. احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او
ليعطي الطعام. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه
ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه
يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه
فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس.
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه
بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ
وزنا بوزن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال
اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة
فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسيء أنه الربا إنما اختلفوا في
اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي فقلت له
إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فإنهم
يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي
ه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم
القيامة ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أمير
المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد ه أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول الرجل
أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة
وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي
يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق ه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بيع الذهب بالدراهم فيقول له أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

باب آخر

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي
على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه
الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس فكتب إلي لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته
ما ينفق بين الناس

باب إنفاق الدراهم المحمول عليها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب
عليها الفضة فلا بأس ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن
مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين الناس

ذلك فلا بأس ه محمد بن يحيى عن [illegible] عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم
من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمصر ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
البرقي عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز
أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس به
إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد
علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض ه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس
إذا لم يكن بينكما شرط ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي
عليه السلام ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد
عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن
أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها
منه فأقول يا أبه إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها ه
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ
منه جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفاً بينكما

باب القرض يجر المنفعة

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض
من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه

يا داود ان الخ الطالب تعصر فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او
ليس خير القرض ما جر منفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بشير بن مسلمة وغير واحد عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة. ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع
من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي
دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس. باب
الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذ
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان
ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج
ان يعطوها بالكوفة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس بهذا

باب ركوب البحر للتجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي نجران عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة. علي بن ابراهيم رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي
متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار
علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب البحر او البر فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لا عليك ان تأتي قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر
فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا
صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج

فاتكئ على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا
قوة الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر وكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كأنها لم تكن قال
علي بن اسباط وركبت البحر وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان
اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسوله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين.
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه. عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس
يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم. عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا
على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في
بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم. احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة
الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين
عليه السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم و
من شقاء المرء ان يكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه.

باب الصلح

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال
دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا
فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت

انفسهما. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك
لواحد منهما قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه
وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
فقال لا يجوز حتى تخبرهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه. عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن اسماعيل بن محمد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين
فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة
وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء. علي بن
محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا
يكرهوا شيئا من قطر السماء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا
فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بآدم
الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني
دعاء قال قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه

فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم
والطير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي
المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في
غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو
بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه
فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل
يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء
والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها
لا تعدم الاشقياء الفجرة. وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة. علي بن محمد
عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما
واقربهم منزلة يدعون المباركين

باب آخر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن
علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله ينبت بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى
عليه السلام فسالوه ان يسال الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسال الله
عز وجل ذلك لهم فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على
ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا
الى موسى عليه السلام وقالوا انما سالناك ان تسال الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها
علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سالوني ان
اسالك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا
كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رايت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد

الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن بشير الجلاء عن الحصيني عن ابي عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فلياخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قد رايت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء ه علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله ه محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايكره قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا باس به وقال في السدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره ه علي بن ابراهيم عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا

باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ه محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ه محمد بن يحيى عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان له في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم

قيمته وقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت
السموات والارض ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما
بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد
علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا ياخذون بما
خرصت وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس
لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر
وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا
وان شئت ثلثا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم
الكلام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض
فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام
والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي
على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر و
يقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها
الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس وسالته عن
الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما
اخرج قال لا باس وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما

شاء الله قال لا باس وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء
قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها
ولهم النصف مما اخرجت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبالة
ان تاخذ الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها
فلا باس به ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون
من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة
قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن
هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر
فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف
النفقة ويشاركه

باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم
يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو
منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني
ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من
السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق
السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل
العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان
له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم
فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة

لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم

وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض

قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله ٥ سهل بن زياد عن احمد بن اسحاق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته

باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك

قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والحانوت حرام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى

عملا خضرته او وشّى ثوبا او تعنّى فيه برضا اصحاب الحق عمّ لا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك
صلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى
آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم
قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب
بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيبة نفس منه قلت نعم قال لا باس.

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش و
قال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به. عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري
الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا
باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا
باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص
به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا
يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو
على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا
فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن رجل يزرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة
من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية
وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره.

باب بيع المراعي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له
ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له
بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت جعلت فداك ان لنا
ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان
يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت
له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس. احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل
واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة
له فلا باس. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو
الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال و
سألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الله بن القاسم الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمرعى
فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين.

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

الحكم حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال
لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك و
النخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب
النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه
كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء

باب في احياء ارض الموات

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها
فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان
الارض لله ولمن عمرها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهو له ه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير و
حمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احيى مواتا فهو له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي
جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها

وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من
بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما
اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى
الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او
حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله الشفعة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار
فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا
بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع
الدار فلهم الشفعة ه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة
في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان
شريكا فهو احق بها بالثمن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي
والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان امير المؤمنين عليه السلام قال وصي اليتيم بمنزلة
ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا
صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من

حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على
الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل
واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم
احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا
لشريك لم يقاسم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان و اهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها
او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس
اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير
ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم
فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا
بأس بان تشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سألوهما عن شراء
ارض الدهاقين من ارض اهل الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها
من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل
الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل
النيل عن ارض اشتراها بفم النيل فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا

قال لا تشترها الا برضا اهلها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا
لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاستان امثل من قطائعهم

باب السخرة في العلوج والنزول عليهم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان
كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول
اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على
ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن
سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزلوا على اهل
الخراج الا باذنهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل على اهل
الخراج الا باذنهم

باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة
لا بأس بها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام و
انا اسمع فقال انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا فقال
لا بأس بذلك ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فأخذتها وقال لا تأخذ من البائع ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع

فقال يا عبد الله انما الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس ح عنه عن ابن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري
للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير باب مشاركة الذمي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة
لا يغيب عنها المسلم باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول
الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه
ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي ام لا تنبغي وقلت
قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول النبي صلى الله
عليه واله الوضيعة بعد الضمة حرام باب خرص الزرع علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون قد خرصنا هذا
الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الخرص قال وقد بلغ قلت نعم قال
لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الخرص لم يجئ كما خرصت وقد نقص قال فاذا زاد يرد
عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الخرص كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه باب
اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول
اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا
بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر
والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو

لم يدعه فكافأه بالذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة
المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه
الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر ح احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن علي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول
اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك بين يديه قال فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا
فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل
للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك باب كراهية استعمال الاجير قبل مقاطعته على
اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام
في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل
الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم
فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى
منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على
نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من
احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته
واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته ح علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه
اجرته ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما
يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ح علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا
في الاجر باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن

عن العلاء عن ابي جعفر عليه السلام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة
فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به
كله احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في
بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا
يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان
تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس
فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت
عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من
الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط
فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا
وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه
الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به
وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي
حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم
بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل فقال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى
لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط
الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما

افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد
الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل
الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك اني قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف
ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك
او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته
دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع
اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت
من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال
قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك
الذي اخذت منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس
عليه شيء

باب الرجل يكتري البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او
اكثر قال الكراء لازم له الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان
شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و
السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل
الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى
سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول

الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه وقال إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما
أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيعها فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار ع علي
بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة
بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل
ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر
وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار
واحد قال إن تراضيا فلا يضره وقال يكون بين العينين ألف ذراع ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن إسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل
بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال
فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه
إذا أعطي الخمس ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل
أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو
رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله قال وكتبت إليه رجل كانت له رحا
على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل
هذه الرحا أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن ع محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نقع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء
ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى قال
فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى
فلتعور ع علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان

يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال الأنصاري يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن
تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال فشكاه الأنصاري
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له إن فلانا قد شكاك
وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في
طريقي إلى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال
فلك اثنان قال لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال
خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنك رجل مضار ولا ضرر و
لا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه
نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها ع عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده
سبع أذرع ع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن حظيرة بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط ع محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل أن تكون
النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من
الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها وفي رواية أخرى خمسون
ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا ع محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إذا كانت
أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع ع علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال

حريم النهر حافتاه وما يليها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى
بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله
فحده سبع اذرع. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط.

باب من زرع في غير ارضه او غرس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء
صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب
الارض كري ارضه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك
ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه
الغارس وان كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع
فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان
يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه.

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان
بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده
فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق
له عشر سنين فلا حق له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت
منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها.

باب من ادعى ماله بغير بينة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة
لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة. احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد
الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا
تأتمن الخائن وقد جربته. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه. علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام وحدث انه قال لابي عبد الله عليه السلام من
ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان
ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث و
خلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه و
لا يأجره.

باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال
اسمعيل يا ابت ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي
بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها
ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف ب
البيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا و
الله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال
اسمعيل يا ابت اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه
يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا
تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب
الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم
يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عدة من اصحابنا

اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال و
كثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير
من نجويهم الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ۵
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمر بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله
لمن ائتمن خائنا او مضيعا ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله
عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البقر والغنم والابل تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل
ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ
الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى
اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام
حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام
۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه
كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث
رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ
الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم
نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز

وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ۵ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا
لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

عدة من
بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس
ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في
التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة و
غرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على
رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من
المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم
ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت
ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يأذن لمملوكه
في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا
شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد ۵
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عماد الجزري محمد بن مسلم عن ابيه قال شهدت ابا عبد الله
عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله
عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى

اسعيد والدوان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال اشتر لي ثوبا فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل اخر فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك. ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ضاق عليه المعاش او قال الا كرامة ... قلت صغارا او لسع كبارا. وروى عنه انه ... من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض

او بظلم

او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما نزلت التورية لم يحرمه ولم ياكله. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد ... عن ابي الصباح الكناني عن ابي بصير ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم مات ... قالت اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ... فانها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى آل سام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادق امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منها ... ان يكون فضل فهو له. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي ... قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفضة منها انتفع بها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب. وعنه عن محمد بن احمد عن السندي

محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يحل منع الملح والنار. عنه عن موسى
بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك
الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط
خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا. علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد
ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سال عبد صالح عليه السلام وانا حاضر فقال انا كنا مرافقين لقوم بمكة
فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع
عندنا فما نصنع به قال احملوه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف
نسال عنهم قال بعه واعط ثمنه اصحابك قال قلت جعلت فداك اهل الولاية قال نعم. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ذريح المحاربي
عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي
له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه
فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها
طفل الا ان تصدق بولدها او تذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا
واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة
من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم
كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال

له اهل

له اهل السوق ههنا رجل ليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القي
متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة
بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي
بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال
فلما ان تهيا خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر
وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي
فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول جلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت
يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه.
علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن جويرية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس
زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري
في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق. سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن
رجل عن يحيى بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير
من الرزق. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل حدثه عن الحسين الجمال قال شهدت
اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فاعطاه دراهم بدينار
قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري
عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته [illegible] فليربي صغيرا
نعم محمد بن عيسى ابا الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي جهر عن ام
الحسن قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل
الكسب او من احل الكسب. احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن رجل عن جهم بن حميد الرواسي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل ان يخرج من بلاده فطاعة الله عز وجل فليعلم انه اصاب من حلاله الرزق

فضل الكسب

معصية الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام ه احمد بن محمد بن عيسى عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او من حرام فقال اذا كان ذلك فانظر
في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو حرام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب
قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي
يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف
يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي
ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد
الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده
في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني
شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم
الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان
فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين
الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة
الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله
الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي حتى صلى معه الظهر و
العصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد
لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة دراهم فاقبلت
الدنيا على سعد فكثر متاعه وعظم تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه فجمع تجارته اليه وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيا كما كان
يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان
يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان
اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله
عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال
فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة
التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين
اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد
درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه
حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في
غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ه عنه عن الحج
ال عن ابي عبد الله الحسوري عن حفص بن عمرو البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري
علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم
يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت لهم طعاما كما امرني وسالتهم
ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير
كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم ثم اقبلت الاشياء علي ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا

عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يتورع من اكل مال المؤمن حراما ه محمد بن جعفر ابو العباس
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام
انا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه
فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال
الآمر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه
في لسانه ه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل
يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له
فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر
مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا
من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن ه عنه عن ابن محبوب عن علاء عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل
البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمزة بن عمرو بن ابي المقدام
عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم
ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها
مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فابى عليه
فعالج ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فقال
لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز
اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن
غنمه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل له على
رجل عن قبل غنم عينها اياه فلما حل عليه لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه
لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي وامرني
ان افعل ذلك في شيء كان عليه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء

الحيلة الشرعية — يقلب

قال شكوت حالي فكتب الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادمن قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا
فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا
قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي
ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة
درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت اباك عن كذا وشكوت كذا
واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في
فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله
ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة ه سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه
ه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر
فقال جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه
كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له
ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن حماد عن سعدان عن علي الفرزي عن محمد بن مطرف
عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على
امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
مصعب بن عبد الله النوفلي عن رجل قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله بع لي ابلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لست بياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له
بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي
فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام

ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فإذا كان لك على رجل حق فقل
له أن يكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فإنه يقضي في حياته أو بعد
وفاته ه سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة
بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك
من السفينة ألف ألف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل
الرزق حرم كثيره ثم التفت إلي فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ه حميد بن زياد عن عبيد الله
بن أحمد عن أبي عمر عن الحسن بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الرزق ما ييبس الجلد على
العظم ه أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له قول
رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
من يحتوي فيقبض لها قبضة الأعمار ه أحمد بن محمد العاصمي عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف
بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكو إليك
هؤلاء العرب إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا
وصهيبا وأبوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الأعاريب
أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي إن هؤلاء
قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا
بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة
وواحدة في غيرها ه كمل كتاب المعيشة من الكافي والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ويتلوه

إن شاء الله تعالى كتاب النكاح تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته بمنه وكرمه

إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير الحقير ابن حاجي قنبر علي

محمد هادي الطبسي في يوم

الخميس أوائل جمادى الأولى

سنة ١١٠٥

[illegible]